

كتاب الاختيارات العلمية

(في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية)

رتبه على ترتيب الابواب الفقيهية الشيخ الامام العالم أقضي القضاة
مفتي المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد
ابن عباس البعلبي الدهشقي

قال في الرد الوافر وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على ابواب الفقهية من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من اجل ما يرحل اليه لا سيما في هذا
العصر الجديد فان النفوس مشتاقة الى اختيارات شيخ الاسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزيدتها لهذا الحقناه به تيمنا للفائدة

وذلك بمعرفة الفقير الى الله العفي * فرج الله ذكي الكردي بمطبعته

(مطبعة كردستان العلمية) بدرب المسمط بمجمالية

مصراعديه سنة ١٣٢٩ هجرية

فهرست كتاب الاختيارات العلمية

(لشيخ الاسلام ابن تيمية)

صحيفة	صحيفة
١٧ كتاب الصلاة	٢ كتاب الطهارة* وباب المياه
١٨ باب المواقيت	٤ باب الآنية
٢٠ باب الأذان والاقامة	٥ باب آداب التخلّي
٢٣ باب ستر العورة	٦ باب السواك وغيره
٢٤ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	٦ باب صفة الوضوء
٢٦ باب استقبال القبلة	٧ باب المسح على الخفين
٢٨ باب النية	٩ باب ما ظن ناقضا وليس بناقض
٢٩ باب تسوية الصفوف	١٠ باب الغسل
٣٤ باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها	١٢ باب التيمم
٣٥ باب سجود التلاوة	١٣ باب ازالة النجاسة
٣٦ باب سجود السهو	١٦ باب الحيض

صفحة	
٧٣	فصل ولو قال البائع بشك الخ
٧٣	فصل ويثبت خيار المجلس الخ
٧٥	باب الربا
٧٦	فصل والصحيح انه يجوز بيع المقائي
٧٦	باب السلم
٧٧	باب القرض
٧٧	باب الضمان
٧٨	فصل والحوالة على ماله في الدين الخ
٧٨	فصل ويجوز رهن العبد المسلم
٧٨	باب الصلح وحكم الجوار
٧٩	باب الحجر
٨١	باب الوكالة
٨٥	فصل الاشتراك في مجرد الملك الخ
٨٦	باب المزارعة والمساقات
٨٨	باب الاجارة
٩٣	فصل والعمارة تجب مع غناء المالك
٩٤	كتاب السبق
٩٤	كتاب الغصب
٩٨	باب السفعة
٩٩	باب الوديعة
١٠٠	كتاب الوهف
١٠٨	باب الهبة
١١١	كتاب الوصية

صفحة	
٣٦	باب صلاة التطوع
٣٩	باب صلاة الجماعة
٤٣	باب صلاة أهل الأعدار
٤٤	باب اللباس
٤٧	باب صلاة الجمعة
٤٨	باب صلاة العيدين
٥٠	باب صلاة الكسوف
٥٠	كتاب الجنائز
٥٨	كتاب الزكاة ..
٥٩	فصل ورجح أبو العباس ...
٦٠	فصل ويجوز اخراج زكاة العروض
٦٠	فصل ويجزئه في الفطرة ...
٦٠	فصل وما ساء الناس درهما الخ
٦١	فصل ولا ينبغي أن يعطي الزكاة الخ
٦٣	كتاب الصوم
٦٤	فصل ولا يفطر الصائم بالاكتحال
٦٤	فصل وان تبرع انسان بالصوم
٦٥	فصل يستحب صيام ثلاثة أيام
٦٦	فصل في مسائل التفضيل وليلة القدر
٦٧	باب الاعتكاف
٦٧	كتاب الحج
٦٩	فصل وينتقد الاحرام بنية النسك
٧١	كتاب البيع

صحيفة

١١٢ باب تبرعات المريض

١١٤ باب الموصي له

١١٤ باب الموصي به

١١٥ باب الموصي اليه

١١٥ كتاب الفرائض

١١٧ كتاب العتق

١١٨ فصل ولا تعتق أم الولد

١١٨ كتاب النكاح

١١٩ فصل وينعقد النكاح بماعده الناس

١٢٣ باب المحرمات في النكاح

١٢٨ باب الشروط والعيوب في النكاح

١٣٠ فصل في العيوب المثبتة للفسخ

١٣٢ باب نكاح الكفار

١٣٤ كتاب الصداق

١٤٢ باب الولية

١٤٥ باب عشرة النساء

١٤٨ كتاب الخلع

١٥٠ كتاب الطلاق

١٥٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق

١٥٥ باب تعليق الطلاق بالشروط

١٦٠ باب جامع الايمان

١٦٢ كتاب الرجمة

١٦٣ باب الولاء

صحيفة

١٦٣ كتاب الطهار

١٦٤ كتاب اللعان

١٦٥ باب ما يلحق من النسب

١٦٦ كتاب المدد

١٦٨ كتاب الرضاع

١٦٨ كتاب النفقات

١٧١ باب الحضانة

١٧١ كتاب الجنائيات

١٧٣ باب استيفاء القود والعفو عنه

١٧٤ كتاب الديات

١٧٤ فصل وابو الرجل وابنه الخ

١٧٥ باب القسامه

١٧٥ كتاب الحدود

١٧٦ فصل والمخاربون حكمهم الخ

١٧٦ فصل والافضل ترك قتال الخ

١٧٧ فصل واذا شككت في المطعم الخ

١٨٢ فصل ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا

١٨٢ باب حكم المرتد

١٨٣ كتاب الجهاد

١٨٦ باب قسمة الغنائم وأحكامها

١٨٨ باب الهدية

١٨٨ باب عقد الذمة وأخذ الجزية

١٩٠ باب قسمة الفيء

صفحة
٢٠٦ باب كتاب القاضي الى القاضي
٢٠٧ باب القسمة
٢٠٩ باب الدعوى
٢١٠ كتاب الشهادات
٢١٤ فصل قال أحمد الخ
٢١٥ قصة أبي قتادة وخزيمة
٢١٥ كتاب الاقرار

صفحة
١٩١ كتاب الاطعمة
١٩٢ كتاب الزكاة
١٩٣ فصل والصيد لحاجة جائز
١٩٤ كتاب الايمان
١٩٦ باب النذر
١٩٧ كتاب القضاء
٢٠٢ باب الحكم وصفته

(تم الفهرست)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة باب امياه

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث المانعة * فن
الاول قوله تعالى (وثيابك فطهر) على أحد الاقوال * ومن الثاني قوله تعالى (فيه رجال يحبون
ان يتطهروا) الآية * ومن الثالث قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقد اختلف في الطهور هل هو
بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من اتباع الأئمة الاربعة * قال كثير من أصحاب
مالك واحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم * وقال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر
هو الطهور وهو قول الخري * وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعدى لفظ مجمل يراد به
اللزوم * الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب
طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة وعلى مائعات كثيرة
كالدهان والالبان وتلك لا يجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور ﴿ قلت ﴾ وذ كر ابن
دقيق العيد في شرح الامام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار اليه (أبو العباس) قال بعض
الناس لا فائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائدته انه عندنا لا تجوز ازالة النجاسة
بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة

﴿ أبو العباس ﴾ له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله
 الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعند الجميع سواء ﴿ وتجاوز ﴾ طهارة
 الحدث بكل ما يسمى ماء ويمتصم الشجر ^{يقاله} ابن أبي ليلى والاوزاعي والاصم وابن شعبان
 ويمتصم بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿ وبماء ﴾ حلت به امرأة
 لطهارة وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى ﴿ ويمتصم ﴾ في رفع حدث وهو رواية
 اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء وذهبت طائفة الى نجاسته وهو
 رواية عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على التدبير فيقتل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث
 وليست من موارد الظنون بل هي قطعة بلا ريب ﴿ ولا يستحب ﴾ غسل الثوب والبدن منه
 وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في معنى الوضوء
 لانه جملة نجاسة حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الاعضاء الا بعد الانفصال كما لا يصير
 مستملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في الماء واذا نوى قبل الاتماس ففيه الوجهان وأما اذا
 صب على المصوف فمنا ينبنى ان يرتفع الحدث ﴿ ويكره ﴾ الغسل لا الوضوء بما زمره قاله طائفة
 من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغير وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل وابن المتي وأبو
 المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تسيده في محل
 التطهير وقاله بعض أصحابنا وفرقت طائفة من محقق أصحاب الامام احمد رحمه الله بين الجاري والواقف
 وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا (وحوض الحمام)
 اذا كان فائضا يجري اليه الماء فانه جار في اصح قول العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء
 كثير هل يقتضي القياس فيه ان النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام الى حين يقوم الدليل على
 تطهيره او مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب (والمائعات
 كلها) حكما حكم الماء قلت او كثرت وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخاري
 وحكي رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يظهر غيره
 نفسه أولى وفي الثياب المشبهة بنجس انه يتحرى ويصل في واحد وهو مذهب ابي حنيفة
 والشافعي سواء قلت الطاهرة او كثرت ذكره ابن عقيل في فتونه ومناظراته ﴿ قلت ﴾ ووجه
 ابن القيم قال وهو الرواية الاخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل ان كثرة

عدد الثياب تحرى دفعا للشقة وان قل عمل باليقين ونص الامام احمد رحمه الله انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا اشارة على النجاسة لم يلزم بالسؤال عنه بل يكره وان سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف واضعف منه من أوجبها قال الازجي ان علم المسئول نجاسته وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصاب الثوب أو البدن فن العلماء من يأمر بنضجه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبها فاذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح انس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الاثنية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضى في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية ابي الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة اذا كانت من فضة فهي من الاثنية وقال في رواية احمد بن نصر وجعفر بن محمد لا بأس بما يضيبه واكره الحلقة وقال في رواية مهني وابي منصور لا بأس في إناء مفضض اذا لم يقع فيه على الفضة قال القاضى قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة ﴿ قال أبو العباس ﴾ وكلام احمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضرورة فاما المسار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الاثنية اولى وقد غلطت طائفة من أصحاب احمد حيث حكى قولاً بيسير الذهب تبعاً في الاثنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلل وباب اللباس أوسع ﴿ ولا يجوز ﴾ تمويه السقوف بالذهب والفضة ﴿ ولا يجوز ﴾ لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على اباحتها وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبيحت الضبة يراد من اباحتها أن تحتاج لى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه

ضرورة وهي تبيح التمذر ﴿ ويباح ﴾ الا كتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة ويباحان لها
قاله أبو المعالي

باب آداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضاء والبنيان * وهو رواية اختارها
أبو بكر عبد العزيز ولا يكتفى انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله
في نفسه اذا عطس بخلاء وكذلك في صلاته قال أبو داود للامام احمد أيحرك بها لسانه قال
نعم قال القاضي ونقل بكر بن محمد يحرك به شفثيه في الخلاء قال القاضي بحيث لا يسمعه وقال
مالا يسمعه لا يكون كلاما فيجزي مجرى الذكر في نفسه ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه
وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين ﴿ قال أبو العباس ﴾ أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء
فان الحمد لله ذكر الله ونص احمد انه يقوله في الصلاة بمنزلة اذكار المخافتة لكن لا يجهر به كما
يجهر به خارج الصلاة ليس انه لا يسمع نفسه ﴿ وأما مسألة الخلاء ﴾ فيحتمل أن يكون ما قال
القاضي ويحتمل أن تكون الروايتان معناها الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة ويحتمل أن
يكون في المسألة روايتان احدهما في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح
الحديث في الامر والمشي * والتنعنج عقيب البول بدعة * ويجزى الاستجار ولو بواحدة في الصفحتين
والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في
ذلك تقدير. ويجزى بعظم وروث قلت وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه
لم ينه عنه لانه لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والافضل
الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وايس له البول في المسجد ولو في وعاء
وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في
المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا * ولا يجوز
ان يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وايس المسلم ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذه
الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه
لانه بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدرت ان اتوقف صرح بالمنع فتما يسوغ

مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا
أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد وينع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء ان حصل
منهم تضيق أو فساد ماء أو تنجيس وان لم يكن بهم ضرر ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيرها

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر * قال الليث وتؤنثه العرب أيضا وغلطه الازهرى
في ذلك وتبمه ابن سيدة في المحكم * وهو في جميع الاوقات مستحب * والاصح ولو للصائم بعد
الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسرى * وقال أبو العباس * ما علمت اماما
خالف فيه والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في
المسجد وان لم يكن نجسا ويفعل الاصلاح كل بلد بما يناسبه في العمل والافضل قبض مع سروايل
لارداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء * ويحرم حلق لحية ويجب الختان اذا وجبت
الطهارة والصلاة وينبغى اذا راهق البلوغ ان يختتن كما كانت العرب تفعل اثلا يبلغ الا وهو يختون

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد الا في لغة اليهود فانه روى ان سلمان الفارسى قال انا نجد في التوراة
وقال له صلى الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه
الامة كما جاءت الاحاديث الصحيحة انهم بعثون يوم القيامة وحديث ابن ماجة وضوء الانبياء
قبلي ضعيف عند أهل العلم الحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس له عند أهل الكتاب خبر
عن أحد من الانبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه
كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم اذ عدوا الماء * ويجب * الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل
وغيره وفي الانتصار ارادة الصلاة نزاع لفظي والراجح انه لا يكره الوضوء في المسجد وهو
قول جمهور الا أن يحصل معه بصاق أو مخاط * والافضل * بثلاث غرفات المضضة
والاستنشاق يجمعها بفرقة واحدة * * ونحب * انية اطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور
اهماء ولا يح نطقه بها سر بتفق لأئمة لاربعة وشذ بعض المتأخرين فاوجب النطق بها

وهو خطأ مخالف الاجماع وقولين في مذهب احمد وغيره في استحباب النطق بها والاقوى عدمه واتفق الائمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها الاحرام وغيره * قال أبو داود لاحمد يقول قبل الاحرام شيناً والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وان اعتقده ديننا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيته * (ويعزل) عن الامامة ان لم يتب * (ويجوز) مسح بعض الرأس للمذنب * قاله القاضي في التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه * وهو مذهب احمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وأبي حنيفة ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديداً للاذنين وهو أصح الروايتين عن احمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وان منع بسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والوضوء ان كان مستحباً له أن يقتصر على البمض لوضوء ابن عمر لثومه جنباً

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الامام احمد كتاباً كبيراً في الاشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة فقبل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره انكره في رواية واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن أبي شيبة انكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بانكاره غير واحد والله أعلم والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لأنه أمر بفعل الرجس فيها واختف في الآية مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي قال وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن سنة . قال الطبري

مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة بيان لما في الكتاب * ومال إليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط أما احاديث المسح فهي تين المراد بالقرآن اذ ليس فيه أن لا لبس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام الى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم الى الصلاة لكن ليس عاما لحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه * قال أبو عمرو بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل يبين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس ايضا ان الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن احمد والافضل في حق كل أحد بحسب قدمه فلا لبس الخف ان يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم واصحابه ولمن قدماء مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لا لبس الخفين ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تيمم وغيره وعلى الخف المحرق مادام اسمه باقيا والمشى فيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها الا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء باكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أو لى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وذكر في موضع آخر ان الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلاهي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل فاعطيت حالة متوسطة وهو الرش وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن اوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص احمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فاذا أجاز عليهما فالزبول الذي لا يثبت الا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وما لبسه من فرو أو قطن وغيرها وثبت بشده بخط متصل أو منفصل مسح عليه واما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام احمد وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في النسق ولم يسترسل عند المشى ولا يعتبر موالة المشى فيه كما ذكره أبو عبد الله

ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي كالفلاّس والحكي عن احمد الكراهة والاقرّب انها كراهة السلف لغير الحنكة على الحاجة الى ذلك لجهاد أو غيره والعمائم المكعبة بالكلاب تشبه الحنكة من بعض الوجوه فانه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة ومن غسل احدى رجله ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل اكمال الطهارة كلبسه بعدها وكذا لبسها قبل كمالها وهو احدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد ان لبسها محدثا جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت وهو رواية في النهج ولا توقفت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بزعمهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور واذ حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالقض أولا تنتقض كحل الرأس الذي ينبغي ان لا تنتقض الطهارة بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقى البشرة الا ان افرض استتر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض الى الخائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوى على قول من لا يشترط الطهارة لشدها فاما من اشترط الطهارة لشدها فالحقها الحوائل البديلة فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تدبى هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البديل عندنا في حل الجبيرة ان كان بعد البرء والا فكأن الخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما ظن ناقضا وليس بناقض

والاحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك * والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الاجرمي في غير القيء (والنوم)

لا ينقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن احمد ان النوم لا ينقض بحال * ويستحب الوضوء من اكل لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فيذنب الخلاف فيه على أن القرض بلحم الابل تعمدي فلا يتعمد الى غيره أو بمقول المعنى فيعطي حكمه بل هو ابلغ منه * ويستحب الوضوء عقيب الذنب * ومن مس الذكر اذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك ومال أبو العباس أخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا كان لشهوة قال اذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب منه وضوؤا ولا يستحب الوضوء منه (قال أبو العباس) في قديم خطه خطر لي أن الردة تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استحبابا في سائر الاوقات واذا كان كذلك فالتنية من شرائط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب احمد * ولا يفتح المصحف للقال قاله طائفة من العلماء خلافا لابي عبد الله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقيم لاحد ثم افضى الى مفسدة فالقيام دفعا لخير من تركه * وينبغي للانسان أن يسعى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدرام المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها واذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق امساكها جاز أن يدخل بها الخلاء

باب الغسل

واذا وجب الغسل بخروج المنى فقياسه وجوبه بخروج الحيض * ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ربح يتأذى به غيره وهو بدم من بعض مطلقا^(١) بطريق الاولى * ولو اغتسل الكافر بسبب يوجه ثم اسلم لا يلزمه اعادته ان اعتد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر اذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض * ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمر ولا اطواف لودع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له * وفي كلام حمد مظهره وجوب وضوء على الجنب اذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس

اذا احدث اعاده لميئته على الطهارة وظاهر كلام اصحابنا لا يميده لتعليهم بحقة الحدث او
 بالنشاط * ويحرم على الجنب اللبث في المسجد الا اذا توضأ * ولا تدخل الملائكة بيتا فيه
 جنب الا اذا توضأ * واذا نوى الجنب الحديثين الاصغر والا كبر ارتفعما قاله الازجى *
 ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد * ويكره الاغتسال
 في مستحم أو ماء عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد
 البول فهذا ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم * ويجوز التطهير في الحيض التي في
 الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الانبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان
 ناتئا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة
 مستحق التعزير الذي يردعه وامثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله * ولا يجب غسل باطن
 الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب أحمد (قال أبو العباس) في تقسيمه
 للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الاقسام أربعة يحتاج اليها ولا
 محظور فلا ريب في جوازه ولا محظور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات
 في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه واقروها واحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره
 ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس اتقى لله وارعى لحدوده
 من أن يكثروا فيها المحظور فلم يكن مكروها اذ ذلك للحاجة ولا محظور غالبا للحاجات منها ما هو واجب
 كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكده قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل
 في البلاد الباردة ولا يمكن الا في حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز
 الانتقال الى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكروها عند الحاجة الى استعماله
 في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال ببناء الحمام واجب حيث يحتاج اليه لاداء
 الواجب العام وأما اذا شتم على محظور مع امكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الازمان
 المتأخرة فهذا محل نص احمد وبحث بن عمر وقد يقال عنه انما يكره بناؤها ابتداء فاما اذا بناها
 غيرنا فلا نأمر بهدمها في ذلك من الفساد وكلام احمد في هوفي البناء لا في الابقاء والاستدامة
 أقوى من الابتداء واذا انتفت الحاجة انتفت لباحة كحرارة البدن وكذا اذا كان في البلد
 حمامات تكفيهم كره الاحدث وتوضأ بالماء وغتس باصبع والاظهر ان الصاع خمسة ارطال

وثلاث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وأبي البركات أن صاع الطعام خمسة ارطال وثلاث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد تراباً وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضاً وكذا ثمنه اذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيع له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن احمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وان كان في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار * ويجوز لخوف فوات صلاة الجنابة وهو رواية عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد * وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لاشهر الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل الى التيمم كما قاله جمهور العلماء * ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف ان اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي * ومن امكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه الا بمد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها اولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالظاهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام ومد الوقت منهي عنها * وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة اذا كان بشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا عادة عليه وسواء كان معذراً نادراً أو معتاداً قاله أكثر العلماء * وصفة التيمم أن يضرب يده لارض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح * والجرح اذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من ذهب احمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال وضوءه بل هذا هو السنة * والفصل بين ابعاض

الوضوء بتييم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتييم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل عن احمد * ومن عدم الماء والتراب توجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور * وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة قلت والذي ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لا يتفل ولا يزيد في القراءة على ما يجزئ والله أعلم * والتييم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية احمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي وفي الفتاوى المصرية التييم لوقت كل صلاة الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى كذهب مالك واحمد في المشهور عنه وهو أعدل الاقوال * ولو بذل ماء اللؤلؤ من حي وميت فاليت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات قال أبو العباس وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر ما نقل عن احمد لأنه أولى من التشقيص * وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيم اذ الصلاة بالتييم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

باب ازالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس في نجاسة السكب ولكن الذي نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن احمد واختاره أبو بكر عبد العزيز * والمسك وجلده طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وليس ذلك مما بيان من البهيمة وهي حية بل اذا كانت ينفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان - ولا ينجس الآدمي بالموت وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وأصح القولين في مذهب مالك وخصه في شرح العمدة بالمسلم وقاله جده في شرح الهداية - وتطهر النجاسة بكل ما نفع طاهر يزيل كالخل ونحوه وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل وهو مذهب الحنفية - واذا تنجس ماضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك اجزا مسح في أشهر قولي العلماء وأصله الخلاف في ازالة النجاسة كإفساد الماء المحتاج اليه كما ينهي عن ذبح نخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها وتطهر الاجسام الصقيلة

كالسيف والمرأة ونحوهما اذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وتقل عن أحمد
 مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم
 من عداد كقولهما * ويطهر النمل بالدلك بالأرض اذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل
 المرأة يطهر بمروره على ظاهر يزيل النجاسة ونقله اسماعيل بن سعيد الشالبي عن أحمد
 وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه أبو العباس في موضع وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم وقال
 في موضع آخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس
 لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر ان الخمر اذا خللت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره
 لانه منهي عن اقتنائها وأمور باراقها فاذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء
 في ذلك خمر الحلال وغيره ولو التقي أحد فيها شيئا يريد به افسادها على صاحبها لا تخليلها او
 قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن اراقها لكونها في حب فيريد افسادها لا تخليلها فعموم
 كلام الاصحاب يقتضي انها لا تحل سد الذريعة ويحتمل ان تحل واذا انقلبت بفعل الله تعالى
 فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل احد فينبغي على الطريقة المشهورة
 ان تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بالقاء شيء لا تحل فان القاضى ذكر في خمر النبيذ انها
 على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وان كلام الامام أحمد يقتضي حلها أما تخليل الذي الخمر بمجرد
 امساكها فينبغي جوازها على معنى كلام أحمد فانه علل المنع بانه لا ينبغي لمسلم ان يكون في
 بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولان الذي لا يمنع من امساكها وعلى القول بان النجاسة لا تطهر
 بالاستحالة فيعنى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما
 يعنى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وان قيل انه نجس فانه يعنى عنه
 على أصح القولين ومن قال انه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله اضعف الاقوال
 ولو كان المائع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته * وتطهر الأرض
 النجسة بالشمس والريح اذا لم يبق اثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم
 عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول
 في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال وتكفي غلبة الظن بازالة نجاسة المذي أو
 غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي * ونقل عن أحمد في جوارح الطير

اذا اكلت الجيف فلا يمجبني عرفها فدل على أنه كرهه لا كلها النجاسة فقط وهو أولى ولا
 فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف ام لا * واذا شك في
 الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه اولاً فيه وجهان في مذهب احمد مبنيان على ان
 الاصل في الاروات الطهارة الاماستنى وهو الصواب او النجاسة الاماستنى قلت والوجهان
 يمكن ان يكون أصلهما روايتين احدهما قال عبد الله ان الابوال كلها نجسة الا ما أكل لحمه
 والثانية قال احمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطىء على روث لا يدري هل هو
 روث حمار او برذون فرخص فيه اذ لم يعرفه * وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب
 احد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة وروث
 دود القز طاهر عند اكثر العلماء ودود الجروح * ومعنى الآدمى طاهر وهو ظاهر مذهب
 احمد والشافعى وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر يعنى ان جنسه طاهر وقد يمرض له
 ما يكون نجس العين كالود المتولد من العذرة فانه نجس ذكره القاضى وتخرج طهارته بناء
 على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولا بد ان يلحظ طهارة ظاهره من العذرة
 بان يغمس في ماء ونحوه الى ان لا يكون على بدنه شئ منها ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال
 الحياة بالداغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذى والقيح
 والصديد ولم يقد دليل على نجاسته وحكي ابو البركات عن بعض اهل العلم طهارته والاقوى
 في المذى انه يجزئ فيه النضح وهو احدى الروايتين عن احمد ويد الصبي اذا أدخلها في
 الاناء فانه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل احمد رحمه
 الله تعالى في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه . وقرن الميتة وعظماها وظفرها
 وما هو من جنسه كالخافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات
 وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعى ومأ إليه احمد في رواية ابن منصور ويعنى
 عن يسير النجاسة حتى بهر فارة ونحوها في الاضمة وغيرها وهو قول في مذهب احمد ولو
 تحققت نجاسة طين الشارع عني عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطير من غبار
 السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عني عنه واذا قلنا يعنى عن يسير النجاسة المختلف فيه لاجل
 الخلاف فيه فالخلاف في "سكب اضره واقرى فلى حدى رويتين يعنى عن يسير نجاسته

وإذا أكلت المرأة فارة ونحوها فاذا طال الفصل طهر فيها بريقها لاجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الأطفال والبهائم والله تعالى أعلم

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة ويتمبر ان يكون مضروبا وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينها كما قلنا فيما اذا وطئها في الدبر ولم ينزجر * ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالاقدام عليه واحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية الا انها لا يقيدانه بحال الضرورة وان طافت مع عدم الضرورة فقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها * ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكى رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تفتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت وهو مذهب احمد والشافعي * ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهرين الحيضتين * والابتداء تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم انها استحاضة باستمرار الدم * والمستحاضة ترد الى عاداتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الامام احمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة بنت أبي حيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت الرواية في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث ام سلمة فكان في حديث ام حبيبة والصفرة والكدره بمد الظهر لا يمت ايها قه احمد وغيره لقول أم عطية كنا لانمد الصفرة والكدره بمد طهر شيئا * ولا حد لاتبال النفس ولا لأكثره ولو زاد على الاربعين وستين أو سبعين و تقطع فهو نفس ولكن ان اتصل فهو دم فساد وحيثذ فالاربعون انتهى عاب و حاس قد تحيض وهو مذهب شافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكى

أنه رجع إليه * ويجوز التداوى لحصول الحيض الا في رمضان لثلاث قطروقاله أبو يعلى الصغير
والاحوط ان المرأة لا تستعمل دواء يمنع تفوق النبي في مجارى الحبل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو انها باقية
على ما كانت عليه في اللغة أو انها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهي بالنسبة الى
اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أقوال وانتحقيق ان الشارع لم يغيرها
واكن استعمالها مقيدة لا مطلقة كما تستعمل نظارها كقوله تعالى والله على الناس حج البيت
فذكر بيتا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ
نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات * ولا تلزم
الشرائع الا بعد العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا اسلم في
دار الحرب ولا يعلم وجوبها ولو جهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يقيم
لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو لم يرك أو اكل حتى تين الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه
ذلك أو لم تصل * استحاضه والاصح لا قضاء ولا اثم اد لم تقصد اتفاقا للفقو عن الخطاء والنسيان
ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به اتقبض لم يؤثر برده وان كان مخالفا
لنص وكذلك النكاح اذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وان كان
المفسد قائما فارقا * بقي النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل بعذر فيه
ولكن جهلا واعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه * انه أو من سماع ايجاب هذا
وتحريم هذا ولم ياتزمه اعراضا لا كفر بالرسالة فان هذا ترك لا اعتقاد لواجب بغير عذر شرعي
كما رك الكافر لا اسلام قبل يكون حال هذا اد تب فاقرب بالوجوب والتحريم تصديقا والتزاما
بمنزله الكافر * انه لان التوبة تجب ما قبلها كالا سلام وأما على قول الذي جزه من بصحته
فهذا فيه نظر وقد يدل ايس هذا بأسوا حالا من الكافر الماند والتوبة والاسلام يهدمان
ما قبلها ولا تلزم الصلاة صبياً ونوبع عشرة وعنه جمهور العلماء وثوب عبادة الصبي له قلت
وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع والله أعلم ولا يجب قضاء الصلاة على من زال

عقله بمحرم وفي الفتاوي المصرية يلزمه بلا نزاع * ومن كفر بترك الصلاة الا صوب انه
يصير مسلماً بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالا متناع كما بليس وتارك الزكاة كذلك
وفرضها متأخروا الفقهاء * مسألة يمتنع وقوعها وهي ان الرجل اذا كان مقراً بوجوب الصلاة
قدعى اليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً على
قوانين وهذا الفرض باطل اذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا
لا يفعله أحد قط * ومن ترك الصلاة فينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام
عليه ولا اجابة دعوته والمحافظة على الصلاة أقرب الى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل *
ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع وأما المسافر العادم للماء اذا علم انه يجد الماء
بعد الوقت لا يجوز له التأخير الى ما بعد الوقت بل يصلى بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز
عن الركوع والسجود والقراءة اذا علم بعد الوقت انه يمكنه أن يصلي بتمام الركوع والسجود
والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب امكانه وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز
تأخيرها عن وقتها الا لتاوجعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الاصحاب بل ولا من
سائر طوائف المسلمين الا أن يكون ببعض أصحاب الشافعي فهذا لا شك ولا ريب انه ليس علي
عمومه وانما أراد صوراً معروفة كما اذا أمكن الواصل الى البئر أن يضع جبلاً يستقى به ولا
يفرغ الا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ الا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع
هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن احمد وأصحابه وجاهير العلماء وما ظنه
يوافقه الا بعض اصحاب الشافعي ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ان العريان لو أمكنه ان يذهب الى قرية
يستترى منها ثوباً ولا يصل الا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم
التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها
ينقطع بعد الوقت عجزها التأخير بل يصلي في وقت بحسب حالها

بَابُ الْمُرَاقَبَةِ

بد جماعة من أصحابنا كخزفي رضي الله عنه وغيرهم انصرفوا منهم من بدأ بالفجر كان
أبي موسى وأبي خضاب وقمادي في موضع واحد جود لان الصلاة لوسطي هي العصر

وانما تكون الوسطي اذا كان الفجر الاول ومن زعم ان وقت المشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة افضل الا اذا كان في التأخير مصلحة واجحة مثل التيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك * ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض اصحابنا * ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء الا ان يتضابق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته ان ادرك فيها قدر ركعة والا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد * ولا نسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك اجماعا وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكفر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كابن عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود واتباعه وليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقوه وأمره عليه السلام المجمع بالقضاء ضعيف لعدم البخاري ومسلم عنه وقال أبو الخطاب في الانتصار اذا مات في اثناء وقت الصلاة قل بعض الحنفية لا يكون عاصيا بالاجماع وقال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لانه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وان قلنا لا يصح وهو الصحيح فلان ما وجب وجوبا موسما لا يصح من أخره الى آخر الوقت اذا مات كالمسائل التي ذكرناها قال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعمدنا على الفور وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسألة وانما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت موسم والمنهه هناك أنه اذا مات بعد استطاعة القضاة أضعم عنه والمنهه في الصلاة لا يصح في توجه الخريج فيها كما اقتضاه كلامه وقال أبو الخطاب اتفق على الايجاب الموسع في قضاء الحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فن فيه . هو مضيق وهو على التراخي * ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب أحمد وغيره . ونائبه ليس عليه ان يفعل الصلاة حال نومه بل انزاع كان تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه ان يفعلها واستيقظ . ونائبه يجب في ذمته لكن المقدم سبب وجوبها على مؤمن وجمهور العلماء على قضاءها ومنهم من يقول هي أداء والنزاعان

لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فإنه يجب تقديمه فلو لم يمت ثم فعله فهل يكون اداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع ولا تأثير لهذا النزاع في الاحكام وانما هو نزاع لفظي فقط بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء ثم تبين خروجه أو بالعكس صحت الصلاة من غير نزاع اعلمه وقال أبو العباس في قديم خطه قول الباقلاني نياس المذهب اذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها وذلك كما قلنا من غير خلاف اعلمه في المذهب في المعضوب الذي لا يرجى برؤه اذا حجج عن نفسه ثم برأ انه لا يلزمه اعادة الحج فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا

باب الاذان والاقامة

والصحيح انهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء ان الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا وأما من زعم أنه سنة لا اثم على تاركه فقد اخطأ وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة واذا صلى وحده اداء أو قضاء واذن واقام فقد أحسن وان اكتفى بالاقامة أجزاء وان كان يقضي صلوات فاذن أول مرة واقام لبقية الصلوات كان حسنا أيضا وهو أفضل من الامامة وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار أكثر أصحابه وأما امامته صلى الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فكانت منعية عليهم فإنها وظيفه الامام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم أفضل من الاذان لخصوص أحوالهم وان كان لاكثر الناس الاذان أفضل ويتخرج أن لا يجزيء أذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى اذ لم يتقل عن أحد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر واطلق احمد الكراهة والكراهة المطلقة هل تنصرف الى التحريم أو المنزبه على وجهين قلت قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذن القاعد يعيد قال القاضي محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم وأكثر الروايات عن احمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها وهو اختيار أكثر

الاصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة واختارها الخرقى وفي اجزاء الاذان من الفاسق
 روايتان اقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم * وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا
 ينبغى قولاً واحداً * والصبي المميز يستخرج في اذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في
 موضع آخر اختلف الاصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول موضع الخلاف سقوط
 الفرض به والسنة المؤكدة اذا لم يوجد سواه وأما صحة اذانه في الجملة وكونه جائزاً اذا أذن غيره
 فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن
 يحتمل اذا كان قد راهق وقال في رواية على بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتمل
 فلم يجبه والاشبه ان الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة
 والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات
 وأما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر ونحو ذلك فهذا فيه
 الروايتان والصحيح جوازه ويكرهه أن يوصل الاذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الاذان
 وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً الآية * ويستحب للمؤذن أن يرفع يده ووجهه الى السماء اذا
 اذن أو اقام ونص عليه احمد * كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه الى السماء *
 وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله
 لا يصلح الا له فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء
 وهذا بخلاف الصلاة والدعاء اذا المستحب فيه خفض الطرف * واذا اقيمت الصلاة وهو
 قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت ابا عبد الله احمد
 يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فجلس * والخروج من
 المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان الا ان يكون التأذين
 للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج بص عليه احمد * والاقامة كالدعاء بالاذان والسنة ان ينادي
 للكسوف بالصلاة جاءه حديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فبعت منادياً بالصلاة جامعة ولا ينادى للميد والاستسقاء واهل طائفة من اصحابنا ولهذا لا يشرع
 للجنابة ولا للراويح على نص احمد خلافاً للقاضي لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار وقال الآمدي السنة أن يكون المؤذن من أولاد من

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان وان كان من غيرهم جاز قال ابو العباس ولم يذكر هذا اكثر اصحابنا وظاهر كلام احمد لا يقدم بذلك فانه نص على ان المتنازعين في الاذان لا يقدم احدهما بكون ابيه هو المؤذن * واما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الائمة بل قد ذكر طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد ان هذا من جملة البدع المكروهة ولم يبق دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب يقتضى احداثه حتى يقال انه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لاحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وان شرطه واقف واذا قيل ان في بعض هذه الاصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فنقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة * وبستحب ان يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذناً ثانياً واكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الائمة بل ذلك بدعة منكورة وقد اتفق العلماء على انه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكره الحاجة وقد ذهب طائفة من الفقهاء اصحاب مالك واحمد الى بطلان صلاة المبلغ اذا لم يحتج اليه وظاهر كلامه هذا ان المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الجملة وقيل يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز الاذان للفجر قبل دخول وقتها وقال جمهور العلماء وليس عند احمد نص في اول الوقت الذي يجوز فيه التأذين الا ان اصحابنا قالوا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الافاضة من مزدلفه وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه اوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره غروبها لا تقسم الزمان املاً ونهاراً ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في احد الحديثين ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينهي لطلوع الشمس فانه اذا اتصف الليل السمسى يكون قد بقي ثلث الليل الفجرى تقر بارلو قيل تحديد ومت العشاء الى نصف الليل تارة والى ثلثة اخرى من هذا

الباب لكان متوجها ويستحب^(١) اذا اخر المؤذن في الاذان أن لا يقوم اذ في ذلك تشبه بالسلطان
قال احمد لا يقوم اول ما يبدى أو يصير

باب ستر العورة

اختلفت عبارة اصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة
واما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق انه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في
باب النظر اذا لم يجز النظر اليه ولا يختلف المذهب في ان ما بين السرة والركبة من الامة عورة
وقد حكى جماعة من اصحابنا ان عورتها السواتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط
قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً وكلام احمد ابعد شيء عن هذا القول
ولا تصح الصلاة في الثوب المنصوب والحريز والمكان المنصوب هذا اذا كانت الصلاة فرضاً
وهو اصح الروايتين عن احمد وان كانت نفلًا فقال الامدي لا تصح رواية واحدة وقال أبو
العباس اكثر اصحابنا اطلقوا الخلاف وهو الصواب لان منسأ القول بالصحة ان جهة الطاعة
مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان يثاب من وجه ويعاقب من وجه وينبغي ان يكون الذي يجز
ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لان المذهب انه حرام وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير
قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجرى على هذا الخلاف وقد اشار اليه صاحب المستوعب
والله اعلم ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب انه حرام فلا اعادة عليه سواء قلنا ان الجاهل
بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لان عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين ان تكون نجسة وكذا اذا لم يعلم
بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي ان لا تجب
عليه الاعادة اذا صلى فيه قولاً واحداً لان لبثه فيه ليس بمحرم * ومن اصحابنا من يجعل فيمن
لم يجد الا الثوب الحريز روايتين كمن لم يجد الا الثوب النجس وعلى هذا فمن لم يمكنه ان يصلي
الا في الموضع الغصب فيه الروايتان واولى وكذلك كل مكره الكون بالمكان النجس والغصب
بمخاف ضرر أو من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي ان يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني
في صحة الصلاة في ملك غيره انما اذام ان يكون محوصاً عليه وجهين وان المذهب الصحيح يؤيده
انه يدخله ويأكل ثمره فلان يدخله بلا أكل ولا اذى اولي واجزى والمقبوض بمقد فاسد من

الثياب والمقارفتي بعض اصحابنا بانه كالمصوب سواء وعلى هذا فان لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لمبادئه والالم تصح فيه الصلاة وكذلك الماء في الطهارة وكذلك المركوب والزاد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ومن لم يجد الا ثوبا لطيفا أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو انزربه وصلى قائما وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي جالسا والاول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة منصوبة أو سفينة منصوبة فهو كالارض المنصوبة وان صلى على فراش منصوب فوجهان اظهرهما البطلان ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوي ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه وان أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة والاقوي البطلان ولو تلف في يده لم يضمه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه * وان لم يجد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الآمدي وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن أحمد لان ذلك يتناثر ولا يبق ولكن يستحب أن يستتر بمحائط أو شجرة ونحو ذلك ان امكن * وتستحب الصلاة بالنعل وقاله طائفة من العلماء * والعبد الآبق لا يصح نقله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا وينبغي قبول صلاته والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايذانا بان العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتاج عليه باحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول ويقول صلى الله عليه وسلم حتىه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلى فيه من حديث اسماء وغيرها وبحديث أبي سعيد في ذلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيها وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة وأمره بصحب الماء على البول * ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه وقاله طائفة

من العلماء لان من كان مقصوده اجتناب المحذور اذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به
وذكر القاضي في المجرى والامدي أن الناسي يبيد رواية واحدة عن أحمد لانه مفرط وانما
الروايتان في الجاهل والروايتان منصوبتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فاما الناسي فليس
عنه نص فلذلك اختلف الطريقتان * والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل
مسجد عند عامة العلماء وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم * ولا
تصح الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهي عن ذلك انما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من
اصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناول اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور
فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالم
يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع
قبر وقال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه فهذا يعين أن المنع
يكون متنا ولا حرمة القبر المنفرد وقنائه المضاف اليه وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز
الصلاة فيه أى المسجد الذي قبلته الى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر
وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عند عامة
اصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنه اذا كان
بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل حدار المسجد لم يكرهه والاول هو المأثور عن السلف
والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة
فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاور أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا
شك ومقتضي كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو
قوي ونص احمد لا يصلي فيها وقال الآمدي ويكرهه في الرحي ولا فرق بين علوها وسفلها قال
أبو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة
بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فانها كانت
تطوعا فلا يلحق الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة
فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لان القبلة
المأمور باستقبالها هي البنية كما لثلاثون متروهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه

صلى التطوع في البيت والا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ماسمع وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحة وأما ان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذي به حد والفرائض

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوى إنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وإنما المعروف صلته صلى الله عليه وسلم على راحلته أو البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا وقيل إن في نعليه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراه كاهل الشام والجزيرة والعراق وأما أهل مصر فقيل لهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هوؤها دون بنائها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فإنه يكفيه استقبال العرصة قال ابو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا بناء وأما ما ذكره من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإنما ذلك لان بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وان لم تكن مسامحة فان المسامحة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالامام وأما اذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي اليه لان احمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الساخص وكذلك قال الآمدي ان صلى نازاه البيت وكان مفتوحا لا تصح صلته وان كان مردودا صحت وان كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لانه يصلي الى جزء من البيت فان زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء صحت الصلاة وان لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الاموي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة إلا ان يكون بين يديه شيء وإنما يعني به والله أعلم بتأويله خصوصا بما فيه وفيما اذا صلى الى الباب

ولانه عل ذلك بانه اذا صلي الى سترة فقد صلي الى جزء من البيت فلم أن مجرد العرصة غير كاف ويدل على هذا ما ذكره الازرق في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير لا تدع الناس بنير قبلة نصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلي اليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وان العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره نعم لو فرض أنه قد تم نصب شيء من الاشياء موضعها بان يقع ذلك اذا هدمها ذو السويتين من الخبشة في آخر لزمان فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفى المصلي أن يخط خطا اذا لم يجد سترة فان قواعد ابراهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء اذا زال صححت الصلاة الى هواء البيت مع قولهم انه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بانه اذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص اذا كان معدوماً سقوط استقباله اذا كان موجوداً كما فرقنا بين حال امكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والمعدم والقدرة والمجز فاذا قلنا لا بد من الصلاة الى شيء شاخص فانه يكتفى بشخصه ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال أبو الحسن الامدي لا يجوز أن يصلي الى الباب اذا كان مفتوحاً لكن اذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صححت فعله هذا لا يكتفى ارتفاع العتبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخرة الرحل لانها السترة التي قدر بها الشارع السترة المستحبة فلأن يكون تقديرها في الواجب أولي ثم ان كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة اليه لانه جزء من البيت وان كان هناك ابن وآجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لانه شيء شاخص ولان حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة فان الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع قلت وقد يقال انما اكتفى بما نصبه بن الزبير وان لم يتبع في مطلق البيع لانه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي الى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها إذ يمكنه أن يتوجه

الى جزء منها أو ان يستقبل جميعها والله أعلم وقال ابن حامد بن عقيل في الواضح وأبو المعالي لوصلي
الى الحجر من فرضه المماينة لم تصح صلاته لانه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت
الحرام وانما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث في وجوب الطواف
دون الاكتفاء به للصلاة احتياطاً للعبادتين وقال القاضي في التمايق يجوز التوجه اليه في الصلاة
وتصح صلاته كما لو توجه الى حائط الكعبة قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت
بالسنة الثابتة المستفيضة وببيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ونص أحمد أنه
لا يصلي الفرض في الحجر فقال لا يصلي في الحجر الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه
ليس من البيت وانما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك
لم تصح صلاته ألبتة

باب النية

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم
بانه ما دخل الا بالنية ولو احرم منفرداً ثم نوى الامامة صحت صلاته فرضاً ونفلاً وهو رواية
عن أحمد اختارها أبو محمد المقدسي وغيره ولو سمي اماماً أو جنازة فخطأ صحت صلاته ان كان
قصده خلف من حضر والا فلا ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب
النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس انما يصلون هكذا وقد يفسر بأنبساط آخر
النية على اجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع اوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لانه يقتضى
عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع
النية الواجبة وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا قد نوزع في امكانه فضلا عن
وجوبه ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالخرج وايضا فما يبطل هذا والذي قبله ان المكبر
ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن
ذلك من استحضار المنوي ولان النية من الشروط والشروط يتقدم العبادة ويستمر
حكاه الى آخرها *

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام ابي العباس انه يجب تسوية الصفوف لانه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقال عليه السلام سووا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة متفق عليهما وترجم عليه البخاري باب اثم من لم يقم الصف قلت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله اعلم واذا قدر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك واحمد ولا يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الاتيان بالحروف وان لم يسمعها وهو وجه في مذهب احمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب ويستحب ان يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبين وجهت وجهي الى آخره وهو اختيار ابي يوسف وابي هبيرة ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في القراءات السبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا يجمع بينهما ونظائره كثيرة والافضل ان يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضل قد يكون أفضل لمن انتفاعه به اتم ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسمة وبالفتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليما للسنة ويستحب الجهر بالبسمة للتأليف كما استحباب احمد ترك القنوت في الوتر تايفالأموم ولو كان الامام متطوعا تبعه المأموم والسنة اولى ونص عليه احمد قلت وحكي عن ابي العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية والظاهر ان هذا القول أخذ من قوله انه يجهر بها احيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله اعلم والبسمة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب احمد وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في كتاب النسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والناسم والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسمة فجمعها فقيل له

هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه
 ضعيف وتكتب بالبسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح
 الحديبية وإلى نيسر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه
 للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتداء فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة فلم يجعل كالحيلة
 والحمدلة ونحوهما والفتحة أفضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيها أعظم سورة في القرآن
 رواه البخاري وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آية القرآن كما رواه مسلم
 عنه عليه السلام وحكى عن أبي العباس أن نفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أي ذات
 الحرف واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسي
 والفتحة لما تقدم والله أعلم ومعاني القرآن ثلاثة أصناف ووحيد وقصص وأمر ونهي (وقل
 هو الله أحد) منضمنة ثلث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثاً إلا إذا مرثت منفردة وقال
 في وضع آخر السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة
 أو مع بعض القرآن ثلاثاً فإنها تعمل القرآن وإذا قيل ثواب قراءتها مرة بعدل ثلث القرآن
 فعادله الشيء للشيء يقضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى أو عدل
 ذلك مما وما ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى
 الأمر والنهي والقصص كما لا يستغنى من ملك نوعاً شريفاً من المال عن غيره ويحسن ترجمة
 القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم وقوله صلى
 الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعر به نله بكل حرف عسر حسنة رواه الزهري وقال حديث
 حسن غريب المراد بالحرف الكلمة وروى القاري على رؤس الآيات سنة وإن كانت
 الآية الثانية متعاقبة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك والقراءة القليلة بتفكير أفضل
 من الكثيرة بلا تفكير وهو المصوص عن الصحابة صريحاً ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل
 ٥٠٠٠ بن جامع رجل أكل فشبغ و أكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الأكل فقلت نوافله
 ركان أكبر فكرة أيها أفضل فذكر ما جاء في المكارف تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال فرأيت
 هذا عدو أصل بكر ما سالف المصحف رصح سنده صححت الصلاة به وهذا نص الرواتين
 عن أحمد - وهو مصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء ويكره أن

يقول مع امامه (اياك نميد و اياك نستمين) ونحوه * وقراءة المأموم خلف الامام أصول الاقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فاحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول اكثر السلف اذا سمع قراءة الامام أنصت واذا لم يسمع قرأ بنفسه فان قراءته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الامام أفضل من السكوت وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الامام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما انها مستحبة ولا يقرأ حال نفس امامه واذا سمع هممة الامام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد . وأحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتين عقيب التكبير الاستفتاح وقبل الركوع لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكته تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك والقراءة اذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره احدهما القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاة ابن حامد والثاني لا تبطل وهو قول الاكثرين وهو المشهور من مذهب احمد وهل الافضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه استمعها مقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل قلت فمقتضى هذا انه انما يكون غيرها افضل اذا سمعها والا فهي افضل من غيرها والله اعلم * ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام وهو رواية عن احمد ومن اصحاب احمد من قال لا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام رواية واحدة وانما خلاف حال سكوت الامام والمعروف عند اصحابه ان النزاع في حال الجهر لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفاح والعود وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافتة الامام افضل من استفاحه غلط بل مول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولى لان استماعه بدل عن قراءته والمرأة اذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة والافلات جهرت اذا صلت وحدها ونقل ابن اصرم عن احمد في من جهل ما قرأ به امامه يعيد الصلاة قال ابو اسحاق بن شاملا لانه لم يدر هل قرأ امامه الحمد ام لا مالمع من السماع وقال ابو العباس بل لتركه الانصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن ابزي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم تكبيره رواه ابو داود والنخاري في الترمذي وسدحكي عن ابي داود الطيالسي وأنه قال هذا حديث باطل قال ابو عباس وهذا وان كان محفراً فاعلم بن بزي صلى حلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوتته ضعيفة فم لم يسمع

تكبيره فاعتقدانه لم يتم التكبير والا فالاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا * وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي ان اول من نقص التكبير زياد وكان أميراً في زمن عمر * واذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهو رواية عن احمد واختارها ابو الخطاب والاجري وأبو البركات * ويسن رفع اليدين اذا قام المصلي من التشهد الاول الى الثالثة وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه * ومن لم يقدر على رفع يديه الا بزيادة على اذنيه رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها * وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي واهم * ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الاخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع * وآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ونص عليه احمد واختاره الشريف ابو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بنى المطالب الروايتان في الزكاة وفي دخول ازواجه في أهل بيته روايتان والمختار الدخول * وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام ابي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا تجوز الصلاة على غير الانبياء اذا اتخذت شعاراً وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً وهو قول طائفة من اصحابنا ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص احمد * ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرأ آية الكرسي سرّاً لا جهر العدم نقله * والتسبيح المأثور انواع احدها أن يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً والثاني ان يسبح احدى عشرة ويحمد احدى عشرة ويكبر احدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع أن يقول ذلك ويختم المائة بالوحيد التام وهو لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الخامس أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر اربعاً وثلاثين السادس ان يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمسا وعشرين ولا يستحب الدعاء عقب الصلوات لغير عارض كالاتسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه

الاثمة الاربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الامام اذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين
 المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعياً قال تعالى
 لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يؤمن والمأموم انما أمن
 لاعتقاده ان الامام يدعو لهما فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم * ويسن للداعي رفع يديه
 والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختتمه بذلك كله وبالتأمين
 وصفة المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما صحت به الاخبار قال ابو العباس الاحاديث
 التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في
 أكثر الآحاديث والطرق لفظ وآل ابراهيم بالسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً ورواه
 ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود قلت بل روى البخارى في صحيحه الجمع بينهما والله أعلم *
 واتفق المسلمون على ان محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل لكن وقع النزاع في انه وحده
 هل هو أفضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بانه وحده أفضل من جملتهم كما ان صديقه
 وزن بمجموع الامة فرجع بهم وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفة
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمداً وآل محمد لانه خلاف الوارد في تعليم الصلاة
 قلت وحكي القاضي عياض في شرح مسلم المنع قول الاكثرين والله أعلم ويحرم الاعتداء في
 الدعاء لقوله تعالى انه لا يحب الممننين وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس
 المطلوب * ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعاء لعملة صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك
 والشافعي ولا يستحب * واذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد اجابته الامضطرا
 أو ظلوماً ويستحب للمصلي ان يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ
 ان يقوله دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد
 ضمير الدعاء لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال ابن الزاغوني
 بل بعده والدعاء سبب جلب المنافع ودفع المضار لانه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها
 جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة واذا ارضت نفس العبد على الطاعة
 وانشرحت بها وتنعمت بها وبأدرت اليها صراحة ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على
 الطاعات ويكرها عليها وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبيره شروع في الاماكن

العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الاعلان كالتكبير في الاذان والاعیاد واذا علا شرفا
واذا رقى الصفا والمروة واذا ركب دابة والتسبيح في الاما كن المنخفضة كما في السنن عن
جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على
ذلك وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على ان القرآن
أشرف الكلام اذ هو كلام الله وحاله الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الادب
منع كلام الله ان لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتظار أولى

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ اذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به ام لا في المسألة عن مالك وأحمد روايتان
وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الابطال والسعال والمطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه
والانين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ فالاولى ان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام
من هذه والاضاهر ان الصلاة تبطل بالفهقة اذا كان فيها اصوات عالية تنافي الخسوع الواجب في
الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فابطلت لذلك لا لكونها
كلاما ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود والبهيم وهو مذهب احمد رحمه الله والمشهور
عن الائمة اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة انها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن
حامد والنزالي في الاحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الاول لا يثاب الا على ما عده بقلبه
فلا يكفر من سيئاته الا بقدره فالباقي يحتاج الى كفير فاذا ترك واجبا استحق العقوبة
فاذا كان له تطوع سدد مسده فكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله
بقلبه مع الوسواس واما المنافق الذي لا يصلي الا رياء وسمة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب
ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين فان كليهما انما تسقط عنه الصلاة
القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن
والمنافق في الصلاة خطأ ولا بأس بالسلام على المصلي ان كان يحسن الرد بالاشارة وانه طائفة
من العلماء ولا يثاب على عمل مشرب اجماعا ومن صلى الله ثم سنها واكملها للناس ائيب على
ما احصاه لا على ما عمله للناس ولا اظلم ربك حننا ولا يبطل اتصال بكلام الناسي والجاهل

وهو رواية عن احمد ولا بما اذا ابدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء ولا بأس بالقراءة لحنا غير محل للمني مجزا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والمقرب وقد قال احمد وغيره يجوز له ان يذهب الى العمل فيأخذه ويقتل به الحية والمقرب ثم يعيده الى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج اليه المصلي من الافعال وكان ابو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا بخطو منه خسية ان ينفلت قال احمد ان فعل كما فعل ابو برزة فلا بأس وظاهر مذهب احمد وغيره ان هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فمات كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله اصحاب الشافعي واحمد فانما ذلك اذا كانت متصلة وأما اذا كانت موقوفة فيجوز وان زادت على ثلاث والله اعلم

باب سجود التلاوة

قال ابو العباس والذي تبين لي ان سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المرووفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليها عمارة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة افضل ولا ينبغي ان يخل بذلك الا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن يقال انه لا يجب في هذا الحال كما لا يجب على السامع اذا لم يسجد قارىء السجود وان كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء والا فضل ان يسجد عن قيام وقاله طائفة من اصحاب احمد والشافعي * وسجود الشكر لا يفتقر الى طهارة كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة * ولو اراد الانسان الدعاء فمفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء منعه وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نبي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية سجودوا وهذا يدل على أن السجود اشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب ومن البدع أن من صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الارض ودكر غير واحد من العلماء ان هذا السجود من المنكرات وأما تعجيل الارض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل فدام بعض الشيوخ

وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع ايضا اما اذا اكره على ذلك بحيث انه
للم فعله يحصل له ضرر فلا بأس واما ان فعل لنيل الرياسة والمال فحرام

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية
عن احمد وهو مذهب علي بن ابي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع
ويقال مثله في الطواف والسعي ورمى الجمار وغير ذلك واظهر الاقوال وهو رواية عن احمد
فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فاذا كان السجود
لنقص كان قبل السلام لانه جابر ليم الصلاة به وان كان لزيادة كان بعد السلام لانه ارغام
للشيطان لثلاث جمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك اذا شك وتحري فانه يتم صلاته وانما
السجدتان ارغام للشيطان فتكونان بعده * وكذلك اذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم
اكلها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيبا للشيطان وأما اذا شك
ولم بين له الراجح فيعمل هنا على اليقين فاما أن يكون صلى خمسا أو اربعا فان كان صلى خمسا
فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستا لا خمسا وهذا انما يكون قبل السلام فهذا
القول الذي بصرناه تستعمل فيه جميع الاحاديث الواردة في ذلك وما شرع قبل السلام يجب
فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب
احمد وغيره وعليه يدل كلام احمد وغيره من الأئمة وهل يتشهد ويسلم اذا سجد بعد السلام
فيه ثلاثة أقوال نالها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب احمد
والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك * والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي
صلي الله عليه وسلم وهو قول عامة أهل العلم وان نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل
أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن احمد

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه

احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال * واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها احمد وغيره * والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها ومن ^(١) طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بانواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي أمثالها فتتم بذلك واما بغير ذلك * وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعبادة في الجهاد وانه من أنواع الجهاد من جهة انه من فروض الكفريات * وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود * والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بان أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعا باعتبار أنه ليس يفرض عين عليه بحيث ان الفرض قد سقط عنه واذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضا أو نفلا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا اعادها بعد أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر وان كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان نفلا ثم يصير اتمامه فرضا * والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب * وقال أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق انه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفضل النبي صلى الله عليه وسلم وخلقائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابراهيم بن جعفر لاحمد الرجل يبلغني عنه صلاح فاذهب فاصلي خلفه قال قال لي احمد انظر الى ما هو أصلح لقلبك فافعله * وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقهاء أعجب الى من حفظه * ويجب الوتر على من يتهدد بالليل وهو مذهب بعض من يوجب مطلقا ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه بين فصله وتركه والوتر لا يقضى اذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته وهو احدي الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر الا ان تنزل بمسلمين نازلة فيقنت كل مصلى في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة واذا

(١) قوله ومن طلب العلم الح كذا بالاصد فايحدر

صلى قيام رمضان فلقى قنت جميع الشهر أو نصفه الاخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن والتراويح
ان صلاها كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كذهب مالك ستا وثلاثين أو
ثلاث عشرة أو احدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الامام احمد لعدم التوقيف فيكون تكثير
الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة
المخالفين للسنة ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لأنها أول ما نزل
وتقله ابراهيم بن محمد الحارث عن الامام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره انه يتبدي بها التراويح *
ومن السنن الراتبية قبل الظهر أربع وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وليس للعصر سنة
راتبة وهو مذهب احمد وما تين فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ان فعل
جماعة في بعض الاحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبية * وتستحب المداومة على
صلاة الضحى ان لم يقم في ليله وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن
أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الراتبية لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب
كما نص الامام احمد على عدم المواثبة على سورة السجدة وهل أتى يوم الجمعة ولا يجوز التطوع
مضطجعا لغير عذر وهو قول جمهور العلماء * وقراءة الادارة حسنة عند اكثر العلماء ومن
قراءة الادارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك
وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكرهه بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان
الصحابه يفعلونها كأبي موسى وغيره * وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به اذا لم يكن فيه
ضرد على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد * وقول الامام احمد في الرجوع
الى قول التابعي عام في التفسير وغيره * وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة * وصلاة
الغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف واما ليلة النصف
من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجماع فيها لحياتها في المساجد
بدعة وكذلك الصلاة الالفية * وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وانا أمتك
بنت أمتك او بنت عبدك ولو قالت وانا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص * وتكفير
الطهارة والصلاة وصيامه صان وعرفة وعاشوراء للصغار فقط وكذا الحج لان الصلاة ورمضان
اعظمه * وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو احدى الروايات عن احمد

ونص الامام احمد وائمة الصحابة على كراهة صلاة التسييح ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر فأما ابو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالسكينة وقال الشيخ ابو محمد المقدسي لا بأس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال ابو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعني ان النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والملمات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بادلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال أيضا في التيمم بضربتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفا وكذا من يشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به أما اثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهاي لكن هي من جنس المأمور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد آتت على ذلك

(فصل) ولا نهى عند طلوع الشمس الى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراجعة ويفعل ماله سبب في أوقات النهي وهو احدي الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يقوت بالتأخير الى وقت الاباحة ويستحب ان يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة وأبي سعيد تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة والثلاثة في الصبح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلته منفردا وصلاته في الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحة وقد كان يتطوع في الحضرة فانه يكتب له ما كان يعمل في الامة واما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا

الصلاة قائما اذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح
 المقيم وقال أبو العباس في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به
 المعذور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وذكر
 في موضع آخر ان من صلى قاعدا لغير عذر له أجر القائم والجماعة شرط للصلاة المكتوبة
 وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن أبي موسى وابو الوفاء ابن عقيل ولو لم يمكنه
 الذهاب الا بمشيئه في ملك غيره فعل فاذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوي
 المصرية واذا قلنا هي واجبة على الاعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف
 وفيها الحديث فهؤلاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين أحدهما
 لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني
 تصح مع ائمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه * وليس للامام إعادة الصلاة
 مرتين ولو جمل الثانية فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهه وفي الفتاوي
 المصرية واذا صلى الامام بطائفة ثم صلى بطائفة اخرى تلك الصلاة بعينها لمدرج ذلك للمعذر
 مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له ان يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من بالمسجد
 وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم * ومن نذر متى
 حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء به فانه منهي عنه ويكفر
 بكفارة يمين * ولا يدرك الجماعة الا بركعة وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من
 أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي واختاره الروياني * وأصح الطريقين لأصحاب
 أحمد أنه اصح اتمام القاضي بالمؤدى وبالمكس ولا يخرج عن ذلك اتمام المقترض بالمتنفل
 ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس في
 صلاة الفريضة صلاة الجائزة روايتين واختار الجواز * قال أبو العباس سئلت عن ما يفعله الرجل
 شاء في وجوبه على طريق الاحتياط فمن يأتي به الممترض قال فياس المذهب انه يصح لان
 السالك يؤدى بنية اوجوب اذا احاط بجزءه عن لواحق حتى لو تبين له نيبا * اوجوب
 اجزأ كما قلنا في لذة الاشياء وان لم ينل بوجوب نصوم وكما قلنا فبمن فاتته صلاة من خمس

لا يعلم عينها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداء بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد انوجوب ثم تبين عدمه فان هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نقل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد والمأموم اذا لم يعلم بمحدث الامام حتى قضيت الصلاة اعاد الامام وحده وهو مذهب أحمد وغيره * ويلزم الامام مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت أو آخره وليس له ان يزيد على القدر المشروع وينبغي ان يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد ويتقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد ويتقص أحياناً * والصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والصواب في الاقصي بخمسمائة * والجن ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والنحرим بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وافاق المصروع أخذ عليه المهد ان لا يعود وان لم يأتهم ولم ينته ولم يفارقه ضربه على ان يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه ويصح * ولا يقدم في الامامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد * ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف شرط الله ورسوله واذا كان بين الامام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الاهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لانها لا تتم الا بالائتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واذا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وان كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل التروا اذا اتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه * ولا تصح الصلاة خلف أهل الاهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة يمجز عن ازلتها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك الامام ركناً يعتقده المأموم ولا يعتقده الامام صحت صلاته خلفه وهو احدي الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر ان الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً

وإنما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة ومالا يقطع فيه بخطأ المخالف
 لا تجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الاصول وفي المسألة خلاف
 مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في انه لا ينبغي تولية الفاسق * ولا يجوز ان يقدم العامي على فعل
 لا يعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق به ذكروه القاضي * وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام
 الامام لعذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما اذن جاء فصلي قدومه عزز
 وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية واذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فالفضل ان يقف وحده
 ولا يجذب من يرافقه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب بطيئه قائماً
 أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر
 اثنان وفي الصف فرجة فايهما أفضل وقوفهما جميعاً أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح
 أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب واذا
 ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سائئاً ومن آخر الدخول في
 الصلاة مع امكانه حتى قضي القيام أو كان القيام متمماً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا يجوز صلاته
 عند جماهير العلماء وأما الشافعي فعليه عنده ان يقرأ وان تخلف عن الركوع وإنما تسقط قراءتها
 عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق *
 والمرأة اذا كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها ان لم
 تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث
 صح الصلاة عن يسار الامام كرهت الا لعذر * والمأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية
 والاستطراق صح صلاته اذا كانت لعذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره *
 وينشأ مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاجاً اليه ولم يقصد الضرر فان قصد الضرر أو لاحاجة
 فلا ينشأ وهو احدي الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله
 أبو العباس فبا بني بجوار جامع بني أمية * ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الا لعذر كما
 دلت عليه السنن والآثار ونهى عن اتخاذ بيتاً مقبلاً قاله أحمد في رواية حارث وقد سئل
 عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال لا يجزى هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات والله
 سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة أهل الأعداء

متى عجز المريض عن الأيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الأيماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره أتمام الصلاة في السفر قال أحمد لا يعجبنى ونقل عن أحمد إذا صلى أربعاً أنه توقف في الأجزاء وتوقفه عن القول بالأجزاء يقتضى أنه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قلّ أو كثر ولا يتقدر عده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغنى فيه وسواء كان مباحاً أو محرماً ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أولاً وروى هذا عن جماعة من الصحابة وقرّر أبو العباس قاعدة نافعة وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسامحة ووجوده ولم يجز تقديره وتحديد مدة فهذا كان الماء قسماً طاهراً طهوراً أو نجساً ولا حد لاقل الحيز وأكثره ما لم تصر مستحاضة ولا لاقل سنه وأكثره ولا لاقل السفر أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه صلى الله عليه وسلم إلى قباء فلا يسمى سفراً ولو كان بريداً ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصاً أو منشوشاً قل غشه أو أكثر لادرها أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تأجيل في الدية وإنه نص أحمد فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلبها فأيهما رأى الإمام فعل والا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ * والخلع فسخ مطلقاً والكفارة في كل إيمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها * ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبية ونقله بعضهم إجماعاً والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه * ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت وخوف يخرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل

ذلك قال أراد ان لا يخرج أحدا من أمته فلم يملكه بمرض ولا غيره وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فانه يجوز الجمع اذا كان له شغل كما روي النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأول القاضي وغيره نص أحمد على ان المراد بالشغل الذي يبسح ترك الجمعة والجماعة * ولا موالاة في الجمع في وقت الاولى وهو مأخوذ من نص الامام أحمد في جمع المطر اذا صلى احدى الصلاتين في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي للمسافر ان يصلي العشاء قبل ان ينيب الشفق وعلة أحمد بانه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي واختاره أبو الخطاب في عباداته * ويجوز الجمع للمرضع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخفر ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد *

باب اللباس

ولبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه اضرار بهم لانه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في اخراج غير الاصناف الخمسة اذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكراهة والاباحة وحديث السيراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير لان مافيه خيوط حرير أو سيور لا بد ان ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي صلى الله عليه وسلم حرما الظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع ان العادة انه أقل فان استويا فالاشبه بكلام أحمد التحريم والثياب القسية ثياب مخطوطة بحرير * قال البخاري في صحيحه قال عاصم عن أبي بردة قلنا ليلي ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضملة فيها حرير كأمثال الاترج * وقال أبو

عيده هي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست حرير امصتا وهذا هو الملحم * والخز أخف من وجهين * أحدهما ان سداه من حرير والسدي أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم والحرير والسدي لثوب فلا بأس به * والثاني أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فقيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردى الحرير فالاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لانه حرم الملحم والقسي والاباحة قول ابن البناء لانه أباح الخز وهذا لا يصلح لان أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم أن في الخز خلافا فقد غلط * وأما لبس الرجال الحرير كالكلوبة والقبا فحرام على الرجال بالاتفاق على الاجناد وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الاباحة وأما ان احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقدّم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع واما الباسه الصبيان الذين دون البلوغ فقيه روايتان أظهرهما التحريم * ولبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو في * مناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج الى نظر في تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في اظهر قولي العلماء وكذلك التراكشي وغشاء القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخودة وكذلك حلية المهاز الذي يحتاج اليه لركوب الخيل والسكاليب التي يحتاج اليها اولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولا حد للباح من ذلك وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لان حاجتهم الى اللباس أشد وتنازع العلماء في سير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره * أحدها لا تباح * والثاني تباح في السيف خاصة * والثالث تباح في السلاح وكان عثمان ابن حنيف في سيفه مسبار من ذهب * والرابع وهو الاظهر انه يساح اسير الذهب في اللباس

والسلاح قبيح طراز الذهب اذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحلية القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خز بصيصه وخز بصيصه عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالحاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد في مسنده * وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح انه محرم وحكي بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقبا الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فان المرأة تهي عنه وعلى وليها كايها وزوجها ان ينهاها عن ذلك وهذه العمامة التي تلبسها النساء على رؤسهن حرام بلاريب قال ابو العباس وقد سئل عن لبس القبا * والنظري ليس له التشبيه في لباسه بلباس اعداء المسلمين * واللباس والزى الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعارا فارقا كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان المسألة الاولى هل يشرع ذلك استحبابا لتمييز الفقير والفقير من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبابوا ذلك واكثر الامة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وبثوب الشهرة * أقول هذا فيه تفصيل في كراهته وابطاحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه (١)

﴿ المسألة الثانية ﴾ ان لبس المرتمعات والمصبغات والصوف من العباة وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقا اما لكونه بدعة واما لما فيه من اظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب الى الخرقه واللبسة وكلا القولين والفعلين خطأ والصواب انه جائز كلبس غير ذلك وانه يستحب ان يرفع الرجل ثوبه للحاجة كما رفع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضا للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر آسأه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فاما تقطيع الثوب الصحيح وترقيقه فهذا فساد وشهرة وكذلك نعد صبغ الثوب لغير فائدة أو حاك الثوب ليظهر التحتاني أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه افساد المال ونقص قيمته او فيه اظهار التشبه بلباس

اهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسمره فان هذا من النفاق والتليس فهذان النوعان
فيهما ارادة العلو في الارض او الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا مع ما في ذلك من النفاق وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره
اصحابه ان لا يلبسوا غيرها هو ايضا منهي عنه وليس للانسان ان يطول القميص والسراويل
وسائر اللباس اسفل من السكمين^(١)

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من اقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أخذ في قول الشافعي
وحكى الازجى رواية عن احمد ليس على اهل البادية الجمعة لانهم ينتقلون فاسقطها عنهم وعلل بانهم
غير مستوطنين وقال ابو العباس في موضع آخر يشترط مع اقامتهم في الخيام ونحوها ان يكونوا
يزرعون كما يزرع اهل القرية ويحتل ان تلزم الجمعة مسافر اله القصر تبعا للمقيمين وتنعقد الجمعة
بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو احدى الروايات عن احمد وقول طائفة من العلماء وقد
يقال بوجوبها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح بمن دونهم لانه انتقال
الى اعلى الفرضين كالمرضى بخلاف المسافر فان فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا
وذكر الموت بل لا بد من مسمى الخطبة عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب
في الخطبة ان يشهد ان محمدا عبده ورسوله واوجب ابو العباس في موضع اخر الشهادتين
وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال في موضع اخر ويحتمل
وهو الاشبه ان تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي
الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس واما الامر بتقوى الله فالواجب امامنى
ذلك وهو الاشبه من ان يقال الواجب لفظ التقوي ومن اوجب لفظ التقوي فقد يحتاج بانها جاءت
بهذا اللفظ في قوله تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وليست
كلمة اجمع لما امر الله من كلمة التقوي قال الامام احمد في قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا للعلمكم ترحمون) اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة والمصحح
 انها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابي العباس انها تدل على وجوب الاستماع وصرح بانها
 تدل على وجوب القراءة في الخطبة لان كلمة اذا انما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لا فيما
 يحتمل الوقوع وعدمه لان اذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً والظرف
 للفعل لا بد ان يشتمل على الفعل واللام لم يكن ظرفاً والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يصلي عليه سرا كاللحاء أما رفع الصوت بها تقدم بعض الخطباء فكاروه أو محرم
 اتفاقاً لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الامام بعد صعوده
 لا أصل له ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لاصحابنا لان النبي
 صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على
 المنبر * ويقرأ في أولى فجر الجمعة ألم السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان ويكره مداومته عليهما
 وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنة اكمال السجدة وهل أتى وصلاة
 الركتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ومحرم تخطي رقاب الناس وقال
 ابو العباس في موضع آخر ليس لاحد ان يتخطي الناس لبدخل في الصف اذا لم يكن بين
 يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لان هذا من الظلم والتعدى لحدود الله تعالى واذا فرش
 مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك وتغيره رفعة في أظهر قولي العلماء واذا وقع العيد يوم الجمعة
 فاجتزى بالعيد وصلى ظهراً جاز الا للامام وهو مذهب أحمد وأما القصاص الذين يقومون
 على رؤس الناس ثم يسألون فهؤلاء منهم من أم الامور فانهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون
 عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والامام يخطب فان هذا من
 المنكرات السنية التي ينبغي ازالتها باتفاق الائمة وينبغي لولاة الامور ان يمنعوا من هذه
 المنكرات كلها فانهم متصدون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقد يقال بوجوبها على النساء
 ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا ولا يستحب قضاؤها

لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها * والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهب لابي حنيفة واصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم والتكبير فيه أكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر أكد من جهة أنه يشرع ادبار الصلاة وأنه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الايام^(١)

والاستغفار المأثور عقب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما تقدم عليه سجود السهو ويض لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي يدل عليه السنة وآثار السلف ان الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان قسم يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرار الاسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل * والمؤقت فرضه ونفله إما ان يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والوتر والاذكار والادعية المشروعة طرفي النهار وزلقا من الليل وإما أن يعود بعود الاسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذي ذكر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود بعود الحول كصيام شهر رمضان والعيدين والحج * والمتسبب ماله سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل * وما لم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والاقوات المنهي عن الصلاة فيها^(٢)

والنوع الثاني ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الامصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والمصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

والحديث ونحو ذلك فهذه الامور لا يكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغى التفطن له

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهارا وهو مذهب أحمد وغيره * وتصل صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققي اصحابنا وغيرهم * ولا كسوف الا في ثامن وعشرين أو تسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار القمر * والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كمسألة اليمين به والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو افعال العباد المأمور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة * وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لاقرية باتفاق الأئمة وقول القائل انا في بركة فلان وتحت نظره ان أراد بذلك ان نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان اراد ان فلانا دعالي فانتفعت بدعائه او انه علمني وادبني فانا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وان اراد بذلك انه بمد موته يجب المنافع ويدفع المضار او مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان يطبع الله فكذب

كتاب الجنائز

واختلف اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية * الا ديان عند الموت على العبد ليس امرا عاما لكل احد ولا هو ايضا منفي عن كل احد بل من الناس من لا يعرض عليه الا ديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة الهيا التي امرنا ان نستعين في صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء بني آدم * وعمل القاب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر

واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وققر وعامة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى الى الخلق لا الى الخالق بل هي مطلوبة باجماع المسلمين قال الله تعالى (فاخذناهم بالأساء والضراء املمهم يتضرعون) الى غير ذلك من الآيات * وينبغي للمؤمن ان يكون خوفه ورجاؤه واحدا فإيهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الامام احمد لان من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمن من مكر الله * وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية * ولا يشهد بالجنة الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم واتفقت الامة على الثناء عليه وهو احد القولين * وتواطؤ الرؤيا لتواطىء الشهادات ومن ظن ان غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه وقاله القاضى وغيره في فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب ويصلى على الجنازة مرة بعد اخرى لانه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها الا لسبب مثل ان يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالامامة من الطائفة التي صلت أولا فيصلون بهم ويصلي على القبر الى شهر وهو مذهب احمد * صلى على جنازة وهي على اعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الاول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلى للجنازة فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الامام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الاول دون الثاني قلت قال ابو المعالى لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل لم يجوز لان الجنازة بمنزلة الامام وقال صاحب التلخيص وجباة يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلى على الغائب عن البلد ان كان صلى عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلى عليه اما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضى وغيره انه يكفي خمسون خطوة واقرب الحدود . أتجب فيه الجمعة لانه اذا كان من اهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنه ولا يصلى كل يوم على غائب لانه لم ينقل يؤيده قول الامام احمد اذا مات رجل صالح صلى عليه واحجج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من انه كل ليلة يصلى على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب انه بدعة ومن مات وكان لا يزكى ولا يصلى الا في رمضان ينبغي

لاهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة
 على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلى عليه بعض الناس وان كان
 مناققا كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد أن يترحم على من
 مات كافرا ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الايمان كأهل الكباثر ومن امتنع من الصلاة
 على أحدهم زجراً لامثاله عن مثل فعله كان حسناً ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع
 بين المصلحتين كان أولى من تفويت احدهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد
 والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة
 ولو لاجل أهله فقط احساناً اليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك روى أبو سعيد الخدرى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها أخرجه ابن
 ماجه في صحيحه وغيره وحمله أبو سعيد الخدرى على ان الثياب التي يموت فيها العبد هي مامات
 عليه من العمل سواء كان صالحاً أو سيئاً ورجح أبو العباس هذا بان الذي جاء في الحديث انه
 يبعث على مامات عليه رواه أبو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون
 عراة * ويستحب القيام للجنازة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل
 واذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيح وهو احدى الروايتين وانكر
 بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقاً وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر
 منهى عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين بما يختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الاربعة وغيرهم
 ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين ازلتها قال أبو العباس ولا أعلم
 فيه خلافاً بين العلماء المعروفين واذا لم يمكنه المشى الى المسجد الا على الجبانة فله ذلك ولا يترك
 المسجد ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واتفاقال احمد لاباس به قد فعله علي
 والاحنف وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ولانه
 معتاد بدليل قوله تعالى في المناققين ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون
 وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب باجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالامام
 احمد وقد استحبه طائفة من اصحابه واصحاب الشافعى ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة
 كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكرهة والاباحة

وهو أعدل الاقوال وغير المكلف يتمتن ويستل وهو أحد الوجهين في مذهب احمد قاله أبو حكيم وغيره ويكره دفن اثنين فاكثر في قبر واحد وهو احدى الروايتين عن احمد واختارها جماعة من الاصحاب وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن . وتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع وانما معناه تمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تمد تأخير صلاة العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا اصحابه والعبد لا يدري أين يموت واذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده متفق عليه والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قاله طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فمن النائحة وفي القنون لابن عقيل ما يوافق ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل احمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة وقال أبو العباس في موضع آخر واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وباحوال أهله واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بانه يرى أيضا وبانه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع ارواح الموتى فينزل الأعلى الى الأدنى لا العكس ولا تتبع النساء الجنائز ونقل الجماعة عن احمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذها عيدا كاعتقاد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ومن قال انه ينتفع بسماعه دون ما اذا بعد فقوله باطل يخالف الاجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فانها

تستحب ياسين وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات يسبح مادام اخضر فاذا يابس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجمادات مثل حنين الجذع اليابس الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يقوله بعض النظار وأما هذه الاوقاف على التراب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وأون هذه الاموال معونة على ذلك وحاضنة عليه اذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفسد آخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهي عن ذلك المنع وإبطاله وان ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أوقروا القرآن يهدون ثواب ذلك الى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه أفضل وأكمل وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة وكما لودعا له واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو أوصي الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده القرب الى الله صرف الى محايج يقرؤن القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب القرب للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا انه فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وادرك احمد طبقتة وعاصره وعاش بعده واتفق السلف والأئمة علي ان من سلم علي النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل علي الصحيح قات بل قال ابراهيم الحربي استحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم واذا سلم علي النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا

في المسجد ولم يدع مستقبلاً للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والأكثرون علي أنه يستقبل القبر وتشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين * والصواب الذي عليه المحققون ان الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى بن مريم عليه السلام لم يميت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعاً * ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهى تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وتصحيحه اياه ورواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وانه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق علي حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن * ولا يحل للمرأة أن تحدف فوق ثلاث الاعلي زوجها وهذا اتفاق المسلمين * ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعام ييمت به اليهم ولا يصلحون هم طعاماً للناس وهو مذهب احمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصلح * ومذهب سلف الامة وائمتها ان العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولاهل السنة قول آخر ان النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها * وروح الآدمي مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره

(فصل) قال عبد العزيز الكتاني المحدث المعروف ايس من قبور الانبياء ما ثبت الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقال غيره وقبر ابراهيم أيضاً وذكر ابن ساعد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن أبي مرة قال لا نعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فانه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الارض حراً وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال أبو العباس والقبية التي على العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي بن الحسين

وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وان رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف الى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على ان أبي ابن كعب مات بالمدينة النبوية ومن قال ان بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرها من أزواج النبي صلي الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحايان امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فانه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حُرثت^(١)

ومنها القبر المضاف الى أويس القرني غربي دمشق فان أويس لم يجيء الى الشام وانما ذهب الى العراق ومنها القبر المضاف الى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فان هودا لم يجيء الى الشام بل بعث باليمن وهاجر الى مكة فقيل انه مات باليمن وقيل انه مات بمكة وانما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يهد الى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بن حمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد والمشهور عند العامة انه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ان خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى الى عمر والله أعلم * ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فانه كذب قطعا فان علي بن الحسين توفي بالمدينة باجماع ودفن بالبقيع^(٢)

بالقاهرة فان المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على ان الرأس ليس بمصر ويعلمون ان هذا كذب وأصله انه نقل من مشهد بمسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في اثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو ثمانمائة عام وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور وان الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه انه حمل الى عبيد الله

ابن زياد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبو برزة
الاسلمى وكلاهما كان بالعراق وقد روى باسناد منقطع أو مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكت
بالقضيب على ثناياه وان أبا برزة كان حاضرا وانكر هذا وهذا كذب فان ابا برزة لم يكن
بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكر بلاء بالاتفاق قال أبو العباس وقد حدثني
طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الديماطي وطائفة عن
أبي بكر محمد بن احمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء
حدثني عنه من لآتهمه وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عن حدثه من هؤلاء انه كان
ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني
عن ابن القسطلاني ذكروا عنه انه قال انما فيه غيره ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي ياطن
النجف فان المعروف عند أهل العلم ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر
الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج أن ينشوا قبورهم
ولكن قيل ان الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر انه قبر علي ولا يقصده
أحد أكثر من ثمانئة سنة ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة^(١) والناس متفقون على أن
عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين
فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على ان
جابر اتوفى بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها^(٢) ومنها قبر نسب الى أم كلثوم
ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انها ماتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا
انما هو سبب اشتراك الاسماء لعل شخصا يسمى باسم من ذكر توفى ودفن في موضع من المواضع
المذكورة^(٣) فظن بمض الجاهل انه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والله أعلم

(١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذي تنسب اليه فيقال جزيرة ابن عمر

(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف قانه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد بن الجفية فقيل بالطائف وقيل بالمدينة

(٣) كما صار التوهم في جبل عمر الذي بمكة انه مولد أو معبد عمر بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل

صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب اليه وكذا عكرمة الذي في الوهط فايس مولى ابن عباس
كان ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بني سهم أو غيرهم اه

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو ممائل أو جاحد ومنصوب ومسروق وضال ومادفته ونسيه أو جهل عندهم هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة * الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته في الذمة أم لا لتمكنه من إسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلها الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا * وتجب الزكاة في جميع أجناس الاجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضي حول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لانا نقول لا يمتنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يشر بالشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء فيه روايتان * ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقيم يوم القيامة بالزكاة لأن عقوبتها أعظم ولا يحل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى وإذا كانت المشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من المشور التي بارض مصر فالصحيح جواز ذلك فإن سكان مصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكن في كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من أنتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابيا يأخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها على فقراءهم ولم يقيد ذلك بمسير

يؤمنين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويمجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية وإذا اخذ الساعي من أحد الشريكين وجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطى لأنه كالأمين وإن اخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاية من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم * والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والاموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تعيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الاظهر ان لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقابل الظلم كالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال واكره اقاربه أو جيرانه أو اصدقائه أو شركائه على ان يؤدوه عنه فلم الرجوع عليه لانهم ظلموا من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لا مالهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف الا بما أدى عنه رجع في اظهر قولي العلماء ولو اخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركنا أو شرطا^(١)

﴿فصل﴾ ورجع أبو العباس ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن في معناه قال وكذلك المد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في السبل وهو رطب ولايوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار وانما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا^(٢)

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والتمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لان الشارع اسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل الا بها أولا باسقاط الزكاة عنه وما يديره الماء

من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام أو اثناء العام ولا يحتاج الي دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحراث الارض واصلاح طرق الماء وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطى ان اهل الذمة منعوا من شراء الارض العشرية ولا يصح البيع وجزم الاصحاب بالصحة ولكن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن انهم يمنعون من الشراء فان اشترى لم تصح وتعطيل الارض العشرية باستئجار الذي لها أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فانه قال لا يؤجر منه أى الارض من الذي ولا يجوز بناء ارض بلا عشر ولاخراج اتفاقا فيخرج من اقطع أرضا بارض مصر أو غيرها العشر قلت والمراد ما عدا أرض الذي فانه لو جعل داره بستانا أو مزرعة أو رضىخ الامام له من الغنيمة فانه لا يبنى فيها نقله الجماعة عن الامام احمد والله أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا في مكان جاهلي أو طريق غير مسلوک *

﴿ فصل ﴾ ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا وتقوي على قول من يقول يجب الزكاة

في عين المال *

﴿ فصل ﴾ ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر الا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل يجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات

﴿ فصل ﴾ وما ساء الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه الى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو أكثر وكذلك ما سمي دينارا ونقل عن غير واحد من الصحابة انه قال زكاة الحلي عاريتة ولهذا تنازع أهل هذا القول هل ان تعيره لمن يستعيره اذا لم يكن في ذلك ضرر عليها علي وجهين في مذهب

أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه فقيه الزكاة عند جمهور العلماء * وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم المدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم بجزئه ولا يكلف إن يشتري تمرا أو حنطة فانه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الأبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو إن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزي إخراجها عن التقدين على الصحيح لأنها لو كانت ناقصة فليست في المعاملة كالدرهم في العادة لأنها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعرا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون^(١) إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لا يسعها في العوض *

(فصل) ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يماون المؤمنين فن لا يصل من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والاصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكى عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود مقتضى السالم عن المعارض^(٢) العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضا وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار

لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه اذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته اذا لم يستعمله بدل خدمته^(١) ومن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه مما لم تجر عاداته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن مميزا قبضها كافلة كائنا من كان واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وبشارطه ان يعيدها اليه لم يجز وكذا ان لم يشترط لكن قصده المعطى في الاظهر وهل يجوز ان يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لان الزكاة مواساة ومن ليس معه ما يشتري به كشيئا يشتغل فيها يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج اليه في اقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة قال نعم ياخذ وياخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وان كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة واقتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للامام ان يعتق من مال الفقيه والمصالح اذا كان في الاعناق مصلحة اما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة الممتق أو تأليفا لقلوب من يحتاج الى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لا يجوز اذا كان في الرد فساد كافي الولايات مثل ان يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير أعطى ما يحج به وهو احدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة الى ولى الامر العادل وان كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان لا يدفعها اليه فان حصل له ضرر بدفعها اليه فانه يجزي عنه اذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولى اليتيم وناظر الوقف اذا قبض المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عن مات شهيدا واذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالتماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مصاربه بينه وبين أهل الزكاة. واعطاء السؤال فرض كفاية ان صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك التبرير أو نفعهما ايدب وان قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال

وان كان قد لا يَأْتُم قال أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك إذ الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعاهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولاها إذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فان اتفقت لزمه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والنزاع مبني على أصل وهو ان الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وان لم يشتهر ولم يظهر أو لانه لا يسمى هلالا الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة * والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وان نوى نذرا أو تقلا ثم بان من رمضان اجزاء ان كان جاهلا كمن دفع وديعة رجل اليه على طريق الشرع ثم تبين أن كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي ومن خطر بقلبه انه صائم غدا فقد نوى والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليلتي رمضان وتصح النية المترددة كقوله ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل وهو احدي الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار اذا لم يعلم وجوبه بالليل كما اذا شهدت البينة بالنهار وان حال دون منظرة لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انه تدل على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما اذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وان كان قدأكل * والمرضى اذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الا فضل له الفطر فان اضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى على جهاد

المدو وفعله وقال هو أولى من الفطر للسفر* ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة واذانوى المسافر الاقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر واذانوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والظاهر الثواب وان لم ينو الصوم ولكن اذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياها ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المامومة والجائفة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالقصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الاوزاعى ويفطر الحاجم ان مص القارورة ولا يفطر بمذى بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعى وبعض اصحابنا وأما اذا ذاق طعاما ولفظه أو وضع في فيه عسلا ومجها فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة اذا وجدت من الصائم فذهب الأئمة انه لا يفطر ومعناه انه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الاثم المقاوم للصوم وهذا أيضا لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال انها تقطر بمعنى انه لم يحصل مقصود الصوم أو انها قد تذهب باجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومن قال انها تقطر بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة* واذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله انى صائم وسواء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم* وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه* ومن أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو احدى الروايتين عن أحمد واذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لافساد الصوم الصحيح أو حرمة الزمان فيه قولان الصواب الثانى

﴿ فصل ﴾ وان تبرع انسان بالصوم عن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لانه أقرب الى المائلة من المال وحكى القاضى في صوم النذر في حياة الناذر نحو

ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزاء الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجامع في رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها تظيرها وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسناً لحديث عائشة

(فصل) يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للاخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك واستمر الحال على الحال ذى القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع قلت ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصوم من وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح وروى عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال أنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله أعلم وأما أن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لمدر ظاهر أو لتقصير في أمره فاقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر الا مع الناس في ذلك قولان مشهوران فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر الا مع الناس فإنه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا أنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه ولكن لا يضحى ولا يقف بعرفة بذلك وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره افراده بالصوم ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها بعض اصحابنا^(١) وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه ومن صام رجب معتقداً أنه أفضل

(١) كذا بياض بالأصل

من غيره من الاشهر أتم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة أفطر بمضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما من صام الأشهر^(١) الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا الا شهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء واذا أفطر الصائم بمض رجب وشعبان كان حسنا ولا يكره صوم العشر الاوخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كدمه لم يجبر بالنوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة وقال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الابطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله وأما ثامن شوال فليس عيدا لالابرار ولا للفجار ولا يجوز لاحد أن يمتدده عيدا ولا يحدث فيه شيئا من شعائر الاعياد

﴿ فصل ﴾ في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب احدى وعشرين وليال ثلاث الى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الاشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي * ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم النحر أفضل ايام العام وليلة الاسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وخديجة يثارها في أول الاسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشر كها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين وإيثار عائشة في آخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة وادراكها من العلم لم تشر كها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء والفواضل من نساء هذه الامة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه انهما ليستا بنبيتين وأما

(١) قوله وأما من صام الاشهر الخ كذا بالاصل

أزواجهما في الآخرة فقد روى في مرثية أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو العباس ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به * والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلها أتقاهما لله تعالى فان استويا في التقوي استويا في الدرجة وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك أفضل باعتبار البداية * وعشرون الحجة أفضل من غيره لياليه وأيامه وقد يقال ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والاول أظهر ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجباً عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين عن احمد قال أبو العباس ولا أعلم احداً فضل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه اليه أحد ولا وافقه أحد والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان. أو زمان فاضل وذكره القاضي وابن الجوزي انتهى

﴿ باب الاعتكاف ﴾ ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بجزية شرعية كقدم وكثرة جمع^(١) اختاره أبو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبنا ولا يجوز سفر الرجل الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض اصحابه وقال ابن عقيل من اصحابنا وان قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عند ما أهمه أمر انما أشكوا بي وحزني الى الله * والتحقيق في الصمت انه اذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان بعد بالصمت عن الكلام المستحب * والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبئ الصمت عنه ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه * والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه قال الامام احمد ليست السياحة من الاسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين

كتاب الحج

ويلزم الانسان طاعة والديه في غير المعصية وان كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد وهذا فيما

فيه منفعة لهما ولا ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر وتحرم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فينثذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيع أنفسهما فان اذنا والاحج وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذى محرم وعليها أن تحج وان لم يأذن في ذلك حتى ان كثيرا من العلماء أو اكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج * والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا يخالف للسنة الثابتة ولهذا كان أصح الطريقتين عن احمد ان اهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان وهى طريقة أبي محمد وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات نالتها يجب على غير اهل مكة * ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولى العلماء واذا وجب الحج على المحجور عليه لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل ما يشغله عن الحج * ومن اراد سلوك طريق يستوى فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا * وتجاوز الخفارة عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا * وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم قال ابو العباس وهذا متوجه في سفر كل طاعة واما اماء المرأة يسافرن معها ولا يفترقن الى محرم لانه لا محرم لمن في العادة الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء بيض لذلك ابو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قال اذ لم يكن لمن محرم في العادة الغالبة او احتمال عكسه لا تقطاع التبعية وملك انفسهن بالعق بـخلاف الأمة وصحح ابو العباس في الفتاوى المصرية ان المرأة لا تسافر للحج الا مع زوج او ذى محرم والمحرم زوج المرأة او من تحرم عليه على التأيد بنسب او سبب ولو كان النسب وطء شبهة لازنا وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في التحريم لا المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول الاثمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقهاء والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي التي ليست واجبة وأما ان كان له أقارب محاييج فالصدقة عليهم أفضل وكذلك ان كان هناك قوم مضطرون الى نفقه فاما اذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك

الاضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويؤدي الامانة ولا يتمدى على أحد

(فصل) وينعقد الاحرام بنية النسيك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية ويحرم عقب فرض ان كان أو نقل لانه ليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خاتماً والا فلا جمابين الاخبار والقران أفضل من التمتع ان ساق هدياً وهو احدى الروايتين عن احمد^(١)

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل اشهر الحج فالافراد أفضل باتفاق الائمة الاربعة ومن افرد العمرة بسفره ثم قدم في أشهر الحج فانه يتمتع والنبى صلى الله عليه وسلم حج قارناً قال الامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً والتمتع أحب الى قال أبو العباس وعلي هذا متقدموا أصحابنا ولو أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجزعلي الصحيح ويجوز العكس بالاتفاق ويجوز للمرأة الحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه * ومن ميقاته الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على المدينة فلهم تأخير الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكمين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل في المفردات و ابو البركات ومن جامع بعد التحلل الاول يعتد مطلقاً وعليه نصوص أحمد ويجزئ في فدية الأذى وطلاخيز عراقية وينبى أن يكون بأدم ومماياً كله أفضل من بر أو شعير والمحرم ان احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره والقمل والبعوض والقرد إن قرصه قتله محابا والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو باخذ كل عسله وان لم يندفع ضرره الا بقتله جاز ويسن أن يستقبل الحجر الاسود وفي الطواف وتسن القراءة في الطواف لالجهر بها فاما ان غلط المصلين فليس له ذلك اذا وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف والشاقدروان ليس من البيت بل جعل عمادا له ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه اجماعا فسائر المقامات أولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة اجماعاً وتختلف أفضلية الحج راكبا أو ماشيا بحسب الناس والوفوف راكبا أفضل وهو المذهب ويقص من شعره اذا حل لا من كل شعرة بعينها والحلق أو

التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكي عن احمد انه مباح فقد غلط ولا يستحب للمتبع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب احمد والمتبع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو احدى الروايتين عن احمد نقلها عبد الله عن أبيه كالثقارن ويحل للمحرم بعد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص احمد الا النساء وليس للامام المقيم للمناسك التعجيل لاجل من يتأخر قال اصحابنا وان خرج انسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهره حتى يغيب قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا واتفقوا انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك والشرك لا ينفره الله وكذا الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه علي عهده لافي رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل اذن لها بعد المراجعة تطيبا لقبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توفياً فهذا لا يدل فانه كان يتوضأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا أنكر الامام احمد على من قال ان حجة التمتع^(١) حجة مكية ومن اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلاً فان تاب والقتل ولا يسقط حتى الآدى من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعاً ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفه الطريق أبيع له أخذه ولا يتقص أجره وله اجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا اصل له والمحصر بمرض او دهب نفقة كالمحصر بمدو وهو احدى الروايتين عن احمد ومثله حائض تعذر مفامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطب لجهلها بوجوب طواف الزيارة أولعجزها عنه أو لذهاب الرقعة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه ان كان تطوعاً وهو احدى الروايتين

﴿ باب الهدى والاضحية ﴾ ويجوز الاضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الاضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن يجزئ أحد بمدك أي بمد حالك والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقاً ويجزئ المهتمى التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدى وإذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدى الروایتين عن احمد والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بشئها وآخر وقت ذبح الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعى واحد القولين في مذهب احمد ولم ينسخ تحريم^(١) الادخار عام مجاعة لانه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحى به ويعق اقترض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء والاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في العقبة

كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب احمد وان باعه لبنا موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلاً ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته ويصح بيع ما فتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مستتره بخراجه وهو احدى الروایتين عن احمد واحد قولى الشافعى وجوز احمد اصدافها وقاله أبو البركات وتأوله القاضى على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف وإذا جعلها الامام فياً صار ذلك حكماً بائياً فيها دائماً * ولا تعود الى الغائبين وليس غيرهم مختصاً بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لاجارتها فان استأجرها فالاجرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع الحيوان المذبوح

مع جلده وهو قول جمهور العلماء وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع ويصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كالقطن والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب أحمد ولو باع ولم يسم الثمن صح بمن المثل كالنكاح ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير يتخذ خمرًا إذا علم ذلك كذهب أحمد وغيره أو ظن وهو أحد القولين يؤيده أن الأصحاب قالوا لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الاجارة والبيع والاجارة سواء وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه ويحرم الشراء على شراء أخيه وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة واخذ السلعة أو عوضها ومن استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه فهو كبيع المبكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء ومن قال لا آخر اشتري من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرامه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب آخذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكيم عن أحمد وبيع الأمانة باطل ويجب المعاوضة بثمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره قال أبو طالب قيل لأحمد إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به وقال أبو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول يبيع النسبئة إذا كان مقاربا فلا بأس وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه شبه يبيع المضطر وهذا يبيع المراهجة والمساومة ومن ضمن مكانا للبيع وبشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق * اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة وهم محتاجون إليها لبيعها صاحبها بدون قيمتها فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى وإن ثم من بد فلا بأس ومن ملك ماء نابعا كبئر محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعا ويجوز بيع بعضها مشاعا كأصبع أو اصبعين من قناة وإن كان أصل القناة في أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها في أرضه قال أبو العباس وهذا لا أعلم فيه نزاعا وإن كانت العين يبيع ماؤها شيئا فشيئا

فانه ليس من شرط المبيع أن يري جميعه بل ماجرت به العادة برؤيته وأما ما تجدد ومثل المنابع وتقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا اجارة وانما تنازعوا لوباع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل يملك أولا ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا

﴿ فصل ﴾ ولو قال البائع بمتك لو جئتني بكذا أو ان رضي زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو أحق بها بالتمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود وعن احمد نحو المشرين نصا على صحة الشروط وانه يحرم الوطاء لنقص الملك سأل أبو طالب الامام أحمد عن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به وهذا من احمد يقتضى أنه اذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشترط العتق وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط أن يعلمه أولا يخرج من ذلك البلد أولا يستعمله في العمل الفلاني أو ان يزوجه أو يساويه في المطعم أولا يبيعه أولا يهبه فاذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ على وجهين وهو قياس قولنا اذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها أولا يتزوج اذا لفرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك واذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث أم سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه انه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم معاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع وشرط البراءة من كل عيب باطل وعلة جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة ومقتضى هذا التعايل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع وقال المخالف في صحة البراءة اسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب انا نقول بوجوده وانه بصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر اهل العلم ان البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف انه لم يعلم فان نكل قضى عليه

﴿ فصل ﴾ ويثبت خيار المجلس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة

فان اطلقا الخيار ولم يوقته بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن مقيد والبايع الفسخ في مدة الخيار اذا رد الثمن والا فلا وتقل أبو طالب عن احمد وكذا التملكات القهرية لازالة الضرر كالاخذ بالشفعة واخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الناصب ويثبت خيار الثمن المسترسل الى اللبايع^(١) لم يما كسه وهو مذهب احمد وان علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه اجزاء كفارة يمين وان قصد به التقرب كان عتقه مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق مطلقا على صورة البيع وطرد أبو العباس قوله هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يتمتع وقوع الطلاق معه على رأى ابن حامد حيث أوقفه مع البيئونة باتقضاء العدة فكذا بالفسخ ويحرم كتم العيب في السلعة وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه أو التصديق به وقد أفتى به طائفة من أصحابنا ويحرم تغريم مشتر بأن يسومه كثيرا ليئذل قريبا منه * والتماء المتصل في الاعيان المملوكة المائدة الى من انتقل الملك عنه لا يتبع الاعيان وهو ظاهر كلام احمد في رواية أبي طالب حيث قال اذا اشترى غنما فنمت ثم استحققت فالتماء له وهذا يعم المتصل والمنفصل واذا اشترى شيئا فظهر به عيب على عيب فله ارشه ان تعذر رده والا فلا وهو رواية عن احمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة اذا تفرقت والمذهب بخير المشتري بين الرد واخذ الثمن وامساكه واخذ الارش فعليه يجبر المشتري على الرد واخذ الارش لتضرر البائع بالتأخير واذا أبقث الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه البائع رجع المشتري بالثمن في الاصح * والجار السوء عيب واذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع الفسخ ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيها ومن اشترى شيئا لم يبه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرها وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهي مضمونة على البائع وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالاجارة وهي مضمونة على المؤجر ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على احدي الروايتين وهي اختيار الخرق مع انها من

ضمان المشتري وهذه طريقة الاكثرين وعلّة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لان البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما اذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ وعلي هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبلائه والشركة فيه وكل ممالك بعقد سوي البيع فانه يجوز التصرف فيه بغير البيع فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح واذا تعين ملك انسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكنه من القبض وظاهر مذهب احمد الفرق بين تمكن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره

﴿ باب الربا ﴾ والعلّة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطم وهو رواية عن أحمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس ربا ولا بجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وزيت زيتون وسمسم بشيرج والمعمول من النحاس والحديد اذا قلنا يجري الربا فيه يجري في معموله اذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها والا فلا وهو ثالث أقوال أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري وقاله مالك ومالا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعض كيلاووزناوعن أحمد مايدل عليه ويجوز العرايا في جميع العرايا والزرور ويجوز مسله^(١) من عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المهي بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد نمشها بخالصة مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقايض في صرف الفلوس الناقصة باحد النقيدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل وماجاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه ان كان متساويا والا فلا وهو رواية عن أحمد وان اصطرفا ديننا في ذمتها جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرم مسئلة القودق^(٢) وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن مالا يباع نسيئة مالم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ أبي

(١) مسله هكذا رسمها بالاصل (٢) كذا بالاصل

محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض ان لا عقود وان كان بمض
 الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ماتم هو الكيما باطلة محرمة وتحريمها أشد من
 تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتى بمض ولاية الامور باتلافها
 ﴿فعل﴾ والصحيح أنه يجوز بيع المقائي جملة بمرورها سواء بدا صلاحها أولا وهذا
 القول له مأخذان أحدهما ان المروق كاصول الشجر فيبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع
 الشجر بشعره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والمأخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان^(١) المدومة الى أن تيسر
 المقناة لان الحاجة داعية الى ذلك ويجوز بيع المقائي دون أصولها وقوله بمض أصحابنا واذا
 بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن
 سعد وبقية الاجناس التي ساء حملها فان أصاب ذلك أو الزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو
 جيش لا يمكن تضمينه فن ضمان بآئمه ان لم يفرط المشتري وثبتت الجائحة في المزارع كما
 اذا اكرت الارض بالف مثلا وكانت تساوى بالجائحة سبعة وبعض الناس يظن ان هذا
 خلاف ما في المعنى من الاجماع وهو غلط فان الذي في المعنى أن نفسه اذا تلف يكون من ضمان
 المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة
 الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وثبتت الجائحة في المزارع ولو قال في
 الاجارة إنه أجره اياها مقبلا أو مصيفا أو مرأحا أو مزروعا وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام
 نقص نفعه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي قال أبو العباس لكنه بخلاف
 ما رأيت عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بآفة انفسخت
 الاجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج
 حسب ما يعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع أو اجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة
 بالخراج *

﴿باب السلم﴾ ولو أسلم مقدارا معلوما الى أجل معلوم في شيء يحكم انه اذا حل ياخذ
 بانقص مما يساوى بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا

(١) واللقطتان هكذا بالاصل ولعلها واللقطة الخ

في ملكه والافلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط ثلاثا يربح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية عن أحمد وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بمقدار وارث أو اتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد فشريكة الاخذ من الغريم ويحاصه فيما قبضه وهو مذهب الامام وكذا لو تلف ولو تبارآ ولا حدما على الآخر دين مكتوب فادعي استثناءه بقلبه وانه لم يبرئه منه قبل وخلصه تحليفه

﴿ باب القرض ﴾ ويجوز قرض الخبز ورد مثله عددا بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب أحمد ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما أو يسكنه دارا يسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات الامثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما واذا ظهر المقرض مفسدا ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضا أو غيره وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد ويتخرج رواية عن أحمد من احدي الروايتين في صحة الحاق الاجل بعد لزوم العقد ولو أقرض اكاره بذرا أو أمره بذره وانه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ولو اقرض من رجل قروضا متفرقة ووكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيأ ووكل البائع في ضبط المبيع حفظا أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤمن ههنا مقبولا ويجب على المقرض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل

﴿ باب الضمان ﴾ وقياس المذهب انه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفا مثل زوجه وانا أو دى الصداق أو بعه وانا أعطيك الثمن أو اتركه لا تطالبه وانا أعطيك الثمن ولو تغيب مضمون عنه قادر فامسك الضامن وغرم شيأ أو انفقته في الحبس رجع به على المضمون عنه ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لان ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الاعانة عليها فحرام ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول

ومالم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد ومن كفل انسانا فسلمه الى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برئ ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه اليه عند أحد الأئمة والسجبان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكميل للوجه عليه احضار الخصم فان تعذر احضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ما عليه عندنا وعند مالك واذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولاله عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده ونحوه ولزمه ذلك

﴿ فصل ﴾ والحوالة على ماله في الدين ان اذن في الاستيفاء فقط والمختار الرجوع ومطالبته وليس للابن أن يحيل على الأب ولا يبيع دينه اذا جوزنا بيع ما على الغريم الا برضاء الأب وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري اذا لم يعلم الآخر بعسره أو لالان ظاهر الحال ان الرجل انما يعامل من كان قادرا على الوفاء فاذا كتم ذلك كان غاراً

﴿ فصل ﴾ ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من أصحابنا ويجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير اعارته للرهن واذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن مالم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ولا يثك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره واذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين اماله حتى يبيعه فتي لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس أو كان في بيته وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه أو يمشی معه هو أو وكيله

﴿ باب الصلح وحكم الجوار ﴾ ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكي قولاً للشافعي ويصح عن ديه الخطأ وعن قيمه المتلف غير المثل باكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد والغبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستغلال بجدار النير والنظر في سراجها لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو اجارة اتفاقاً ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبني أحدهما فماتت من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه واذا احتاج الملك المشترك الى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه اذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء ويلزم الا على التستر بما يمنع مشاركة الاسفل وان استويا وطلب أحدهما بناء السترة اجبر

الآخر معه مع الحاجة الى السترة وهو مذهب أحمد وليس للانسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذى به جاره من بناء حمام وحانوت طباشير ودقاق وهو مذهب أحمد ومن لم يسد بثره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها وله تعلية بنائه ولو أفضي الى سد الفضاء عن جاره (قلت) وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم وهو ليس له منعه خوفا من نقص أجره ملكه بلا نزاع والمضاررة مبناهما على القصد والارادة أو على فعل ضرر عليه فتم قصد الاضرار ولو بالمناخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال انما انت مضار ثم أمر بقلمها فدل على ان الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه ومن كانت له ساحة تلتقي فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران اما بمارتها أو اعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران واذا كان المسجد معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء ما له في أرضه اذا احتاج الي ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد وحكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالسابط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب أن يحنى رأسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال الا كسرت رقبتة والجمل الحمل لا يمر هناك فمثل هذا السابط لا يجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاية الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ما ذكر والله أعلم

(باب الحجر) واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فاقول قوله مع يمينه في الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلتريعه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه ومن طولب بآداء دين عليه فطلب امهالا أمهل

بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برنم عليه ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر علي وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال أبو العباس ولا أعلم فيه نزاعا لكن لايزاد كل يوم على اكثر من التعزير ان قيل يتقدروا للحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه الي الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى اسارا وامكن عادة قبل وليس له اثبات اساره عند غيره من حبسه بلا اذنه ويقضي دينه من مال له فيه شبهة لانه لا يبقى شبهة بترك واجب ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله التزامها ملازمة بينه ولا يدخل عليها أحد بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا اذنه اسكنها حيث شاء ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ولو كان قادرا على اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الاكل والنسكاح فله ذلك اذ التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا لم يتعد حدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه وان نوزع المحجور عليه لحظر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم اليقينة له على وايه أنه لا يعلم رشده والاسراف ماصرفه في الحرام أو كان صرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهرا أولا وجب انفاذه كحاكم فاسق حكم بالمدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لساثر الاقارب ومع الاستقامة لا يحتاج الى الحاكم الا اذا امتنع من طاعة الولى وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا والحاكم العاجز كالمدم ولومات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يفرغ^(١) فن فرغ

خلف واحد ولو مات الوصي وجهل بقاء مال وليه كان ديناً في تركته ولو وصى اليتيم أقل الأصرين من اجرة مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويا خيرا بما ولى عليه أميناً عليه والواجب إذا لم يكن الولى بهذه الصفة أن يستبدل به ولا يستحق الاجرة المسماة لكن إذا عمل لليتامى استحق أجره المثل كالعامل في سائر العقود الفاسدة ولا يقبل من السيد دعوى عدم الاذن لعبد مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن الولى خلاص حق موليه الا برفع من هو عليه الى وال يظلمه ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره أتجروا باموال اليتامى كيلاً تأكلها الصدقة

(باب الوكالة) قال القاضى في ضمن مسألة بقاء التوكيل بموت الموكل فاما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فانه تفسخ الوكالة بذلك ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها وما قاله القاضى فيه نظر فان الانتقال بالموت أقوى منه بالمبيع والعتق فان هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى واذا تصرف بلا اذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكا في صحة تصرفه وجهان كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف باذن ثم تبين ان الاذن كان من غير المالك والمالك اذن له ولم يعلم أو اذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الاذن بها بل بغيرها أو بناء انه مالك شبر ثم تبين انه كان وارثا فان قلنا يصح التصرف في الاول فهنا أولى وان قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لانه كان مباحا له في الظاهر والباطن لكن الذي اعتقده ظاهر اليس هو الباطل فنظيره اذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهارته وانه كان متطهرا قبل هذا ولو وكل شخصا أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه فقال الوكيل الاول للوكيل الثانى بع هذا ولم يشعره انه وكيل الموكل قال أبو العباس سئلت عن هذه المسئلة فقالت نسبة أنواع التوكيل والموكلين الى الوكيل كنسبة أنواع التملك والملكين الى الملك ثم لو ملك شيأ لم يحتاج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان وان كان الحكم فيها مختلفا بالنسبة الى الموكل والمملك (نقل) ههنا في رجل دفع الى رجل ثوبا يبيعه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهما فان الضمان على الذي باع الثوب فقد نص أحمد على ان ما حصل للوكيل من زيادة فهو للبائع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون

النقص قبل لزوم العقد أو بدمه وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه والوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فقوله أولي بالقبول من وكيل التصرف لانه مؤتمن علي نفس الاخبار بماله وما عليه وهذه مسألة نافسة ونظير اقرار كتاب الامراء واهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة وان استعمل الامير كتابا جاييا أو عاملا اثم بما اذهب من حقوق الناس لتفريطه ومن استأمنه أميرا على ماله نخشى من حاشيته ان يمنعهم من عيادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو أصلح للامير من تولية غيره فيرتع معهم لاسيما وللأخذ شبهة قال في المحرر واذا اشترى الوكيل أو المضارب باكثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه النقص والزيادة ونص عليه قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر علي الوقف وبيت المال ونحو ذلك وقال هذا ظاهر فيما اذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يتصرف فيه فهذا معذور بشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالزل وأبين من هذا الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه مثل ان يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمنين مثل هذا فيه نظر وهو يشبه بما اذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فان جماع هذا انه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الامر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لافي العمل وأصول المذهب تشهد له بروايتين قال أبو حفص في المجموع واذا سمي له ثمن فنقص منه نص الامام احمد في رواية ابن منصور اذا أمر رجلا أن يبيع له شيأ فباعه باقل قال البيهقي جائز وهو ضامن لما نقص قال أبو العباس لعله لم يقبل فولها على المشتري في تقدير الثمن لانهما يريان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص واذا وكله أو وصى اليه أن يتصدق بمال ذكره فانه يصح وتعيين المعطى الي الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكره في الوصية والوكالة مثلها وكذلك لو وكله أو أوصى اليه باخراج حجه عنه وان وكله أو أوصى اليه أن يقف

عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة
 ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصي
 تسميته بذكر مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء
 وإنما النظر للوصي في تعيين أفراد الجهة بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً
 قال كلام في هذا يبنى أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به وحديث أبي طلحة يقتضي أن
 من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه وإن كان سهم غني وهذا يقتضي أن
 الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة
 شرعاً ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وشبيهه هذا من أصلنا لو نذر أن يصلي هل يحمل
 على أدنى الواجب أو أدنى التطوع فيبين الوكالة والأيمان مشابهاً والوكيل أمين لا ضمان عليه
 ولو عزل قبل علمه بالعزل وقتنا ينزل لعدم تفریطه وكذا لا يضمن مشتر الاجرة إذا لم
 يعلم وهو أحد القولين ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فإن لم يسم الموكل في العقد
 فضا من والا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعي الموكل أنه عزله قبل
 التصرف لم يقبل فلو أقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينزل قبل العلم صح تصرفه والا
 كان حكماً على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فإن كان
 قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود والا وجوده كعدمه قال القاضي في المجرى وابن
 عقيل في الفصول ولو جاء رجل إلى امرأة فقال لها وكلني فلان لزوجك له فرغبت في ذلك
 واذنت لوليها في تزويجها ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون وكله في التزويج له فالقول قوله
 ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ويتفرع على هذا إن الرجل إذا وكل وكيلاً
 في أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها فلان فإن أطلق ولم
 يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيتة
 أن يعقده لغيره وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد اخل بالمقصود ولو وكله أن يشتري له سلعة
 فاشترها لم يشترط في صحة العقد ذكر فلان بل إذا أطلق ونوى الشراء له صحح لأن القصد منه
 حصول الثمن وقد وجد وإذا بطل عقد النكاح في حقه فهل يلزم الوكيل نصف الصداق
 على روايتين قال أبو العباس فقد جملاً فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا

فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل فاذا قال نويت ان النكاح لموكلتي فهو يدعى فساد العقد وان الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة الا ان تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولاً واحداً الا ان هنا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة ولو قيل ان النكاح هنا لا يحتمل أن يكون له لكان له وجه ولو كان لرجل زوجة بائنة منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة وقال متى رددتها كان طلاقها بيدك الى مدة عشرين سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه المسألة قد يظن من يظن ان الوكالة بحالها بناء على ان الزوج اذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كذلك والصواب في هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره في ذلك وانما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً وهذا المراد تمكينها من الطلاق لثلاثي زوجة الا برضاها وأما بمد البيئونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جعل الشرط لازماً وأما اذا لم يجعله شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك أو أمر فلانة بيدك فان هذا الرجوع فيه قال الاصحاب ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذي يجب أن يقال ان الغريم متى غلب على ظنه ان الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة فهل يقول أحد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع وأما في القضاء فان كان الموكل عدلاً وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه لا يستثنى فان دفع من عنده الحق الى الوكيل ولم يصدق به بأنه وكيل وانكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقاً ومجرد التسليم ليس تصديقاً وكذا إن صدقه في أحد قولي اصحابنا بل نص امامنا وهو قول مالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل اقرار^(١) كذب فيه ليحصل بما يمكن اسأؤه ويجعل انسا مثل بقول وكلت فلانا ولم توكله فهو نظير أن يجحد الوصية فهل يكون جحده رجوعاً فيه وجهان واذا اشترى شيئاً من موكله أو موليه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لان له ولاية الشراء وليس كالتصيب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطله ويصير كأن العقد عري عنها اذا كان يريد النقد من مال المولى عليه

(١) قوله وكل اقرار الح كذا بالاصل

أو الموكل قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل وكذا ينبغي أن يكون الحكم وينبغي على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي (قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافي ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي والله أعلم

﴿فصل﴾ الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيمانه أو يتعاقدا على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه بجوازه متوجه لكن يكون قياس ما ذكره في الشركة أنه ليس بيع كما أن القسمة ليست بيما ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة فإن شرطت مطلقا فله نفقة مثل طعامه وكسوته وقد يخرج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي لأن الزيادة إنما احتاج إليها لاجل المال وقال أبو العباس أيضا ^(١) يتوجه فيها ما قلناه في نفقه في الصبي إذا أحجه الولي هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولي على القولين كذلك وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان كما تصح الأقسام بالحاسبة وإن لم تتميز الأعيان ولو دفع دابته أو نخله إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن أحمد ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم وهو رواية عن أحمد فان تكافأت الذمم بقياس المذهب في الحوالة على ولي ^(٢) وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصبي في المتسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه فخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصبي مع يمينه والورقة شاهدة له لأن العادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجمل على عمل في الذمة وإن كان على شهادته بيمينه فالاصح جوازه وللحاكم أن يكرههم لآزله نظر في العدالة وغيرها وإن اشتركوا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلايين وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء

لذی باعه الا أن يكون يشتركان فيما أصابا ووجه صحتها ان يبيع الدلال وشراؤه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الاجراء المشتركين ولكل منهم أن يستنيب وان لم يكن للوكيل أن يوكل وما أخذ من منع ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس الامر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدالين التي فيها عقد فاما مجرد النداء والمرض واحضار الديون فلا خلاف في جوازه وتسليم الاموال الى الدالين مع العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجهين وموجب العقد المطلق التساوي في العمل واما باعطائه زيادة في الاجرة بقدر عمل وان اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة فيه فقيل هو للمالك فقط كماء الاعناب وقيل للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدقان به لانه ربح خيىث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا أن يتجر به على غير وجه المدوان مثل أن يعتقد انه مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقسمان الربح بالريب وذ كر أبو العباس في موضع آخر انه ان كان عالما بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيأ لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سبباً للإباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالتقسمة فاما اذا لم يتب ففي حله نظر وكذلك المتوجه فيما اذا غصب شيأ كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الناصب ومالك الدابة على قدر نفعها بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وأما اذا كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر من الامرين من كسبه أو قيمة نفعه ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن فاخذ احدهما قدر حقه باذن حاكم جاز فولا واحدا وذلك بدون اذنه على الصحيح انتهى

﴿ باب المزارعة والمساقاة ﴾ ولو دفع أرضه الى آخر يفرسها بجزء من الغراس صح كالزراعة واختاره أبو حفص المكبري والقياضي في تعلقه وهو ظاهر مذهب احمد ولو كانت الارض مزروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقضي ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره ولا يجوز لناظر بعده نصيب الوقف من السجرة وللحاكم الحكم

يلزمها في محل النزاع فقط والحكم له من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينه لأنه الاصل ويجوز
 للانسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكه لكن
 لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضي قول أبي حفص أنه يجوز أن يفارسه بجزء من الارض
 كما جاز الذئب بجزء من غزل نفسه فان اشترط في المغارسة أن يكون على الفارس الماء أو بعضه
 فالتوجه ان الماء كالفارس وكالبذر كما يسجى مثله في المزارعات لان الماء أصل يفنى ومتى كان
 من العامل أصل فان فيه روايتان وان غارسه على ان رب الارض تكون له دراهم مسماة الى حين
 اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا شريكين في الثمر قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة وقد يقال
 هذا لا يجوز كما اذا اشترط شيئاً مقدراً فانه قد لا يحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لا شيء له
 لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم والمناصب على ان عليه سقى الشجر والقيام عليها اذا باع نصيبه
 من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز يصح شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته هذا قياس
 المذهب واذا لم يتم الفارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ فاذا فسخ العامل أو كانت
 فاسدة فرب الارض أن يملك نصيب الفارس اذا لم يتقاعا على القلع واذا ترك العامل العمل
 حتى فسد الثمر فيدعى أن يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر كم يحجب لو عمل بطريق الاجتهاد
 كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لان تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وعزز وهو
 سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن ينصب الشجر غاصب
 ويمطلها عن السقى حتى يفسد ثمرها اما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الاتلاف لاسيما
 اذا انضم اليه العادية واستبلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يدادية فيه نظر
 لكنه سبب في الاتلاف وهذا في الفوائد نظير المنافع فان المنافع لم توجد وانما الغاصب منع
 من استيفائها وحاصله ان الاتلاف نوعان اعدام موجود وتقويت لمعدوم انمقد سبب وجوده
 وهذا تقويت وعلى هذا فالعامل في المزارعه اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وقوت
 نعمها فينبغي أيضاً ضمان اتلاف أو ضمان اتلاف ويدل على ذلك هل يضمن اجرة اجرة المثل أو
 يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الارض مثل أن يكون الزرع في مثلها معروف فيقاس
 بمثلها اما على ما ذكره اصحابنا فينبغي أن يضمن باجرة المثل والاصوب الاقيس بالمذهب أن
 يضمن بمثل ما يثبت وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان تعزير^(١) والمزارعة احل من

الاجارة لا شتر كهما في الغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر من رب الارض وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صحح وهو رواية عن احمد واذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الارض والحب في أصح القولين وان شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقسمان الباقي جاز كالمضاربة وكاقتسامهما ما بقي بعد الكاف واذا صحت المزارعة فيلزم المقطع^(١) عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقد خالف الاجماع وان التزموا الفلاح به فمسئلة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ما ظلم به والمساح على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط وما طوب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه وان منعت مطلقا فالمادة ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيأ ما كولا وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة ان كانت لودفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس وهدية الفلاح للمقطع انما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أولا يأخذها واذا فسدت المزارعة أو المسافة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة في مثله لا اجرة المثل واذا كنا نقول في الناصب ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض وان كان البذر لغيره أو لي والله أعلم

﴿ باب الاجارة ﴾ وهل تنعقد الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على ان هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبه به ويصح أن يستأجر الدابة بلفظها وهو رواية عن احمد وجزم به القاضي في التعليق ويصح أن يستأجر^(٢) لابنه ولو جعل الاجرة نفقه نص مالك على جواز اجارة^(٣) لابنه فمن اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع^(٤)

بها. ورد النص ولم يدل عليها نصه واذا استأجر لبنة فنقص عن العادة كبير العادة بعبير العادة في المنفعة بملك المستأجر وأما الارش فجوز اجارة ماقتاة مدة وما قابض تركه راماه^(٥) ويجوز اجارة الشجر لاخذ ثمره والسمع ليشغله وهو قياس المذهب فيما اذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكما

(١) كذا بالاصل (٢) هكذا بياض بالاصل (٣) هكذا بياض بالاصل (٤) هكذا بياض بالاصل
(٥) كذا بالاصل

اعتقت عبدا من عبيدك فعلى ثمنه فانه يصح وان لم يبين العدم والثن ويجوز للمؤجر اجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الاجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الاجرة من المستأجر الاول وغلط بعض الفقهاء فافتي في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز اجارة الاقطاع (قال أبو العباس) وما علمت أحدا من علماء الاسلام الاثمة الاربعة قال اجارة الاقطاع لا تجوز حتى حدث بعد اهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر اجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الاجرة وزيادة وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي فان شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة الا بنفسه أو أن لا يؤثرها الا لعدل أو لا يؤثرها من زيد (قال أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه انها شروط صحيحة لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو ارادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ولو اضطر الى السكنى في بيت انسان لا يجد سواه أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله باجرة المثل بلا نزاع والظاهر انه يجب بدله محابا وهو ظاهر المذهب ويجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا وهو وجه في المذهب ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينتقل عن أحد من الاثمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القاري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدى الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الاثمة وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز اخذ الاجرة على الرقية ونص عليه أحمد والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ايجب لأن يجمع لياخذ من احب ابرار الميت بروية المشاعر يأخذ ليجب ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالاشبه ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق والاعمال التي يختص فاعلها ان يكون من أهل القرية هل يجوز ايقاعها على غير وجه القرية فن قال لا يجوز ذلك لم يجز الاجارة عليها لانها بالمعوض تقع غير قرية وانما الاعمال بالبينات والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه ومن جوز الاجارة جوز ايقاعها على وجه القرية وقال تجوز الاجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل

رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة وكذلك
 المال الموقوف على اعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة والجعل في الاجارة
 الى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضاً من جندي ثم غرسها قصباً وانتقل الاقطاع الى آخر فالجندي
 الثاني لا يلزمه حكم الاجارة الاولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القصب وكذا لغيره على الصحيح
 ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الاول واذا وقعت الاجارة بالشهر فالثاني وقع في اثناء الشهر
 فقيه عن أحمد روايتان احدهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الانبات بالعدد وباقي الشهر بالاهلة
 وعلى هذه الرواية فانما يعتبر الشهر الاول بحسب تمامه وتقصانه فان كان تاماً كمل تاماً وان كان
 ناقصاً كمل ناقصاً فاذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً كمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني
 ان كان الشهر الاول ناقصاً وليس لوكيل أن يطلق في الاجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين
 ونحوهما واذا شرط الواقف ان النظر للموقوف عليه أو آتي بلفظ يدل على ذلك فأنفى بعض
 اصحابنا ان اجارة كاجارته الناظر وعلى ما ذكره ابن احمد ان ليس كذلك وهو الأشبه وتفسخ
 اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في أصح الوجهين وصناعة التنجيم واخذ
 الاجرة عليها وبذلها حرام باجماع المساميين وعلى ولاية امور المسلمين المنع من ذلك والقيام في
 ذلك في افضل الجهاد في سبيل الله واذا ركب المؤجر الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة
 عليه فكيف اذا كان المستأجر ساكناً في الدار فانه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار واذا وقعت
 الاجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لاجل زيادة حصلت باتفاق
 الأئمة وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة
 أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لافي الوقف ولا في غيره ولو التزم
 المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها
 له قولان فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضاً بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة
 لا يصح وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة
 ومالك واحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة لكن اذا كانت المادة
 لم تجر بان أحد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ولكن خوفاً من الاخراج فيئند لا تلزمهم بالاتفاق
 بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم واجرة المثل ليست شيئاً محدوداً وانما هي ما تساوى الشيء

في نفوس أهل الرغبة ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه ولو
 استأجر تفاحه يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فنبت العروق
 التي فيها بمنزلة من يسقي الارض لينبت فيها الكلاء بلا بذر واذا عمل الاجير بمحض العمل أعطي
 من الاجرة بقدر ما عمل واذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تمجبل الاجرة في أصح قولي العلماء
 وهذا على قول من يقول لا يحمل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر
 قولهم اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الارض المحتكرة اذا بيعت أو وراثت فان
 الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع
 ومن تركه الميت في أظهر قولي العلماء ويجوز الجمع بين البيع والاجارة في عقد واحد في أظهر قولهم
 ولا يجوز أن يستأجر من يصلى معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا عينه باتفاق الأئمة واذا تقايلا
 الاجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك وليس لاحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه
 سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة بل اذا بقي فعليه أجره المثل وتترك القابلة ونحوها الاجرة
 لحاجة المقبولة أفضل من اخذها والصدقة بها واجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين
 والثاني أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع بالماخوذ لما استؤجر له في المدة فمن الحكم
 من يرى ان الاجارة لا تجوز الا اذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العتد فان أراد أن
 يستأجر الارض للزرايع ونحوه كتب فيها انه اسأجرها مقبلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك
 لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الامام احمد كثيرة في المنع من اجارة المسلم داره من
 اهل الذمة وبيعها لهم واختلف الاصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فاطلق
 ابو علي وأبو موسى والآمدي بالكراهة وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي
 تحريم ذلك وكلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخلاف عندنا والنزود في الكراهة انما محله
 اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان أجره اياها لاجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة لم يجز
 قول واحد قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يفسل الميت بكراء قال بكراء واستعظم ذلك
 قلت يقول أنا فقير فال هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تفسيل الموتي من اعمال البر
 والتكسب بذلك يؤذن بتمنى موت المسلمين فنسبه الى الاحتكار قال أصحابنا يستحب أن يعطى
 الظئر عند الفطام عبدا أو أمة اذا أمكن للخبر وامل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الاجارة فلا يفتر

الى تقدير عوض ولا الى صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة يستحق فيه اجرة
المثل في اظهر قولي العلماء * نقل احمد بن الحسين قال سأل رجل احمد بن حنبل وانا اسمع عن
رجل يأخذ الاجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله اكرهه لا تأخذ على شيء من أعمال البر اجرة
وكان أبو عيينة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع (قال أبو العباس) لعله مع الغني والا فهو بعيد
قال القاضي في التعليق اذا دفع الى دلال ثوبا أو داراً وقال له بع هذا فمضى وعرض ذلك على
جماعة مشتريين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك
المشترى أو من غيره لم تلزمه اجرة الدلال للمبيع لان الاجرة انما جعلها في مقابلة العقد وما
حصل له ذلك (قال أبو العباس) الواجب أن يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل
الجمعات وتصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور
قال ابن منصور قلت لاحمد الرجل يستأجر البيت اذا شاء اخرجه واذا شاء خرج قال قد وجب
فيهما الى أجله الا أن يهدم البيت أو يفرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر
فيكون عليه بحساب ما سكن أو ركب قال القاضي ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة
(وقال أبو العباس) هذا اشتراط النجار^(١) لكنه في جميع المدة مع الاذن في الانتفاع فاذا ترك الاخير
ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة وهي واجبة من
وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر * واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها
هو مما نهى عنه عند امكان الاستغناء عنه فانه يفرض الى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها
لكن اذا عمل ذلك العمل بالمعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة
وحرمانه اجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه واذا كانت عليه نفقة رفيق
أو بهائم يحتاج الى نفقتها انفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله واذا كان الرجل محتاجا الى هذا
الكسب ليس له ما يغنيه عنه الا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف
كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس واذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به
تعلق حق غير البائع وهو عالم بالمعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد
هذا لان اخباره بالمعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك الا أن يبينه فكتمان

تقرير الوارضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما اذا رأى عيبا فلم ينهه وفي جميع المواضع فان المذهب ان السكوت لا يكون اذا فلا يصح التصرف لكن اذا لم يصح يكون تقرير افيكون ضامنا بحيث انه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر على انجاء انسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الامام أحمد في رواية الميموني ان من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري انها مستأجرة انه لا يصح البيع ووجهه انه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة

﴿فصل﴾ والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب احمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن احمد ولو سلم شريك شريكه دابة قتلت بلا تعد ولا تفریط لم يضمن وقياس المذهب اذا قال أعرتك دابتي لتعلقها ان هذا يصح لان أكثر ما فيه انه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجارة الا أن يكون ذلك يسيرا لا يبلغ اجرة المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقيا وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان (قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لأعرف فيها تقلا الا أن قياس المذهب فيما يظهر لي انها تجب على المستعير لانهم قد قالوا انه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها اذا تلفت وهذا دليل على انه يجب عليه ردها الى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم انه خطر لي انها تخرج على الاوجه في نفقة الدار الموصى بنفقتها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفق وثالثها في كسبها فان قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير ان المستعير ينتفع بها بطريق الاباحه وهذا يقوي وجوبها على المير والاصل الاول يقوي وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألتنا فان المنفعة حاصلة في الاصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل مالو كان وأهب المنفعة أبا وكان الموهوب له ابنه وهذه في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن النجاشي في شرح الهداية فقال ونفقة العين المعارة واجبة على المير وواقفه في الرعاية وقال وعلي المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في التبصرة انها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب السبق

ويجوز للعب بما قد يكون فيه مصاحبة بلا مضرة (وظاهر كلام أبي العباس) لا يجوز المعروف بالطاب والمنتقلة وكلما أفضي كثيرا إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصاحبة بل حجة لأنه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلهم به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم إن عائشة رضي الله عنها وجواركن معها يلعبن بالبنات^(١) وهو اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار * والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمنالبة الجائزة تحل بالمعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في صراهنه أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجزز المسابقة بلا محله^(٢) ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للانشاد وشراء قوس وكراء حانوت واطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي

كتاب الغضب

قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فإنه ليس من الغضب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالاتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى أُنلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمننت وإنما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ لثلوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلاء أهل

(١) قوله يلعبن بالبنات الخ كذا بالأصل

(٢) قوله بلا محله الخ كذا بالأصل

الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لانه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ
الاموال الا بامر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة اليه لم يصر ظلما في حقنا ولا في
حق من أسلم منهم فلما ما أخذ من الاموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية أقر قراره
لانه كان مباحا لكن لما كان الاسلام عني عنه فهو عفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان
فلو تحاكما اليه مستأمنان حكمتنا بالاستقرار واذا كان المتلف مما لا يباع مثل الثمر والزرع قبل
بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لانه مستحق للابقاء وقد لا يكون له قيمة بل
كالجنين في الحيوان فهنا اما أن يقوم مستحق للابقاء والا لم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع
الأصل ثم يقوم الاصل بدونه واما ان ينظر الى حال كماله فيقوم بدون نفقة الابقاء ففيه نظر
لامكان تلقه قبل واما اذا جاز بيعه مستحق للابقاء فيقوم مستحق للابقاء كما يقوم المنقولات مع
جواز الآفات عليها جميعا (قال أبو العباس) سئلت عن قوم اخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم
ردت عليهم او بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبت انه ان عرف قدر المال تحقيقا
قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف الاعدده قسم على قدر العدد لان المالكين اذا اختلطا
قسما بينهما وان كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لاسيما على
اصلنا ان الشركة تصح بالمقد مع امتياز المالكين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط
في المائعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس
المال دراهم اذا صححناها بالعرض واذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر
المالكين فان كان المراد جميع ما لهم فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو ورد
بعض الدراهم المختلطة بقي ان كان حيوانا فهل يجب قسمته اعيانا عند طلب بعضهم قولا واحدا
أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحد من
عشرة رؤس وللآخر عشرون فما وجد فلاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه كذلك لكن
المحدود في هذه المسألة ان مال كل منهما ان عرف قيمته فظاهر وان لم يعرف الاعدده مع ان
غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عندئذ معرفة رجحان أحدهما على صاحبه
التسوية لان الاصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى
هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ يقسم المالكان على العدد اذا لم يعرف الرجحان

وان عرف وجهل قدره وأثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لان الاصل عدمه
ويضمن المنصوب بما نقص رقيقا كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه
قال في المحرر ومن قبض منصوبا من غاصبة ولم يعلم فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين والمنفعة
لكنه يرجع اذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة (قال) أبو العباس يتخرج الا يضمن
الغاصب ما لم يلتزمه على قولنا انه لا يقلع غرسه وبناءه حتى يضمن بمضنه ويرجع به على البائع
وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدي الروايتين كان المنور
لا يضمن الاول بل يضربهم^(١) النار ابتداء واذامات الحيوان المنصوب فضمنه الغاصب
فجده اذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين
مال مشترك فنصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فاصح قول الجمهور ومالك
والشافعي وأحمد ان النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة ويحكي
رواية عن أحمد ان ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لان الظالم ليس له ولاية القسمة وان
وقف الرجل وقفا على اولاده مثل اثم باعه وهم يعلمون انه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام
تفريرا مع انهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو اذن وهو ما اذا رأى عبده
أو ولده يتصرف فقال اصحابنا لا يكون اذنا لكن هل يكون تفريرا فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم في السلعة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك الا ان يبينه يقتضى وجوب الضمان وتحريم السكوت
فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوي جدا لكن قد يقال فطرده ان من
علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا ينبي ان الغرور من الاجنبي^(٢)
ولو لم يكن الاولاد أو غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما
ضمنه المشتري من الاجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسرا أو هو
معسرا في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لاشك ان هذا بعيد في
الظاهر لان ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقتضى به دين غيره لكن
باعتباره هذا لدين على الواقف بسبب تقريره بالوقف فكان الواقف هو الآكل لريع وقفه وقد يتوجه
ذلك اذا كان واقف قد احتل بان وقف ثم باع فان قصد الحيلة اذا كان متقدما على الوقف لا ينفع

في المحتال عليه الذي هو كل مال المشتري المظلوم ولو واطأ المالك رجلا على ان يبيع داره ويظهر
انها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجمل هذه المواطأة وكالة ^(١)
وان لم ياذن في بيعها لنفسه أم يجمل غرورا فانه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التغيرير فهل
يعاقب بجمل البيع صحيحا أم بضمان التقرير ^(٢)

ولو اشترى منصوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له ومن زرع بلا اذن شريكه
والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك
ولو طلب أحدهما من الآخر ان يزرع معه أو يهايشه فأتى فالاول الزرع في قدر حقه بلا أجره
(واعتر أبوالباس) في موضع آخر اذن ولي الامر ويضمن المنصوب بمثله مكيلا أو موزونا أو
غيرهما حيث أمكن والا فالقيمة وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء واذ اتغير
السعر وفقد المثل فينتقل الى القيمة وقت النصب وهو أرجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خير
مالكه بين تضمين الشاق تقصه وبين شق ثوبه ونقله اسماعيل عن أحمد ومن كانت عنده
غصوب وودائع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت في المصالح وقال العلماء ولو قصدت بها
جاز وله الا كل منها ولو كان عاصيا اذا تاب وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن
كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه اذا عرف رد الماوضة كسبوت الولاية عليها شرعا
ومن غرم ما لا بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فخل غيره
علي فرس نفسه فتقص الفحل ضمنه * ولا يجوز لو كيل بيت المال ولا غيره بيع شئ من طريق المسلمين
النافذ وليس للحاكم ان يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الارض الخراجية لا يباع لما فيه
من اضرار حقوق المسلمين ومن امر رجلا بامساك دابة ضارية تجنت عليه ضمنه ان لم يعلمه
بها ويضمن جنابة ولد الدابة ان فرط نحو ان يعرفه شموصا والدابة اذا ارسلها صاحبها بالليل كان
مفرطا فهو كما اذا ارسلها قرب زرع ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فاسدت بضمها أو يدها
فهو عليه لأنه تفريط وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة اتلاف الثوبين المعصفرين كما في
الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو واراقة عمر الابن الذي شيب بالماء للبيع * والصدقة بالمشوش
أولى من اتلافه * ومن ندم ورد المنصوب بعد موت المنصوب منه كان للمنصوب منه مطالبته

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

بالاجرة لفويته الانتفاع به في حياته كما لو مات الناصب فرده وارثه ولو حبس المنصوب وقت حاجة مالكة اليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه قفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر الى جزاء ومن مات معدما يرجي ان الله يقضي عنه ماعليه وللمظلوم الاستمانة بمخلوق فاذا خالفه فالاولي له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر ما يوجبه ألم ظلمه لاعلى من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتقر عليه بل يدعو اليه بمن يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة في الاشبه كما في المظالم للخبر واذا كان للناس على انسان ديون أو مظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف الى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدير الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ماعليه * وقدر المتلف اذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالحرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبيعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث أو منهب أو مشتر يعقد تلك العقود محرمة فالمثال الاصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة امام اخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين * ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم مات كسمن الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام أبي العباس ان القاضي ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله وان علم التحريم أولا ثم تاب فانه يتصدق به كأنص عليه أحمد في حامل الخمر والفقير أكله ولولى الامر أن يعطيه أعوانه وان كان هو فقيرا أخذ كفايته وفيما اذا عرف ربه هل يلزمه رده اليه أم لا قولان * وظاهر كلام أبي العباس ان نفس المصيبة لا يؤثر عليها وقال أبو عبيدة بلي ان صبر أثيب علي صبره قال وكثير ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار

باب الشفاعة

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الاخيار باتفاق الأئمة وان لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا وتثبت شفاعة الجوار

مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقالت طائفة من العلماء لا يحمل الاحتيا لاسقاط الشفعة ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طالبه الشريك واذا حابا البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن المادة يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه الا بالقيمة أو ان لاشفعة له فان المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع الخيار اذا قصص نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضي لان اخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجوز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضي ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فالشفيع الاخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع وأولى مذهب الامام أحمد انه لا شفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة أولدني فتجب وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن ان جهل وهو رواية عن أحمد وكذا المرتين منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تقم يدية على أنها كانت للميت ولا على الابداع (قال أبو العباس) افئدت ان القول قول المودع مع يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تلفت الوديعة فلامودع قبض البدل لأن من يملك قبض المين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى

﴿فصل﴾ وحريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعا ولو ترك جمدا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصده انسان الى ذلك القطر واستلقاه في اناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه وان كان لو تركه لضاع ذكره أبو طالب في الانتصار وفيه نظر ومن استنقذ مال غيره من المهلكة ورده استحق اجرة المثل ولو بنير شرط في أصح القواين وهو منصوص أحمد وغيره واذا استنقذ فرسا للغير ومرض الفرس بحيث أنه لم يقدر على المشي فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه وان لم يكن وكيله في البيع وقد نص الائمة على هذه المسئلة ونظائرهما

﴿ فصل ﴾ وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها اذا أمكن صاحبها ادراكها ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبديل القرض واذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافا للقاضي وأبي البركات « باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء بها فلا شبه ان المالك لا يملك انزاعها من المشتري

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا يجعل أرضه مسجدا أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه واقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد أو جعل أرضه مقبرة واذن بالدفن فيها ونص عليه أحمد أيضا ومن قال قريتي التي بالشر لموالي الذين بها ولا ولاءهم صح وقفها ونقله يعقوب يجهان عن أحمد واذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفنا صار مسجدا ووقفنا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد ولو قال الانسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفنا بمعنى انه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تباها اللنة وهو جائز في الشرع ووقف الهازل كوقف الثلجثة ان غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة انه لا يقبل الفسخ فيبني أن يصح كالمعتق والاتلاف وان غلب عليه شبه التملك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه ويصح الوقف على الصوفية فن كان جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحموده ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسقالم يستحق شيأ وان كان قد يجوز للغني مجرد السكنى وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون ممن يمكن من وقف تلك القرية فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جوازا هذا بعيدا واذا اطلق وقفنا لثلاثة ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فان منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على اصلنا فانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تمطلت منفعته وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة ان

الحلية تباع وينفق عليها وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا ولو وقف منفعة يملكها كالعبد
 الموصى بخدمته أو منفعة أم ولد في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح
 (قال أبو العباس) وعندى هذا ليس فيه فقه فانه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس
 ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد وطيب
 الكعبة حكمه حكم كسوتها فلم ان التطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب
 وقد يقصد ولا اثر لذلك * ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة ومالا يقدر على تسليمه
 واقرب الحدود في الموقوف انه كل عين تجوز عايتها قال في الرعاية وان وقف نصف عبد صح
 وان لم يسر الى بقيته وان كان لغيره وان اعتق ما وقفه منه أو اعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه
 ولم يسر وان اعتق ما وقفه منه أو اعتقه شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر الى الموقوف (قال
 أبو العباس) هذا ضعيف ولا يصح على الاغنياء على الصحيح * قال في الحرر ولا يصح وقف المجهول
 (قال أبو العباس) المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها فنحن هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف
 على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوبتان مثل ان يوصي لاحد هذين
 او لجاره محمد وله جار ان بهذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبهه وليس عن أحمد في هذا منع
 ويصح الوقف على أم ولد بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليها مدة حياته أو يكون
 الريع لها مدة حياته صح فان استثناء الغلة لام ولده كاستثناءها لنفسه وان وقف عليها مطلقا
 فينبغي في الحال أنا اذا صححنا وقف الانسان على نفسه صح لان ملك أم ولدها أكثر ما يكون
 بمنزلة ملكه وان لم نصححه فيتوجه ان يقال هو كالوقف على العبد القن فانه قد يخرج عن
 ملكه فيكون ملكا لعبد الغير واما اذا مات السيد فقد تخرج هذه المسئلة على مسألة تفريق
 الصفقة لان الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها فاذا لم يصح في أحد الحالين خرج في الحال
 الاخرى وجهاً واذا قلنا ان الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وان قلنا لا يصح
 فهذا كذلك وماخذ الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى
 قول من قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال يعود ملكا يصح توقيته فان غلب
 جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لانه ليس له شريك وان غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه
 قريب من توقيته على بعض البطون كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على

بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واما على العصابة واما على المصالح واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فاما وقف واما ملك فهذه ثمانية منها اربعة في الاقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر تفصيل ابن ابي موسى انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه الى العصابة (قال أبو العباس) وهذا أصح وأشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول في الوقف على الممين فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا أو مؤجلا في القول والفعل فاخذ ريمه قبول وينبغي انه لو رده بعد قبوله كان له ذلك والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة الوقف على الممين اذا لم يقبل أو رده ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً ثم ان قبل الموقوف عليه والا انتقل الى من بعده كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات فيه اذا الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه * ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره ان مات فعزل نفسه أو فسق فكوته لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص معه وللحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يشرع وله ضم أمين اليه مع تفریطه أو تهمة يحصل به المقصود ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفاً للشراء الصحيح عالماً بتحريره فاما أن ينزل أو يبرز أو يضم اليه أمين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرح به وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أولاً والا لم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقاً ولو فرضه حاكم لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصاً قد ولي الامر أحقهما ولا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيهم فلو زاد النماء فهو لهم والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلاً لانه لهم والقياس ان يسوى بينهم ولو تعاونوا في المنفعة كالامام والجيش في الغنم لكن دل العرف على التفضيل وانما ندّم القيم لان ما يأخذه أجره ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط والامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمتعبد والفقهاء فانهم من جنس واحد واذا وقف على امام ومؤذن وزير لكل واحد جزءاً معلوماً وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلاً جاز أن يصرف الى الامام والمؤذن

من الزائد اذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتها لوجهين أحدهما ان تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزداد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة والمثل مائة فيزداد به العشر فأذا كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فان العادة في مثل هذا أن يشترط اضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم يجوز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم والوجه الثاني ان الواقف لو لم يشترط هذا فزاد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الوقف بسافله^(١) أكثر منه ان استحققه بموجب الشرع * ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الاجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الاخرى لانه خير من التعتيل ولا ينقض الامام بسبب تبطيل الزرع العام ومن لم يتم بوظيفته غيره فلمن له الولاية أن يولى من يقوم بها الى أن يتوب الاول ويلتزم بالواجب ويجب أن يولى في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وان نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته وللناظر انسخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الامكان أولى بل قد تجب ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف الا اذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذنا من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها واذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات ولو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الاقصى ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتي به ابن عبدالسلام وغيره ويجوز تغيير شرط الوقت الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني

في الفهم والدلالة لافي وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف ينزل وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وان نزل تنزيلا شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية اذا قيل له افعل ما تشاء فانما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته أن يكون شرطاً مباحاً وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فملاان عمل بالقرعة واذا قبل هنا بالتخير فله وجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وان كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد (قال أبو العباس) ولا أعلم خلافاً من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أَرْضَى لهُ تعالى ولرسوله سواء استفاد القسمة بولاية كالامام والحاكم أو بعقد كالناظر والوصي واذا وقف على الفقراء فاقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوى في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الابتقيص كفاية اقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك وان لم يشترط له شيء ليس له الا ما يقابل عمله لا العادة (واعتبر أبو العباس) في موضع جواز أخذ الناظر أجره عمله مع فقره كوصى اليتيم ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو اجارة أو جمالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال نالها المختار^(١) والمكوس اذا أقطعها الامام الجيد فهي حلال لهم اذا جهل مستحقها وكذلك اذا رتبها للفقهاء وأهل العلم والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الاجرة عليها وعلى هذا فلمهم أن يطالبوا الاجرة من المسنأجر لانه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبها كعرفة كوز الفارس غرسها بما له بحكم اجارة أو اعارة أو غصب^٢ ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستسبون بسيرا والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف

إذا كان مثل مستشبهه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الاجارة على عمل في الذمة * ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل أو بدو صلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم يتفصل * وإذا زرع البطن الاول من أهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات وانتقل الى البطن الثاني كان مبقى الى أوان جده باجره (وقال أبو العباس) في موضع آخر يجعل مزارعه بين الزارع ورب الارض لنموه من أرض أحدهما وبذر الآخر وكذا الحكم في الاقطاع المزروع اذا انتقل الى مقطع آخر والزرع قائم فيها وشجر الجوز الموقوف ان ادرك وان قطعه في حياة البطن الاول فهو له فان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني والاصل الذي ورث الاول فاما أن يقسم الزيادة على قدر القسمين واما ان يعطى الورثة أجرة الارض للبطن الثاني وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول فيه شيء ومن وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قومي قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف قال وليس هذا بابلغ من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على المدبر في الدين والله أعلم واذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق واثبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف الى الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون ديونهم ورفعت القصة الى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرج من يده فهل يجوز نقضه فيقال حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والالزام بمقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال الى الغرماء المستحقين للوفاء فان الحاكم الاول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لا يضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه واذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز نقضه * ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المنزل ومن جملة كالولد فقد أخطأ ولورثة امام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد كما او كان الفلاح غيره ولهم من مقله بقدر ما باشر مورثهم

ويستحق ولد الولد وان لم يستحق أبوه شيئاً ومن ظن أن الوقف كالارث فان لم يكن والده أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم اجماعاً ولا فرق والظاهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادها وأولاد أولادها وعقبها بعدها بطنا بعد بطن انه ينتقل نصيب كل الى ولده وان لم ينقرض جميع البطن الاول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الاصلى لا العائد وهو أحد الوجهين في المذهب ولو قال وقفت على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور وان سفلوا فان أحد الطبقة الاولى لو كانت بنتا فانت لها اولاد فما استحقته قبل موتها فلم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخويه ثم نسلهم وعقبهم ممن لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات من غير نسل يعود ما كان جارياً عليه على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب الى المتوفي فالاقرب وهو حرمان الطبقة السفلى فقط لحرمان العليا واذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبني بنيه والامارة تدل على أحد الامرين فذهبنا يحتمل وجهين أحدهما ان يقرع بينهما كقراره بما في يده لاحد الشخصين لا يعلم عينه والثاني ان يرجح بنوا البنين والواو كما لا تقتضي الترتيب لانتفيه في سالبه عنه نفياً واثباتاً ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل ان رتب أولاً عمل به ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطى بحسب المصلحة ولو طلب المدرس الخمس قفلنا له فاعط القيم الخمس لانه نظير المدرس لظهور بطلان حجته ولو وقف مسجداً وشرط إماماً واثبت قراءاً وقيماً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الامام والمؤذن والقيم الا باخذ جامكية مثلهم صرف الى الامام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء فان هذا هو المقصود الاصلى ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين (قال أبو العباس) أفنتيت أنا وطائفة من الفقهاء انه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفنتي طائفة انه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وان كانوا واحداً وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الامتداراً معلوماً ثم ظهر شرط الواقف انه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك

اقراره المتقدم ولو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر ان أيوب اسمه صالح فشك فيه فان لم يكن لأخيه ابنان سواهما فتح أيوب ثابت ولا يضر التلط في اسمه وان كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بالقرعة في رواية عن احمد ومن عمر وقفنا بالمعروف ليأخذ عوضه فله اخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف في بلد الاسلام ولا يعطى كافر واذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف الى جميع المستحقين بالتسوية وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوائت والحكورة المشهورة ولا فرق بين بناء ببناء وعرصه بعرصه أو لولو وقف كروما على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الاول ملكا والثاني وقفا ومع الحاجة يجب ابدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس المهدي وهو وجه في المناقلة ومال اليه أحمد وتقل صالح ينتقل المسجد لمصلحة الناس ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة وما حصل للأسير من ريع الوقف فانه يتسلمه ويحفظه وكيله ومن يتقل اليه بعده جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد روي الامام عن علي أنه حض الناس على اعطاء المكاتب فلو صرف الى المسجد الثاني ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين (وقال أبو العباس) في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه وان علم ان وقفه يبق دائما وجب صرفه لان بقاءه بقاء فساد ولا يجوز لتغير الناظر صرف الفاضل واذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقيهة الفلانية ترسم سكانها واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى بالمرتقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشغلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارتزاق التي تقدرها الواقفون ثم يتخير التمدد فيما بهد نحو ان يسترطه مائة درهم ناصريه ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرة فانه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة الشروط ولولي الامر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

باب الهبة

واعطا المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه وثلا ينسب الى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة أن لا يسأل عوضها دعاء من المعطى ولا يرجو بركته وخاطره ولاغير ذلك من الاقوال قال الله تعالى (انما نطمعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) وتصح هبة المهدوم كالثمر واللبن بالسنة واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجهول كقوله ماأخذت من مالى فهو لك أو من وجد شيأ من مالى فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالتقبض ونحوه وللبيع أن يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الايجاب كثيرا وليس باباحة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تملك قال القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة انها تملكه بذلك وأفتى به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وغيرهم (قال ابو العباس) ويظهر لى صحة هبة الصوف على الظاهر قولوا واحدا وناسه ابو الخطاب على البيع * والصدقة افضل من الهبة الا لقريب يصل بهارحمه أو اخ له في الله تعالى فقد تكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضى عوضا مع الصرف ولا يجوز للانسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذى أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يوليه لانه يستحقها أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي أن يبذل فى ذلك ما يتوصل به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الا كابرو فيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره نقل يعقوب بن يحيى عن احمد انه قال لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية (قال أبو العباس) هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل وتصح العمري ويكون للمعمر ولورثته الا أن يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد ولا يدخل الزوجان فى قوله ولعقبك واذا تفسخا عقد الهبة صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب وتكون العبن أمانة فى يدانته بخلاف البيع فى وجه ويجب التعديل فى عطة أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلما كان الولد أو ذميا ولا يجب على المسلم التسوية بن أولاده أهل الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الاقارب الذين لا يرثون

كالاعمام والاخوة مع وجود الاب ويتوجه في البنين التسوية كبايهم فان فضل حيث منعه
فعله التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور واذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن
يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التملك أيضا
وهو في ماله ومنفتمته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون
اليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج اليه
ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم اليه من عطية أو نفقة أو تزويج
فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما
بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً واجب عليه من ارش جنابة أو يعطى
عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب اعطاء الآخر مثل ذلك نظر وتجهيز
البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والاشبه ان يقال في هذا أنه يكون بالمعروف فان
زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجا دون الآخر انفق عليه قدر كفايته
وأما الزيادة فمن النحل فلو كان أحد الاولاد فاسقا فقال والده لا أعطيك نظير اخوتك حتى
تتوب فهذا حسن يتعين استثنائه واذا امتنع من التوبة فهو الظالم فان تاب وجب عليه أن
يعطيه وأما ان امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباين
الرجوع وهو رواية عن الامام أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص وأما الولد المفضل ينبغي له
الرد بعد الموت قولاً واحداً وهل يطيب له الامساك اذا قلنا لا يجبر على الرد كلام أحمد يقتضي
زوايتين فقال في رواية ابن الحكم واذا مات الذي فضل لم أطيبه له ولم أجبر على رده وظاهره التحريم
وتقل عنه أيضاً ﴿ قلت ﴾ فترى الذي فضل أن يرده قال ان فعل فهو أجود وان لم يفعل ذلك
لم أجبره وظاهره الاستحباب واذا قلنا يرده بعد الموت فالوصى يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل
الرد والمال بحاله رده أيضاً لكن لو قسمت تركه الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت فهنا فيه
نظر لان القسمة والقبض بقرب العقود الجاهلية^(١) وهذا فيه تأويل وكذلك لو تصرف المفضل
في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بهما القبض ففي الرد نظر الا أن هذا متصل بالقبض في العقود
الفاصلة وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر

الرغبة ويرجع فيما زاد * وعن الامام أحمد فيما اذا تصدق على ولده هل له أن يرجع فيه روايتان
 بناء على ان الصدقة نوع من الهبة أو نوع مستقل وعلى ذلك يبنى مالو حلف لا يهب فتصدق
 هل يجب على وجهين * والصدقة أفضل من الهبة الا أن يكون في الهدية معنى تكون به
 أفضل مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به
 الرحم أو أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من
 الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من
 الصداق ويملك الأب اسقاط دين الابن عن نفسه * ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص
 عليه الامام احمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته واذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ
 سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان مالكة مثل أن يأخذ صداقها فتطلق أو يأخذ
 الثمن ثم ترد السلعة بعيب أو يأخذ المبيع ثم يفسد الولد بالثمن ونحو ذلك فالاقوى في جميع
 الصور ان للمالك الاول الرجوع على الأب وللأب أن يملك من مال ولده ماشاء ما لم يتعلق
 به حق كالرهن والفلس وان نعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقتلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي
 التمليك نظر (وليس) للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافرا فاسلم وليس
 له أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه في حال الكفر فاسلم الولد فاما اذا وهبه في حال اسلام
 الولد ففيه نظر (وقال أبو العباس) في موضع آخر فاما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن
 يملكا مال الولد المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب
 النفقة مع اختلاف الدين بل يقال ان قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك أبداً وان قلنا
 تجب النفقة فالأشبه ليس لهما التملك والأشبه انه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده
 الكافر شيئاً فان احمد عال الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع
 اختلاف الدين لا يجوز والأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التأوى
 كالمضال فيخرج فيه ماخرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر
 والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه انه لا يمنع ذلك لقدرته على اسقاطه ويتوجه أن يمنع لأن
 وفاءه قد يكون خيرا له ولولده وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم انه لا يعاقب
 على الدم والمرض أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب للاعتناع من الاداء وقوله عليه السلام

انت ومالك لأبيك يقتضي اباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لأمالك
الانفسي وأخي وهو يقتضي جواز استخدامه وانه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه جواز
منه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتقاعه به لمكن هذا يشترك فيه الابوان فيحتمل
أن يقال خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر
ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل
أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب والا فلا ويستثنى مال الأب أن يأخذه من سرية الابن ان لم تكن
أم ولد فانها تلحق بالزوجة ونص عليه الامام أحمد في أكثر الروايات وعنه الحقنا سرية العبد
بزوجته في احدي الروايتين في أن السيد لا ينتزعا ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه
ولو مع بينة انها سفية ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم
يصدق أبوها انها كانت سفية يجب حجرها بلا بينة والله أعلم

كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقرار كاتب أو انشاء لقصة ثابت بن
قيس التي تقضها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للاحكام فنفاه
ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي ان في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس
والخطرات اشارة الى هؤلاء وأثبت طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود ان التصرف
بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غلبة الظن بأي
طريق كان بخلاف الاحكام فان طرقها مضبوطة وقول الامام أحمد وغيره من السلف وصية
الصبي صحيحة اذا أصاب الحق يحتمل بادئ الرأي وجهين أحدهما انه اذا أوصى بما يجوز للبائع
لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي
به والثاني انه اذا أوصى بما يستحب أن يوصى به مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون فعلى
هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لان الصبي لما كان قاصر
التصرف فلا بد أن ينظم اليه نظر الشرع كما اذا احتاج بيعه الى اذن الولي وكذلك احرامه بالحج
على احدي الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا عللوا الصحة بانه ان مات كان صرف ما أوصى

به الى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه الى روثته وهذا انما يتم في الوصية المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا والله أعلم الا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجدني دقته وهو مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لو ارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة بالاوصاف دون الاعيان ولكن نص الامام احمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا (وأفتى أبو العباس) لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب فقير أن يصرفها اليه والله أعلم ولو أوصى بوقف ثلثه فاخر الوقف حتى نبي فمأؤه يصرف . مصرف بناء الوقف ولو وصى أن يصلى عنه بدرهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدرهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصى أن يشتري مكانا معيناً ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي وقد ذكر العلماء فيما اذا قال يبعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثلثه فامتنع زيد من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثلثه ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصى أن يحج عنه زيد تطوعاً بالف فيتوجه انه اذا أبي المعين الحج حج عنه غيره وكذا اذا مات أومات الفرس الحبيس صرف . اوصى للنفقة عليه في مثله ولو استغني الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه لفقرا علم ونحو ذلك اذا أراد أن يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتي اورد الى المعطى وكلام احمد يقتضيه في رواية ويقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ او خالفه وفي الوقف يقبل في الالفاظ الجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال عبدي اوجبتى او ثوبي وقف وفسره بمعين وان كان ظاهره العموم وهذا اصل عظيم في الانشآت التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المحاص من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة وانما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف اليه ويجوز حذوته عنده واقرب

ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يتقن ما ليس مخوفا عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فيخطط ما هو مخوف للمتعبر وان لم يكن مخوفا عند جمهور الناس ذكر القاضي ان للموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له لم يذهب لعله حيث شاء وارسال العبد المعتق أو ارسال المحابي لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء ويملك الورثة ان يحجروا على المريض اذا أهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل ان تصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطى بعض المال لانسان يمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب و ارادوا الاحتياط على ما بيده بان يجعلوا معه يدا أخرى لهم فالأظهر انهم يملكون ذلك أيضا وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركه فاما المكاتب فليس يد أن يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بان العبد قد أثنى بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فان الورثة لم يأتونوه ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافه لا تحسب من الثلث واسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق (وقال أبو العباس) يحتمل وجهين ولو قال لعبده ياسلم اذا اعتقت فأما دنت حر وقال انت حر في حال اعتاقي إياه ثم اعتق فأما في مرضه ولم يحتلها الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينها واذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نم لو قال اذا أعتقت سالما فغانم حرا وقال اذا أعتقت سالما فغانم حر بعد حرته فهذا يعتق سالم وحده لان عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه ولو وصى لوارث أولا حين يزايد على الثلث فاجز الورثة الوصية بعد موت الموصى صحت الاجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الاصحاب رواية من سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع وإن أحز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته القمات فبات أكثر قبل وكذا لو اجاز الورثة أصل الوصية

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق انها اذا وضعت لتسعة أشهر استحق الوصية وان كانت ذات زوج أو سيد يظاً ولا أكثر من اربع سنين ان اعتزلاً وهو الصواب وان وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول علي اولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثني عشر فهاننا الاوجه اذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال بطلان الوقف والوصية كمسئلة الابهام وقد يقال في مسألة القدر ويعطي العشرة اما بتعين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب ان الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد ولو وصي بفكك الاسرى أو وقف مالا على فكاكهم صرف من يد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك أسيراً غير شرعي جاز صرف المال اليه وكذا لو اقترض غير الوصي . الافك به أسيراً جازت توفيته منه وما احتاج اليه الوصي في افتكاكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغور بفدائه واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم انفق منه عليه الى بلوغ محله قال أبو بكر لو قال الموصى اعنتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلماً أو ادفع ثلثي الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن (قال أبو العباس) وفيه نظر

باب الموصى به

(قال أبو العباس) في تعاليقه القديمة ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً الى علة التفريق اذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق الا العتق وافتداء الاسرى وتصح الوصية بالمنفعة أبداً ويكون تملكاً للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء وان فصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع للآخر تبطل الامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا يسأل عن ترجيح احدي الامرين فيبطلان أما ان وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بعينين في وقتين

باب الوصي اليد

ومن أوصى باخراج حجة فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص اجماعا وانما للولي العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرما وما انفقه وصى متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فن مال اليتيم ومن ادعى ديننا على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصي الى ما يدل على صدقه ودفع اليه والا فيحرم الاعطاء حتى يثب عند القاضى غير المخالف للسنة والاجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالى بيت المال وكل وال علي حق غيره اذا تبين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان أمن التبعة وان خاف التبعة فلا* ولو وصى باعطاء مدع يمينه ديننا فذه الوصي من رأس المال لا من الثلث ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان فقرار بقريته والوصية* ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين ففنع الورثة بمض التركة أو جحدوا الدين (قال أبو العباس) أفيت بان الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصية وان اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قال اصنع في مالي ماشئت أو هو بحكمك افعل فيه ماشئت ونحو ذلك من الفاظه وله أن لا يخرجها فلا يكون الاخراج واجبا ولا محرما بل موقوف على اختيار الوصي فله صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الوصي

كتاب الفرائض

أسباب انتوارث رحم ونكاح وولاء عتق اجماعا واذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقبته واسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الامام أحمد ويرث مولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه الى ذلك أنه ينفق على المنعم ومنقطع السبب عصبية أمه وان عدمته فعصبتهما وهو رواية عن الامام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره* ولا يرث غير ثلاث جدات أم الام وأم الاب وأم أبي الاب وان علون أمومة وأبوة الا المدلية بغير وارث كأبي لام واذا استكملت الفروض المال سقطت العصبية ولو في الحمازية وهو مذهب الامام أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتا لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والامر يقتل مورثه لا يرثه ولو اتقى عنه

الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لتتقيص ارث غيرها وأقرت به ورثته لانه أن يوصى بالثلث^(١) ولو وصى بوصايا اجزاء وتزوجت المرأة بزواج بأبا اخذ النصف فهذا الموضوع فيه نظر فانه المفسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذي بخلاف المكس لثلاثيتمتع قريبه من الاسلام ولو جود نظره ولا ينظروننا* والمرند ان قتل في رده أو مات عليها فماله لو ارثه المسلم وهو رواية عن الامام أحمد وهو المرووف عن الصحابة ولان رده كرض موته والزنيديق منافق يرث ويورث لانه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً ولا جعله فياً فلم ان التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعاً اذا قل السيد لعبدك انت حرم مع موت أهلك ورثه لسبق الحرية الارث وان قال انت حر عقب موته أو اذا مات أبوك فانت حر فهذا يتخرج على وجهين بناء على ان الاهلية اذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها **(فصل)** والاخوة لا يحجبون الام من الثلث الى السدس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب فلا أم في مثل أبوين واخوين الثلث* والجد يسقط الاخوة من الام اجماعاً وكذا من الابوين أو الاب وهي رواية عن الامام أحمد واختارها بمض اصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجها وبناتها واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنات ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والامام احمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهماً للبنات ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال (قات) أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة ارباع الباقية تقسم ارباعاً ثلاثة ارباعاً للبنات وربعاً للأم فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة والله أعلم

(فصل) ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته اذا كان الطلاق رجماً اجماعاً وكذا ان كان بائناً عند جمهور أئمة الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافاً وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تمتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل

﴿ فصل ﴾ ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقون لا صدقوه ولا كذبوه ثبت الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الامام احمد وظاهر الحديث فان الامام احمد قال اذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلو رد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

ومن أعتق جارية ونبه بعتقها ان تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها اذا كانت زانية واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويستق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة من العلماء وان كان معسرا عتق كله واستسمي في باقي قيمته وهو رواية عن الامام احمد اختارها بعض أصحابه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب وقال بعض السلف يبنى على القول بالعتق بالمثلة واذا اسكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها وقاله الامام احمد في رواية اسحاق بن خنيس بن سليمة بن الحيف وكذا أمة غير امرأته الا ان يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي والافوجب القياس التسوية ولو مثل بعبد غيره يجب ان يمتق عليه ويضمن قيمته لسيدته كما دل عليه حديث المستكره لامة امرأته فانه يدل على ان الاستكره تمثيل وان التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير ويدل أيضا على ان من تصرف في ملك الغير على وجه يمنه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته (قال أبو العباس) ما أعرف للحديث وجها الا هذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء الكتابة ونص عليه الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط باذنها وعلى قياس هذا يجوز ان يشترط الراهن وطء المرتهن ومن اعتق من مال الفى والمصالح يحتمل ان يقال لا ولاء عليه لاحد بمنزلة عبد الكافر اذا أسلم وهاجر ويحتمل ان يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا فاذا اشترى السلطان رقيقا وتقدمت منه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين استحقاقا أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثته السلطان لانه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك

ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون اشتراه للمسلمين حرم فانه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممتنع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين لانه لان له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم فاذا اشترى بمالهم شيئاً كان لهم دونه ودية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغو وتصير كأن العقد عرى عنها

(فصل) ولا تعتق ام الولد الا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الامام أحمد وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والاقوي ان له شبهة ويبنى عليه لو وطئ معتقدا محرمة هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن أما التزوير فواجب

كتاب النكاح

والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجا وذرية) والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطئ والنهي لكل منهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كما لا يريد ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمردان ومن استحله كفر اجماعا ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الامام أحمد والشافعي ومن كرر النظر الى الامرد ونحوه وقال لا انظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر الى الخيل والبهائم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه) واما ان كان على وجه لا يتقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستمان به على الحق وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطاء واللمس كالنظر* وأولى وتحرم الخلوقة بغير محرم ولو بحيوان نشتهى المرأة أو تشتهيه كالفردي ذكره ابن عقيل وتحرم الخلوقة بامرئ غير حسن ومضاجعته كالمرأة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقرء وليه عند من يماشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم وان احتاج الانسان الى النكاح وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وان لم يخف قدم الحج ونص الامام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وان كانت العبادات

فرض كفاية كالمعلم والجهاد قدمت على النكاح ان لم يخش العنت * قلت وما قاله أبو العباس رضي الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة واما ان قلنا إنه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير وابن النبي في تليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر وان قلنا ان النكاح واجب قدمه لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات والله أعلم * ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها ان كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة فاما ان كانا ممن لا يحل له الا بعد انقضاء العدة كالزني بها والموطوءة شبهة فينبغي ان يكون كالاجنبي والممتدة باستبراء كام الولد أو مات سيدها أو اعتقها فينبغي ان تكون في حكم الاجنبية كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع أو لمان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات نفسه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأمسلة رضي الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها وتارة يذكر لها طالبا لا يمينه كرب راغب فيك وطالب لك وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يمينها وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله اى شيء كان ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فاجابهما فينبغي أن لا يجعل لرجل آخر خطبتها الا أنه أضف من أن يكون هو الخاطب وكذا لو خطبته أو وليها بعد ان خطب هو امرأه فالاول أبدي للخطاب والثاني أبدي للمخطوب وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا يمينه غيره من الخطبة ولو اذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رجل بيمينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطبت فاجابت واحتمل أنه لا يحرم لانه لم يخطبها احد كذا قال القاضي أبو يعلى وهذا دليل منه على ان سكوت المرأة عند الخطبة ليس باجابة بحال

﴿ فصل ﴾ وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة وانفط وفعل كان ومثله كل عقد والشرط بين الناس ما عده شرطاً نص الامام أحمد في روايه أبي طالب في رجل مشى اليه قومه فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطى ان النكاح الموقوف صحيح وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فان هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضي وانما هو تراخ للاجازه ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما اذا لم يكن الزوج حاضرا في مجلس الايجاب وهذا أحسن أما اذا تفرقا عن مجلس الايجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك ويجوز

أن يقال ان العاقد الآخر ان كان حاضرا اعتبر قبوله وان كان غائبا جاز تراخي القبول عن الايجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع ان اصحابنا قالوا في الوكالة انه يجوز قبولها على الفور والتراخي وانما الولاية نوع من جنس او وكالة وذكروا القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول في تمة رواية أبي طالب فقال الزوج قبلت صح اذا حضر شاهدان (قال أبو العباس) وهو يقضى بان اجازة العقد الموقوف اذا حملنا بالعقاده تفتقر الى شاهدين وهو مستقيم حسن* وصرح الاصحاب بصحة نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته قال في المجرى والفصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الاخرس وليا ولا وكيل في النكاح وهو مقتضى تعليل القاضي في الجامع لانه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون وليا ولا وكيل وهو أقيس والجد كالأب في الاجبار وهو رواية عن الامام أحمد وليس للأب اجبار بنت التسع بكر كانت أوثيا وهو رواية عن احمد اختارها أبو بكر ورضا الثيب الكلام والبكر الصمات (قال أبو العباس) بعد ذكره اقول أبي حنيفة ومالك تزوج المثابة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي واذا تمذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية الى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه قال الامام احمد في رواية المروذي في البلد يكون فيه الوالى وليس فيه قاض يزوج إن الولي ينظر في المهر وإن امره ليس مفوضا اليها وحدها كما ان امر الكفو الكفو ليس مفوضا اليها وحدها وقال في رواية الاثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر لانجد فيه حدا هو ما تراضوا عليه الاهلون وهو في رواية المروذي ما تراضى عليه الاهلون في النكاح جائز وهو يقتضى ان للأهلين نظرا في الصداق ولو كان أمره اليها فقط لما كان لذكر الاهلين معنى وتزويج الايامى فرض كفاية اجماعا فان أباه حاكم أن لا يظلم كطلبه جملا تستحقه صار وجوده كعدمه ويزوج وصي المال الصغير واشترط الجد في المجرى وفي الولي رشدا والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس حفظ المال ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة ان الولي كل وارث بفرض أو تعصيب ولنير العصابة من الاقارب التزويج عند عدم العصابة ويخرج ذلك مما اذا قدمنا التورث لذوى الارحام على التورث بالولاء ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصرانى أو بالعكس فينبغى أن يخرج على الروايتين لذوى الارحام على التورث في توارثهما وقبول شهادته عليها اذا قلنا تقبل من اهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك

في ولاية المال والعقل ويضم للولي الفاسق أمين كالوصى في رواية ولو قيل ان الابن والاب سواء في ولاية النكاح كما اذا وصى لا قرب قرابته لكان متوجهاً ويتخرج لنا ان الابن أولى من الاب اذا قلنا الاخ أولى من الجدة وقد حكى ذلك ابن المنى في تعاليقه فقال يقدم الابن على الاب على قول عندنا وان لم يعلم وجود الاقرب في الكل حتى زوج الابد فقد يقال بطرد القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعي مثل ان يستعد صحة النكاح بلاولى أو بالولى الابد أو بلاشهود وقد يقال يصح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والولى هو العدالة الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد انهم كانوا فاسقين وقت العقد فمجهول وجهاً ثابتاً يؤيد هذا ان الولي الاقرب انما يشترط اذا أمكن فاما تعذره فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن أبى موسى وغيره قول الجماعة اذا زوج الابد مع القدرة على الاقرب لم يصح ومن لم يعلم انه موجود فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالابد وهذا اذا لم ينتسب في عدم العلم الى تقرير ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الاب فلو قلنا بالاول لكان يتبين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب انه يصح قال الامام احمد في رواية حنبل لا يعقد نصراني ولا يهودى عقدة نكاح اسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون الا مسلماً وهذا يقتضى ان الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقتضى ان لا ولاية للكافر على ابنة الكافر متولياً لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فانه ليس على بطلانه دليل شرعى قال الامام أحمد في رواية محمد بن الحسن فى الاخوين صغير وكبير ينبى أن ينظر الى العقل والرأى وكذلك قال فى رواية الاثرم فى الاخوين الصغير والكبير كلاهما سواء الا أنه ينبى أن ينظر فى ذلك الى الفضل والرأى وظاهر كلام الامام أحمد هذا لانه لا أثر للبس هنا واعتبره اصحابنا ولو زوج المرأة وليان وجهل سبق المقدين فمجهول روايتان احدهما يتميز الاسبغ بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية ان من خرجت له القرعة فى زوجته بحيث يجب عليه نفقتها وسكنائها وورثته لكن لا يطأ حتى يجدد العقد لحل الوطى . فقط هذا قياس المذهب أو يقال انه لا يحكم بالزوجية الا بالتجديد ويكون التجديد واجبا عليه وعليها كما كان الطلاق واجبا على الآخر والرواية الثانية يفسخ النكاحان ومن اصحابنا من ذكر انها يطلقانها فعلى هذا هل يكون الطلاق واقفا بحيث تنقضى العدة ولو بزوجه ينبى أن لا يكون كذلك

لانه لا ينبغي وقوع الطلاق به فان مات المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين أحدهما لأحدهما نصيب الميراث وربيع النفقة حتى يصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما فن قرع حلف أنه استحق وورث (قال أبو العباس) وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الأول فلانه لا يتفق الخصمان وأما الثاني فكيف يحلف من قال لا أعرف الحال وإنما المذهب على رواية أنه قرع فله الميراث بلايين وأما علي قولنا لا يقرع فإذا قلنا أنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى وإن قلنا لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة أيضا * وإذا قال قد جعلت عتق أمي صداقها أو قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق والنكاح وهو مذهب الامام احمد ويتوجه أن لا يصح العتق إذا قال قد جعلت عتقك صداقك فلم تقبل لان العتق لم يصير صداقا وهو لم يقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وإن قبلت لان هذا القبول لا يصير به العتق صداقا فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية أنها إن قبلت صارت زوجة والا عتقت مجانا أو لم تعتق بحال وإذا قلنا الحاق الشرط لا يغير الطلاق فالحاق العطف في النكاح بطريق الأولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار اذنها من عتقها بمنجب حر فإن الخيار يثبت لها في رواية وكذلك إذا عتقها ما فإذا كان حدوث الحرية بعد العتق يثبت الفسخ بالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو اعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتق صداقا كان يملك اجبارها في حق الاجنبي فلم يبق الا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج وبدل على ذلك ان اصحابنا قالوا اذا قال زوجتك هذه على انها حرة صح وان لم يعلمه انه اعتقها قبل ذلك ويكون هو المصدق لها عن الزوج ويحتمل أن يقال هو السيد خاصة لانه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة وعلي هذا فسواء قال اعتقها وزوجتها منك أو زوجتها منك واعتقها ولو قال اعتقت أمي وزوجتكها على الف درهم فقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول اعتقها واكريتها منك سنة بالف درهم وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول اعتقتك على خدمة سنة ولو قال اعتقتك وتزوجتك على الف درهم صح هذا النكاح بطريق الأولى لانه لم يجعل العتق صداقا ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك واكريتها من فلان أو بعثتها وزوجتها أو اكريتها من فلان فقياس المذهب صحته لانه في معنى استثناء المنفعة وحاصله انا كما جوزنا العتق

والوقف والهبة والبيع مع استثناءه منفعة الخدمة جوزنا أن يكون الاعتاق والانكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الانكاح قبل الاعتاق لأنها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام أحمد ان الرجل اذا تبين له انه ليس بكفو فرق بينهما وانه ليس للولي ان يزوج المرأة من غير كفو ولا للزوج ان يزوج ولا للمرأة ان تفعل ذلك وان الكفاءة ليست بمنزلة الامور المالية مثل مهر المرأة ان أحبت المرأة والاولياء طلبوه والا تراكوه ولكنه أمر ينبغي لم اعتباره وان كانت منفته تتعلق بغيرهم وقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد وقد الجزية غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة أو لوليها وعلى هذا التراخي في ظاهره (١)

فلى هذا يسقط خيارها بهما يدل على الرضى من قول أو فعل واما الاولياء فلا يسقط الا بالقول وينتقر الفسخ به الى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للميوب للاختلاف فيه * ولو كان ناقصا من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل فهنا ينبغي ثبوت الخيار كما رضيت به لعله مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة فاما ان رضوا بفسقه من وجهه بان فاسقا من آخر مثل ان ظنوه يشرب الخمر فظهر انه يلوط أو يشهد بالزور أو يقطع الطريق وبيض لذلك أبو العباس (٢)

وان حدث له الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد الحجاب النكاح له قبلت له النكاح واعتقته فقياس المذهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة اذا أعتقها معا وعلى مسألة اعتقتك وجملت عتقتك صداتك لا ريب في ان النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد شاهدان مع الكتمان والشهاد فهذا مما ينظر فيه واذا اتقى الاشهاد والاعلان فهو باطل عند عامة العلماء وان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن ان في ذلك خلافا في مذهب الامام أحمد

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني باسرة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على انه لم يقع له الخلاف فاعتقد

ان المسئلة اجماع اوعلى ان هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد (وقال أبو العباس) كلام أحمد يقتضى انه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لاحد الزني وذلك أنه استدل بحديث البراء وهذا يدل على ان استحلال هذا كفر عنده قال القاضي في التعليق والشيخ في المنعى يكفى في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وقال أبو العباس) وظاهر كلام الامام احمد ان الشبهة تكفى في ذلك لانه قال أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ابن زمعة وقال الولد للفراش وقال انما حجبتها لأشئ الذى رأى بعينه قال القاضي والخلو ان تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال وقد أطاق القول في رواية ابي الحارث اذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل ان يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لايه وابنه قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلو نظرا أو مباشرة فيخرج كلامه على احدي الروايتين (قال أبو العباس) وهذا ضعيف وانما الخلو هنا ان اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطى فاما الخلو بالامة والاجنبية فلا أثر لها وسحق النساء قياس المذهب المنصوص انه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة ويحرم بنت الربيبة لانها ربيبة وبنت الربيب أيضا نص عليهما الامام احمد في رواية صالح (قال أبو العباس) ولا أعلم في ذلك نزاعا وتحرم زوجة الربيب نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه لانه ليس من الابناء والمنصوص عن الامام أحمد في مسألة التلوط انما هو ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك امه وهذا قياس جيد فاما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه وذلك لان واحدا منهما تمتع بنص وفرع والاصل انه يتمتع بالرجل أصل وفرع او يتمتع بالمرأة أصل وفرع وهذا المفعول به يتمتع في احد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطى الحرام لا يشير تحريم المصاهرة (واعترأ أبو العباس) في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الاختين في الوطى بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل لاحد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين أتقول انه حرام قال لا أقول انه حرام ولكن ينهي عنه قال القاضي ظاهر هذا انه لا يحرم الجمع وانما يكره (قال أبو العباس) الامام احمد لم يقل ليس هذا حراما وانما قال لا أقول هو حرام وكانوا يكرهون ان يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الادب في الفتوى ما ثور عن جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم او استهابة لهذه الكلمة كما يستهابة لفظ الفرض

الا فيما علم وجوبه فاذا كان المفتي يمتنع أن يقول هو فرض اما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت
 وجوبه بالقاطع أو ما بين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام واما أن يجعل عن احمد انه لا يحرم
 بل يكره فهذا غلط عليه ومأخذه الغفلة عن دلالة الالفاظ ومراتب الكلام وقد ذكر القاضي
 هذا في العدة بمينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظ الامام احمد في
 هذه الرواية ولفظه في الميعة فلم أنه لم يجعل في المسألة خلافا فلو وطئ إحدى الاختين للمواكبتين
 لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه أو تزويج قال ابن عقيل ولا
 يكنى في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة (وقال
 أبو العباس) وليس هذا التقييد في كلام احمد وجماعة الاصحاب وليس هو في كلام علي وابن عمر
 مع ان عليا لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بعضها كفي وهو قياس
 قول لاصحابنا فان حرم احدهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبها لولده أو
 يبيعها بشرط فقد ذكر الجدل الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين فان اخرج الملك لازما
 ثم عرض له المبيع للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين انها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن
 أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبونا فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع أنه يباح
 وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء احمد وغيره والبيع والهبة يوجبان
 التفريق بين ذوى الرحم المحرم وهو لا يجوز بين الصغار وفي جوازه بين الكبار روايتان وقد
 اطلق علي وابن عمر والفقهاء احمد وغيره أن يبيعا أو يهبها مع ان عليا هو الذي روى النهي عن
 التفريق بين الاختين ولم يتعرضوا لهذا الاصل فان بنى عليه لم يجز البيع والهبة رواية واحدة
 قبل البلوغ وانما يجوز العتق أو التزويج وفي جوازه بعد البلوغ روايتان أو يجوز له التفريق هنا
 لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقديم أحدهما وكلام الصحابة
 والفقهاء بمومه يقتضى هذا ولو ازال ملكه عنها بنسب العتق مثل أن يبيعا أو يهبها فينبى أن
 لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم الا أن هذا لا ينبى
 أن يزيد على تزوجه باختها مع بقاء الملك لا مكان أن يدعى المشتري والتهب ولدها بخلاف المعتقة
 وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فلي هذا اذا وطئ أمة بشبهة ملك ففي تزوج أختها في مدة
 استبرائها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على

غير الواطئ في عدتها منه لاعليه فيها ان لم تكن لزمها عدة من غيره وهو رولية عن الامام
واختارها المقدسي وللاب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند اكثر العلماء كابي حنيفة
والشافعي واحمد في انشهور عنه وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح
أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد
المقدسي في المغني اذا تزوج اختين ودخل بهما ثم اسلم واسلمتا معه فاختر احدهما لم يطأها
حتى تنقضي عدة اختها لثلاثا يكون واطئا لاحدي الاختين في عدة الاخرى وكذلك اذا اسلم
وتحت أكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن معه وكن ثمانيا فاختر اربعا منهن وفارق اربعا
لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لثلاثا يكون واطئا لا أكثر من اربع
فان كن خمسا ففارق احدهن لم يطأ واحدة من المختارات قالوا هذا قياس المذهب (قال
أبو العباس) وفي هذا نظر فان ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن
الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد ذكروا انه يمك
منهن اربعا ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لافي جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان
لهذا اصل عندهم لم ينقلوه فانهم دائما في مثل هذا ينبهون علي اعتزال الزوجة كما ذكره الامام
أحمد فيما اذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى
فان العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح لكن
قياس هذا القول انه لو اسلم وتحت سريتان اختان فحرم واحدة على نفسه بعد الاسلام جاز وطء
الاخرى قبل استبراء تلك فاما لو طلق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج اختها في الاسلام قبل
انقضاء عدة المطلقة فهذا لا يجوز وتحرير هذه المسائل ان العدة اما أن تكون من نكاح صحيح
فلا يجوز تزوج اختها ولا وطؤها بملك يمين وان كان ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور ولا
توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج اربع سواها قولا
واحدا ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبه نكاح فهي كحقيقة
النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فاما الواجب
الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك * وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب
الامام احمد وغيره وصفة توبتها أن يراودها عن نفسها فان اجابت لم توب وان لم تجبه فقد تاب

وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الامام أحمد وعلى هذا كل من أراد مخالطة
 انسان اتهمه حتى يعرف بره وجوره أو توبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج
 العفيفة حتى يتوب (قال أبو العباس) بعد ان حكى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين رجل
 وامرأته وقد زني قبل أن يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما
 ويؤيد هذا من أصلنا انه يعضل الزانية لتختلع منه وان الكفارة اذا زالت في اثناء العقد فان لها
 الفسخ في احد الوجهين واذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان
 ديوتا وكلام الامام احمد عامة يقتضى تحريم التزويج بالحريات وله فيما اذا خاف على نفسه روايتان
 والمنع من النكاح في ارض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت
 أو غيرها أو تزوج المرتدة كافر ثم اسلم فالذي ينبغي ان يقال هنا ان اقربهم على نكاحهم أو مناكلهم
 كالحربي اذا نكح نكاحا فاسدا ثم اسلم فان المعنى واحد وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد
 لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده انه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من
 المحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه محدد فاذا قلنا انه يؤمن بقضاء ما
 تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على ما فعله من المحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا
 كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة احكام
 أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها وتماثلها على مال مسلم أو تقاسموا ميراثا ثم اسلموا
 بعد ذلك والد ما وتوابعها وقال القاضي في الجامع فان كان الحركتيا لم يجز له ان يتزوج الامة الكتابية
 (وقال أبو العباس) مفهوم كلام الجد انه يباح للكافر نكاح الامة الكافرة وتباح الامة لو اجد
 الطول غير خائف العنت اذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لامتناع مفسدة
 ارقاق ولده وكذلك لو تزوج امة كتابية شرط له عتق ولدها منه والآية انما دلت على تحريم غير
 المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشى القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره
 لحبته لها ولم يبدلها سيدها له بملك أبيح له نكاحها وهو مروى عن الحسن البصرى وغيره من
 السلف ولو تزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق بائن وكان
 خائفا للعنت عادم الطول حرة بناء على ان علة المنع ليست هي الجمع بينها وبين الحرة ويخرج المنع
 اذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح * ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى زوجته

انفسخ النكاح وقال الحسن انما اشترى زوجته لمتع فاعتقها حين ملكها فها على نكاحها وهذا قوي فيما اذا قال اذا ملكتك فأنت حرة وصححنا الصفة لانه اذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما التنافي ان تكون مملوكة زوجته فاذا زال الملك عقب ثبوته لم يجماع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال الملك كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا يثبت له وهذا الذي لحظه الحسن فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة تفسخ النكاح ويؤيد هذا القول ان حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين واذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا اذا النكاح يقع سابقا وهذا انما يكون اذا كان المتق حصل بعد الملك فهنا لم يتقدم الانفساخ على المتق ويكره نكاح الحرائر الكتبايات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي واكثر العلماء كما يكره ان يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولو جبر امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في احد القولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدى وبين هذه المرأة الظالمة واذا احب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلبها من الله تعالى ان تكون له زوجة في الآخرة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج باكثر من اربع والجمع بين الاختين ولا يمنع ان يجمع بين المرأة وبناتها

باب الشروط والعيوب في النكاح

اذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفاقا قبله أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها ولا يتزوج عليها أولا يتسرى أو ان تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الامام أحمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها واذا أراد ان يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من اطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لكونهم انما ذكروا ان لها النسخ ولم يتعرضوا للمنع (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الاثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة واذا فعل ذلك ثم قبل ان تفسخ طلق أو باع بقياس المذهب انها لا تملك النسخ وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصدقا فان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد

قبل ان تطالبه ففي اعطائها ذلك نظر ومن شرط لها ان يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وهو احد القولين في مذهب الامام أحمد وغيره غير ما شرط لها * وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر فان سموا مهرا صح وقياس المذهب انه شرط لازم لانه شرط استحج به الفرج ولولا لزومه لم يك قول الحبيب والقابل مصححا لنكاح الاول وان شرط الزوجان أو احدهما فيه خيارا صح العقد والشرط وان شرطها بكرا أو جميلة أو ثيبا فبات بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الامام أحمد وقول مالك واحد قولى الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق والامانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسري فيكون فوات الصفة اما بمقارنا واما حادثا كما ان العنت إما مقارن أو حادث وقد يتخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاءة في المستقبل وحدوث العنت لكن المشروط هنا فعل تحدته أو تركها فعلا ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك الى العرف كالاجير بطعامه وكسوته ولو شرطت انه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونص الامام احمد في الامة يجوز ان يشترط أهلها ان تخدمهم نهارا ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة هذا الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا يستمتع بها الا ليلا ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لاسيما اذا قلنا انه اذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في وقت بعينه فهو نظير تاخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته وذكر اصحابنا انه لا يصح ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة بقياس المذهب وجوب الزيادة وكذلك اذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطابق المقدم مثل ان تشترط ان لا يترك الوطاء الا شهرا أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر فان اصحابنا القاضي وغيره قال في تعليل المسألة لانها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد وهذا التعليل يقتضى صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك كشرطه وأمانية الاستمتاع وهو ان يتزوجها ومن نيته ان يطلقها في وقت أو عند سفره فلم

يذكرها القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطاب وذكرها أبو محمد المقدسي وقال
النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي (قال أبو العباس) ولم ارا احدا من اصحابنا
ذكر انه لا بأس به تصریحا الا ابا محمد واما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في
وقت بعينه وبين التحليل وكذلك الجدد واصحاب الخلاف واذا ادعى الزوج الثاني انه نوي التحليل
او الاستمتاع فينبغي ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا ان تصدقه او تقوم بينة اقرار
على التواطئ قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج الاول فتحل في الظاهر بهذا النكاح الا
ان يصدق على افساده فاما ان كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك لتقدم
اشراطه الا ان يصرح له قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول فان غلب على ظنه صدق
الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو تقدم شرط عرفي او لفظي بنكاح التحليل
وادعي انه قصد الى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة ان صححنا هذا العقد والا فلا وان ادعاه بعد
المفارقة ففيه نظر وينبغي ان لا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح
الثاني كان فاسدا فلا تحل للاول لاعترافها بالتحريم عليه وولد المغرور بامه حر بفدية والده وان
كان عبدا تعلق برقبته وجها واحدا لانه ضمان جنابة محضة ولو لم يكن ضمان جنابة لم يلزمه الضمان
بحال لا انتفاء كونه ضمان عقد او ضمان يد فيعتبر ان يكون ضمان اتلاف او منع لما كان يتمدد
ملك السيد كضمان الجنين وفارق ما لو استدان العبد فانه حينئذ قبض المال باذن صاحبه وهناقبض
مالية الاولاد بدون اذن السيد فهي جنابة محضة ولو اذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه
لانه اذن له في الاتلاف او الاستدانة على رواية

﴿ فصل ﴾ في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر
الوجهين واذا كان الزوج ضميرا أو به جنون أو جذام أو برص فالمدأة التي في الرضاع تقتضي
ان لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة
أو عقلاء أو قرناء ويتوجه أن لا يفسخ الا عند عدم إمكان الوطء في الحال واذا لم يقر بالعنة ولم ينكر
أو قال ألت ادري أعين أنا أم لا فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين فان النكول
عن الجواب كالنكول عن اليمين فان قلنا يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس
ولو نكل عن اليمين فيما اذا ادعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن

اليمين في العنة والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلالية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن
 تعليلهم بالفصول يوم خلاف ذلك لكن ما بينها متقارب ويتخرج اذا علمت بعنته أو اختارت
 المقام معه على عسرتة هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد
 المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيا فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة
 ان لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يمزل عن الحرة الا باذنها وعن الامام احمد ما يقتضيه وروى
 عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا وتعليل اصحابنا توقف الفسخ على الحاكم
 باختلاف اهل العلم فانه ان أريد كل خيار مختلف فيه قومه يتوقف على الحاكم بخيار المعتقد يجب
 وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المحبوب
 متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال لا يتوقف على الحاكم ولا لما يعنى الاعتذار فان اصل خيار
 العنت والشرط مختلف فيه بخلاف اصل خيار المعتقد لان اصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا يتوقف
 على الحاكم مع الاختلاف والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بحقاء الفسخ
 وظهوره فان العيوب وفوات الشرط قد تخفى وقد يتنازعون فيها بخلاف اعتناق السيد لكان أولى
 من تعليله بالاختلاف ولو قيل بان الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد
 فسخ المستحق ثم الآخر ان امضاه والا أمضاه الحاكم لتوجه وهو الاقوي ومتى اذن الحاكم
 أو حكم لاحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذونه لم يحتج بمد ذلك الى حكم بصحته بلا نزاع لكن
 لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله والاصح انه حكم واذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع
 حاكم يفرق فالاشبه ان لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فان من ملك الفسخ للمقد
 ملك الامتناع من التسليم وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لان المانع منه واذا اعتقت الأمة
 تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمد ومذهب أبي حنيفة
 وان كان الزوج عبدا لملكها رقبها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت
 حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الامام احمد يقتضيه فانه يجوز العتق بشرط ذكر أبو محمد
 المقدسي اذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها ارضاعه قبل الدخول سقط
 المهر وجعله أصلا قائسا عليه ما اذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه ان المهر يسقط
 على رواية لنا (قال أبو العباس) والتنصيف في مسألة الاسلام ونظائرها أولى فانها انما فسخت

لاعتاقه لها فالاعتاق سبب للفسخ ومن أتلف حقه متسببا سقط وان كان المباشر غيره بخلاف ما اذا كان السبب والمباشرة من الغير فاذا قيل في مسألة المتق بالتنصيف فالردة والاسلام والرضاع أولى بلا شك واذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فانه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معيبا فيقال الف درهم واذا اسلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيمته مال ذهب منه فيزداد عليه مثل ربه فاذا كان الفين استحق الفين وخمسمائة وهذا هو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة وهذا هو العدل ويرجع الزوج المنرود بالصداق علي من غره من المرأة أو الولي في أصبح قول العلماء

باب نكاح الكفار

والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا عوقبوا عليها وان أسلموا عفى لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واختلاف في الصحة والفساد والصواب انها صحيحة من وجهين فان أريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه وترتيب احكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لوصف لان ترتيب هذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جدا وقد اطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة اهل الجاهلية كما قلنا على احدى الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو فيها كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء كذلك أو انك تكون عقودهم أو فلهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بلاولي ولاشهود وفي العدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على ان المعاند لم يعذر وتركه تعلمه العلم مع تقصيره بخلاف أهل البوادي والحديث المراد بالاسلام ومن قلدها فتيوارثون

بهذه الانكحة ولو تقاسموا ميراثا جهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما تلفوا لانهم معذورون وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينهما فان الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف وعلى قياسه كل متلف معذور في اتلافه لتأويل أو جهل واذا أسلم الكافر وتحت معتدة فان كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضي العدة وان كان دخل بها لم يمنع الوطء الا أن تكون قبل وطئه^(١) وعلى التقديرين فلا يفسخ النكاح ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي تقضى بفسادها ان كان حصل بها دخول استقر وان لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الامام أحمد في رواية ابن منصور لانما تقرر تقابض الكفار في المشهور اذا كان من الطرفين فاذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فاشبهه مالو باع خمرًا بشئ وقبضها ثم اسلمها فانا لانحكم له بالثمن فكذا هنا وان لم تقبضه فرض لها مهر المثل فان كان حين لها محرما مثل ان كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجهين أحدهما أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا اقارب لها فينظر في عادة أهل البلد والا فاقرب البلاد والثاني تعتبر قيمة ذلك عندهم وفرق اصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير فكذلك ما هنا فيتخرج ان لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وان اختلفا فان قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندهم بان يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عندهم قضي به والا فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يكن سمى لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه ان الاسلام والترافع ان كانا قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرم وأولى وان كان بعد الدخول فإيجاب مهرها فيه نظر فان الذين اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض انكحتهم ذلك ولم يأمر أحدهم باعطاء مهر واذا اسلمت الزوجة والزوج كافر ثم اسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق مالم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لان الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان اسلم قبلها وليس له حبسها حتى اسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته ان اختار وكذا ان ارتد الزوجان أو احدهما ثم اسلم أو احدهما وان كان الزوجان سبق احدهما بالاسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب

تقريرا على رواية ان لها نصف المهر ان كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يجز أن تطالبه بشيء وان كانت قبضته لم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة (قال أبو العباس) وقياس المذهب فيما أراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها لان الاسلام سبب يوجب البيئونة والاصل عدم السلامة في المدة فاذا لم يسلم حتى انقضت المدة تبين وقوع البيئونة بالاسلام ولا نفقة عندنا للبائن وان اسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الاسلام فاذا كان تحت الصغير أكثر من أربع نسوة فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهن لأنه راجع الى الشهوة والارادة ثم قال في الجامع يوتف الامر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ اربعة عشر سنة (وقال أبو العباس) الوقف هنا ضعيف لان الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها * اسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة فاسلمن معه اختار منهن أربعة وفارق سائرهن وليس طلاق احدهن اختيارا لها في الاصح

كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضي انه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه وكلام القاضي وغيره يقتضي انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل انه يكره جعل الصداق دينا سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متوجها لحديث الواهبة والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فاما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم اذا لم يتوصل اليه الا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فاما ان كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والاوجه انه اذا تزوج بنية أن يعطيها صداق محرما أولا يوفيه الصداق ان الفرج لا يحل له فان هذا لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم ما لو تزوجها يعني بحرمة^(١) والمرأة لا تحرم محرما

(١) قوله يعني بحرمة الخ كذا بالاصل

قال في المحرر كلما صح عوضا في بيع أو اجارة صح مهرا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فانها على روايتين وأما القاضي في التعليق فاطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزواج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المنع فلفظهما اذا تزوجها على منافه مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر التقيدين الزوجية والحرية ولعل مأخذ المنع انها ليست بمال كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمتنع في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال وتجاوز المعاوضة عليها (قال أبو العباس) والذي يظهر في تعليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا للآخر فكأنه يفضي الى تنافي الاحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هذا التعليل فينبغي اذا كانت المنفعة اغيرها أن تصح وعلى هذا تخرج قصة شعيب وموجب هذا التعليل ان المرأة لا تستأجر زوجها اجارة معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجيرين لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافاة واذا لم تصح المنافع صداقا فقياس المذهب انه يجب قيمة المنفعة المشروطة الا اذا علم ان هذه المنفعة لا تكون صداقا فيشبهه مالو اصدقها مالا منصوبا في ان الواجب مهر المثل في احد الوجهين واذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والاشبهه جوازه أيضا ولو كان المعلم اخاها أو ابنها أو اجنبيا وان لم يحصل للمرأة ما اصدقها لم يكن النكاح لازما ولو أعطيت بدله كالبيع وانما يلزم مال الزم الشارع به أو التزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف مخالف للاصول فاذا لم تقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فاذا اصدقها شيئا معينا وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان كان الشرط باطلا ولم يعلم المشترط ببطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضى بدون الشرط والا فله الفسخ واذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فاعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البديل وأخذ العبد تردد فيه أبو العباس ولو اصدقها عبدا بشرط أن تعتقه فقياس المشهور من المذهب انه يصح كالبيع والذي ينبغي في اصناف سائر المال كالعبد والشاة والبقرة والثيران ونحوهما انه اذا اصدقها شيئا من ذلك أن يرجع فيه الى مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض ذلك غالبا أخذ به كالبيع أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالمفوض به ونص الامام أحمد في رواية جعفر النسائي

انه اذا اصدقها عبدا من عبيده انه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها ونقلها دلائل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا واما اعتبر ما يناسبها (قال أبو العباس) في الخلع ولو خالها على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزئ عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب الى القياس الا أنه لا يعتبر فيه الايمان * اطلق القاضي انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضرة ومفهومها ان البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لان بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضرة فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرها وصفة اختلافا متفاوتا* ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوى بالتعليم انه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال ان قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى نيته اذ لم يظهرها لان هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض انه يستوفى دينه من غير المدين وان قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفى ويقبل قوله فيما بعد * ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صحح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة الا بموت أو فرقة ونص عليه الامام أحمد في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح انه تزوج رجل امرأة على عاجل وآجل الى المسرة فقدمته الى شريح فقال ^(١) دلتنا على مسرة فأخذه لك وقياس المذهب ان هذا شرط صحيح لان الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجها صرح الامام احمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بانه اذا اطلق الصداق كان حالا (قال أبو العباس) ان كان الفرق جاريا بين أهل الارض ان المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يجمل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم: لو امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين دينارا وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يجمل لها ان تندرب به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لان الاشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن البراء ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تبق معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى وتوجه صحته

بل هو الاشبه باصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم أو اكره الدار كل شهر بدرهم ولان تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل وعلى هذا لو تزوجها علي ان يخطب لها كل شهر ثوبا صح أيضا اذ لا فرق بين الاعيان والمنافع وان تزوجها علي منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح فان شرط لها مثلا اذا تلفت فهنا يذبح ان يصح وان لم يشترط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه انه يرجع بالنصف على من هو في يده وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بما وضعت ولو ادعى الزوج ان الصداق في عقد واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهر ان هذا قول أبي الخطاب والجد وينبغي ان يكون القول قوله لان الاصل عدم الفرقة بينهما والاصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني ولا يستحق الا نصفه لان الاصل عدم الدخول ولم يثبت بية ولا اقرار وقال أبو محمد ان أنكر الدخول فالقول قوله وان لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود الدخول (قال أبو العباس) وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه على الاوجه ومأخذ المسئلة ان الصداق اذا تبين بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه مالم يدع عدم الدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل جاز لانه اسقاط لبعض حقها ولو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل لان في ذلك ربا لانه زيادة على حقها وقياس المذهب جوازه لانه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز وصحنا انه يصح ان يصطلح على مهر المثل باقل منه وأكثر مع انه واجب بالعقد والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها الى قبول الزوجة ينبغي ان يكون كاتيانه الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام أحمد زاده في مهرها مطلق لم يفصل بين ان تكون قبلتها أم لا ولو أراد ان يغير المهر مثل تبديل نقد بنقد أو تأجيل الحال أو احلال المؤجل ونحو ذلك فموجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والاجارة ان هذا لا يصح لان هذا ليس بتبديل فرض وانما هو تغيير لذلك الفرض وقد يحتمل كلامهم صحته أيضا لان هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو أشبه بكلامهم (وقال أبو العباس) وقد كتبت عن الامام احمد فيما اذا أهدى لها هدية بعد العقد فانها ترد ذلك اليه

اذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي ان ما وهبه لها سببه النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو
 خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة
 وهو ان كل من اهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته
 ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من اهدى له للفرض فانه يثبت فيه حكم بدل
 الفرض وكذلك من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالامام وأمير الجيش
 وساعي الصدقات فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد
 وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والتقدم المحسوب من الصداق وان لم يكتب
 في الصداق اذا تواطوا عليه ويطلب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لانه كالشرط
 المقدم الا أن يفتوا بخلاف ذلك واذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عنقها صداقها قال
 القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تزوجه وتابمه أبو محمد وابو الخطاب
 وغيرهما لانه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح
 في العتق ويصير العتق مستحقا على السلف ان فعله والا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق
 كما يقوم مقامه في توفية الاعيان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع فجار السلم فيه كالصناعات
 وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الامام أحمد في اشتراط التزويج على
 الامة اذا اعتقها لزوم هذا الشرط قبل أم لم تقبل كاشتراط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد
 عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول قد اعتقتك وجمعت عتقك صداقك أو يقول
 قد اعتقتك على أن تزوجك قال هو جائز وهو سواء اعتقتك وتزوجتك وعلى أن تزوجك اذا
 كان كلاما واحدا اذا تكلم به فهو جائز وهذا نص من الامام أحمد على ان قوله على أن تزوجك
 بمنزلة قوله وتزوجتك وكلامه يقتضي انها تصير زوجة بنفس هذا الكلام وعلى قول الاولين اذا
 لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر اذا كان
 الامتناع منه ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجانا ويتخرج أنه يرجع الى بدل العوض لا الى بدل
 العتق وهو قياس المذهب واقرب الى العدل اذ الرجل طابت نفسه بالعتق اذا اخذ هذا العوض
 واخذ بدله قائم مقامه ومن اعتقت عبدا على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه
 شيء ذكره اصحابنا وعلة ابن عقيل بانها اشترطت عليه تملك البضع وهو لا قيمة له وعلة

القاضي بانه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج وهذا الكلام فيه نظر فان الحظ في النكاح للمرأة ولهذا ملك الاولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو اراد أن يفسخ نكاحها ومعلوم انها اشترطت نفقة ومهرا أو استمتاعاً وهذا مقصود كما انه اذا اعتقها علي أن يتزوجها شرط عليها استمتاعاً تجب عليه النفقة وأما اذا خير بين الزوج وعدمه فيتوجه ان عليه قيمة نفسه واذا بدل التزويج فليس عليه الا مهر المثل فانه مقتضي النكاح المطلق وانما اوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لان العوض المشروط في العقد هو تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتقه على عوض لم يسلم لها ويتوجه انه اذا لم يتزوجها يعطيها مهرا لمثل أو نصفه لانه هو الذي تسحقه عليه اذا تزوجها فانه يملك الطلاق بعد ذلك وانما يجب لها بالعقد مهر المثل وهذا البحث يجري فيما اذا اعتق عبده على أن يتوجه أخته أو يستقها واذا لم نصحح الطلاق مهرا فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرها انها تستحق مهراً بضده وقاله ابن عقيل وهو أجود فان الصداق وان كان له بدل عند تعذره فله بدل عند فساد تسمينه هذا قياس المذهب ولو قيل ببطالان النكاح لم يبعد لان المسمى فاسداً لا بدل له فهو كالخمر وكنكاح السفاح واذا صححنا اصداق الطلاق فانت الضرة قبل الطلاق فقد يقال حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ البارق فيكون كالم وفي عنه المهر أجنبي وفيه نظر والذي ينبغي في الطلاق انه اذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحاً أو مالا كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك علي أن أزوجك بنتي فهذا سلف في النكاح أو قال زوجتك بنتي علي طلاق امرأتك فهذه مسألة اصداق الطلاق والاشبه أن يقال في مثل هذا ان الطلاق يصير مستحقاً عليه كما لو قال خذ هذا الالف علي أن تطلق امرأتك وهذا سلف في الطلاق وليس يمتنع كما تقدم وأما ان كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة فهنا لا يجوز للحديث فعلي هذا فلو خالمت الضرة عن ضررتها بمال أو خالع أبوها فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا كما لا يجوز أن يخالع الرجل أو كان مقصوده التزويج بالمرأة فلا جني ينظر في مسألة الطلاق ان كانت محرمة فله حكم وان كانت مباحة أو مستحقة فله حكم واذا كان الاجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق فهل يحل للزوج أن يجيبه وبأخذ العوض وهذا نظير بيعة اياه على بيع أخيه ولو زوج مواليته بدون مهر مثلها ولم يكن أبالزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الامام كالوكيل في البيع ويتحرر

لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات أحدها أن ابنه مطلقاً إلا أن
 يضمته الأب فيكون عليهما. الثانية أن يضمته فيكون عليه وحده. الثالثة أنه على الأب ضمناً الرابعة
 أنه عليه أصالة. الخامسة أنه إذا كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة. السادسة الفرق بين رضا الابن
 وعدم رضاه وضمأن الأب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلنظ الضمان وقد يكون بلنظ آخر
 مثل أن يقول الذي لي لابني أو أنا وابني شيء واحد وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من اللفاظ
 التي تنرم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الأب ما يقتضى أنه قدم ملك
 ابنه مالا أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك مثل أن يقول أنا أعطيتة عشرة آلاف درهم أوله
 عشرة آلاف درهم ونحو ذلك فهذا ينبغي أن يتماق حقه بهذا القدر من مال الأب ونفقة الزوجة
 قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كاللمهر قال القاضي في الجامع إذا مات الأب الذي عليه
 مهر ابنه فأخذ من تركته فانه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي قال
 القاضي يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على الرواية الاخرى وأنه تطوع بذلك لكن لم يحصل
 القبض منه وعلى هذا جملة أبو حفص (قال أبو العباس) ولا يتم الجواب إلا بالمأخذين جميعاً وذلك ان
 الأب قائم مقام ابنه فلو ضمته أجنبي بأذنه صح فاذا ضمته هو فأولى أن يكون ضمناً لازماً للابن وإذا
 كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه فضاؤه وقضاؤه أولى قال القاضي في الجامع إذا ضمته
 الأب لزمه كالموضمته أجنبي وإذا قبضها اياه فهل يملك الرجوع به على الأب على روايتين أصلهما
 ضمان الأجنبي عن غيره بغير إذنه (قال أبو العباس) بل يرجع قولاً واحداً لانه قائم مقام ابنه في الأذن
 لنفسه كالموضمن أجنبي بأذن نفسه وإذا وفي الإنسان عن غيره ديناً من صداق أو غيره كان للمستوفي
 أخذه له وفاء عن دينه وبدل عنه وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال لو انسخ
 يثبت الاستحقاق أو بضمه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع للموفى عنه أو لم يملك فيعود
 الى الموفى الراجح أن لا يجب انتقاله ويتقرر المهر بالخلوة وان منعت الوطء وهو ظاهر كلام أحمد
 في رواية حرب وقيل له فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال
 إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فمليه المهر وان قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب
 العدة فيه والفسخ لا اعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لعنة بالزوج فيتنخرج منه التنصيف
 على الرواية المنصوصة عنه فيه فان لها نصف المهر لكونها معدومة في الفسخ. يتخرج ذلك ويلزم

من قال ان خروج البضع من ملك لزوج يتقوم وتجب المتعة لكل مطلقة وهو رواية عن الامام
أحمد نقابها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن (واختار أبو العباس) في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل
مطلقة متعة الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام أحمد وقاله عمر واذا أوجبتنا
المتعة للمدخول بها وكان الطلاق بائناً أو رجعياً فينبغي أن تجب لها أيضاً مع نفقة العدة حيث
أوجبتناها وتكون نفقة الرجعية متعينة عن متاع آخر بحيث لا تجب لها كسوتان ولا بد من اعتبار
العصر في مهر المثل فان الزمان ان كان زمان رخص رخص وان زادت المهور وان كان زمن غلاء
وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر وتقصره وينبغي أيضاً اعتبار الصفات
المعتبرة في الكفاة فاذا كان أبوها موسراً ثم افتقر أو إذا صنعة جيدة ثم تحول الى دونها أو كانت
له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها
لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانتقلوا الى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فان المهر يختلف بمثل ذلك في
العادة وان كانت عادتهم يسمون مهر اوليكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الاكراد
وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقضي (قال أبو العباس) وقد
سئلت عن مسألة من هذا وقيل لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من
الزوج فقالوا نعم يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها * والاب هو الذي بيده
عقدة النكاح وهو رواية عن الامام أحمد وقاله طايفة من العلماء وليس في كلام الامام أحمد
ان عفوه صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان له أن يأخذ من مالها ما شاء وتعليل الامام
أحمد بالاخذ من مالها ما شاء يقتضى جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر
الديون والاشبهه في مسألة الزوجة الصغيرة انه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق
والنصف الآخر لا يطالب به الا اذا مكنت من نفسها لان النصف مستحق بازاء الحبس
وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بازاء الدخول فلا يستحق الا بيده واذا اختلفا
في قبض المهر فالتوجه ان كانت العادة الثابتة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الاعيان
فالقول قول من يوافق العادة وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الاصل والعادة والظاهر
انه يرجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فاما ان كانت
الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجد معها الف درهم فقال هذا هو الصداق وقالت أخذته من

غيره ولم يمين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تسليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الاتفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها اذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن من الزوج فينبغي أن القول قولها والا فلا قال أصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطونة بشبهة وينبغي انه ان أمكن أن يكون في وطى الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فان الشبهة ثلاثة أقسام شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فانه اذا وطى المرأة المشتراة شراء فاسداً فلا يشبه ان لامهر ولا أجره لمنافها وأما شبهة الاعتقاد فان كان الاشتباه عليه فقط فينبغي أن لا يجب لها مهر وان كان عليها فقط فان اعتقدت انه زوجها فلا يبعد ان يجب المهر المسمى وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والامة المشتركة فان كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواه وهذا قياس ضمان الاعيان والمنافع فانها تضمن بالقيمة الا أن يكون المالك قد اتفق مع المثلف على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالاً أو حراماً واذا تكرر الوطى في نكاح الشبهة فلا ريب ان الواجب مهر واحد كما يجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهه على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات (وذكر أبو العباس) في موضع آخر عن أنى بكر التفرقة فواجبه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الامام احمد لكن الأمة البكر اذا وطئت مكرهه أو شبهة أو مطاوعة فلا يبغي أن يختلف في وجوب ارش البكارة وهو مانقص قيمتها بالثيوبة وقد يكون بعض القيمة أضاف مهر مثل الامة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بأفاسدها أو بأفاسد غيرها أو يمينه لا يفضل شيئاً ففعلته فله مهرها وهو رواية عن الامام احمد كالمفقود بناء على الصحيح ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الامام أحمد والفرقة اذا كانت من جهتها فهي كاتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية الروزى وفيل تطلق على كل طعام لسرور حادث وقاله القاضي في الجامع وفيل تطلق على ذلك الا انه في العرس أظهر ووقت

الولية في حديث زينب وصفته تدل على انه عقب الدخول والاشبه جواز الاجابة لاجوبها اذا كان في مجلس الولية من بهجر وأعدل الاقوال أنه اذا حضر الولية وهو صائم أن كان ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فالأكل أفضل وان لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الالتحاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز فاذا الزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسئلة المنهى عنها ولا ينبغي للمدعو اذا رأى انه يترتب على امتناعه مفسدان يمتنع فان فطره جائز فان كان ترك الجائز مستلزماً لأمر محذور يمتنع ان يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجبا وان كان في اجابة الداعي مصلحة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فالمتنع ارجح (قال ابوالباس) هذا فيه خلاف فيما ظننه ولدعاء الى الوليه اذن في الاكل والدخول قاله في المعنى وقال في المحرر لا يباح الاكل الا بصريح اذن او عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قاله مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الانكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ ابي محمد هو واجب والاقيس بكلام الامام احمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس ان يتخيرها ايضا وان كان الترك اشبه بكلامه لزال المفسدة بالحضور والانكار لكن لا يجب لما فيه من تكايف الانكار ولان الداعي أسقط حرمة باتخاذ المنكر ونظير هذا اذا مر بملبس بمصيبة هل يسلم عليه أو يترك التسليم وان خافوا ان يأتوا بالحرم ولم يغلب على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن تعارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتحرير وينبغي الجواز ونصوص الامام احمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المضرووقاه القاضي وهو لازم للشيخ ابي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة ولذلك ما أخذ ان أحدهما ان اتمار ذلك في المنزل مكر فلا يدخل الى مكان فيه ذلك وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور أهل الذمة وكنائسهم وان كانت فيها صور لانهم يقرون على ذلك فانهم لا ينهون عن ذلك كما ينهون عن اظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة أيضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا فلا تمتنع الملائكة عن الدخول اذا كان هناك زمنا يسيرا والثاني ان يكون نفس اللبث محرماً أو مكرها

ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة المحرمة حتى انه لا يدخل منازل أهل الذمة (ورجع أبو العباس) في موضع آخر عدم الدخول الى بيعة فيها صور وانها كالمسجد على القبر والكنائس ليست ملكا لاحد وأهل الذمة ليس لهم منع من عباد الله فيها لانا لحنام عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصة عن الامام أحمد في منع التجارة الى دار الحرب اذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو مثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص لميعدم أو ما هو بمنزلة (قال أبو العباس) لأعلم خلافا انه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله ولا ينبغي اجابة هذه الدعوة * ولما صارت العامة الصفراء أو الزرقاء من شمارم حرم لبسها ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزرا إن عاد ويكره موسم خاص كالرغائب وليلة القدر وليلة النصف من شعبان وهو بدعة واماما يروي في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب أو الاغتسال أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الجوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من اللياحة والندب والمائم وسب الصحابة رضی الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة هذا وهذا وان كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض والخلاف في كسوة الحيطان اذا لم تكن حريرا أو ذهباً فاما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والاثواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر اذ ليس هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الامير لاسيما ان كانت خزا أو منصوبة ورخص ابو محمد ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لاطلاقه على مقتضى كلام الامام احمد ويكره تعلق الستور على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من ابواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فان ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقى الى التحريم فيه نظر قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون أو يقسم عليهم وقال في رواية اسحاق بن هاني لا يجزى انتهاب الجوز وان يوكل السكر كذلك قال

القاضي يكره الاكل التقاطا من النشار سواء أخذته أو أخذته ممن أخذته وقول الامام احمد هذه نهيبة تقتضي التحريم وهو قوي واما الرخصة المحضة فتبعد جدا ويكره الاكل والشرب قائما غير حاجة ويكره القران فيما جرت المادة بتناوله أفرادا واختلف كلام أبي العباس في أكل الانسان حتى يتغم هل يكره أو يحرم (وجزم أبو العباس) في موضع آخر بتحريم الاسراف وفسر بمجاوزة الحد واذا قال عند الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فانه أكل بخلاف الذبح فانه قد قيل ان ذلك لا يناسب ويلى الانسان من نبت صديقه وقريبه بنيرانه اذا لم يحزه عنه

﴿ باب عشرة النساء ﴾

ولو شرط الزوج ان يتسلم الزوجة وهي صغيرة لحصنها بقياس المذهب على احدى الروايتين اللتين خرجها أبو بكر انها اذا استئنفت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد انه يصح هذا الشرط كما لو اشترط في الامة التسليم ليلا أو نهارا واذا اشترط في الامة ان تكون نهارا عند السيد وقلنا ان ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين ان هذا الشرط للسيد لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو انه اذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجره تلك الدار لكان متوجها واذا كان موجب العقد من التقابض مرده الى العرف فليس العرف ان المرأة تسلم اليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم النمكن من الانتفاع ولا تجب عليه النفقة فانه اذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها اذا النفقة تتبع الانتفاع وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال بخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة ويتخرج من نص الامام احمد على انه يتزوج الامة لحاجته الى الخدمة لا الى الاستمتاع وكلام الامام أحمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الى الكنيسة والبيعة بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه مأمور بذلك وكذا قال في المعنى ان كانت زوجته ذمية فله منها من الخروج الى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فاذا نهاها لم يخرج لزيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فاما عند الاطلاق فهل لها أن تخرج لذلك اذا لم ياذن ولم يمنع كعمل الصناعة أولا تفعل الا باذن كالصيام (تردد فيه أبو العباس) وكلام القاضي في التعليق يقتضي ان التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة (قال أبو العباس) وما أراه صحيحا بل تجبر

على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق
 بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض * وتهجر المرأة زوجها في المضجع
 لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال ان المنع منه كما لو امتنع
 عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته
 غير مقدر بأربعة أشهر كالامة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة و كوطئه اذا زاد ويتوجه
 أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال
 جواز الزوج بأربع لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد مالها حال الاجتماع
 وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سور على انه تقدير شخص لا يراعى كما لو فرض النفقة وقول
 أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين أحدهما
 الحجامة في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى واهجروهم في المضاجع مع قوله صلى الله عليه
 وسلم ولا يهجر الا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه لا يهجر المنزل
 ونص الامام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا
 ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع دليل على انه لا يفعله بدون ذلك وحصول
 الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد
 ولو مع قدرته وهجره كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الایلاء اجماعا وعلى هذا فالقول في امرأة
 الاسير والمحبوس ونحوهما ممن لم تعذر انتفاع امرأته به اذا طلبت فرقة كالقول في امرأة المفقود
 بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة
 من أربع وعند الامة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه
 يجب للامة ليلة من أربع لان التنصيف انما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج باكثر من
 أربع وذلك انه اذا تزوج بأربع إماء فمن في غاية عدده فتكون الامة كالحرة في قسم الابتداء
 وأما في قسم التسوية فيختلفان اذا جوزنا للحرة أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما
 على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك وأما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحرة ليلة من ليلتين
 والامة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور أن يجمع عنده أربعاً على قولنا وقول الجمهور وعلى قول
 مالك يتصور قال أصحابنا ويجب للمعيبه كالبرصاء والجذماء اذا لم يحز الفسخ وكذلك عليهما تمكين

الابصر والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن أن يقال عليها وعليه في ذلك
 ضرر لكن اذا لم تمكنه فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون الميثب للفسخ هنا عدم وطئه
 فهذا يتقود الى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والاشبه انه من يملك الولاية علي بدنه لانه يملك
 الحضانة فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم اوصى قال اصحابنا ويأثم ان طلق إحدى زوجتيه وقت
 قسمها وتعليمه يقتضي انه اذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجه ان له الطلاق
 مطلقا لان القسم انما يجب مادامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل
 مضي وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء
 فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو اراد ان يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف
 كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في
 النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة قال اصحابنا ولا يجوز ان تأخذ
 الزوجة عوضا عن حقها من الميث وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه (قال
 أبو العباس) وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره
 لانه اذا جاز للزوج ان يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها ان تأخذ العوض عن حقها منه لان
 كلامها منفعة بدنية وقد نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المرأة العوض
 ليصير أمرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز
 أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصلح عن الشفعة وخذ القذف ولو سافر باحداهن
 بغير قرعة قال اصحابنا يأثم ويقضى والاقوى انه لا يقضى وهو قول الحنفية والمالكية واذا
 ادعت الزوجة أو وليها ان الزوج يظلمها وكان الحاكم وياها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا
 وفيه نظر ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقى والقدهاء ومقتضى كلامه اذا وقعت العداوة
 وخيف الشقاق بمثل الحكمان من غير احتياج الى نصب مشرف قال اصحابنا ويجوز ان يكون
 الحكمان اجنبيين ويستحب ان يكونا من أهلها ووجوب كونهما من أهلها هو مقتضى
 قول الخرقى فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا أصح فانه نص القرآن ولان الاقارب أخبر
 بالملل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فانه نظر في الجمع والتفريق وهو
 اولى من ولاية عقد النكاح لا سيما ان جعلناهما حاكين كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد

في احدي الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين اذا قلناهما
 حا كان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما في المولى قالوا هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق
 ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك اذا قلناهما حا كان وان قلنا وكيلان لم
 يملك الا ما وكلا فيه وأما الفسخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حا كما أصليا

كتاب الخلع

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وان كانت مبغضة له خلقة
 أو لغير ذلك من صفاته وهو يجبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه ونقل ابو طالب عن الامام
 احمد ان كانت المرأة تبغض زوجها وهو يجبها لا أمرها بالخلع وينبغي لها ان تصبر وحمله القاضي
 على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضلها لتفتدي نفسها منه
 ولم تكن تزني حرمت عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة بائن (قال ابو العباس) وله
 وجه حسن ووجه قوى اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فانه بمنزلة من خلع على مال منصوب
 أو خنزير ونحوه وتخرج الروايتين هنا قوى جدا وخلع الحبلى لا يصح على الاصح كما لا يصح
 نكاح المحلل لانه ليس المقصود به الفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح
 المحلل وطئها لتعود الى الاول والمقصد لا يقصد به بعض مقصوده واذ لم يصح لم تبين به الزوجة ويجوز
 الخلع عند الائمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز ان يخلعها كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما
 يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد العبد عوضا لعنته ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا
 كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك ونقل مهنا عن الامام احمد في رجل قال لرجل
 طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك الف درهم فأخذ منه الالف ثم قال لامرأته انت طالق فقال
 سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا وفي مذهب الامام الشافعي
 وجهان اذا قيل ان الخلع فسخ لا يصح من الاجنبي قالوا لانه اقالة والاقالة لا تصح من الاجنبي ذكره
 ابو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على القول بانه فسخ هو
 فسخ وان كان مع الاجنبي كما عرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وان كان شارح الوجيز لم يذكر
 ذلك فقد ذكره أئمة العراقيين كابي اسحاق في خلافه وغيره وفي معنى الخلع من الاجنبي العفو عن

القصاص وغيره على مال من الاجنبي كما ذكره الفقهاء في النازم لاصلاح ذات البين فانه يضمن لكل
 من الطرفين مالا من عنده والتحقق انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في
 الشقاق وكذلك فعله الحاكم في الايلا او العنة او الاعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم
 الفرقة ولان المبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض اولى لكن قد يقال في قبولها لاوصية
 والهبة بلا اذن الولي وجهان فان لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والأظهر ان المرأة اذا
 كانت تحت حجر الاب ان له ان يخالغ بما لها اذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن
 مالك وتخرج على اصول لاحمد والخلع بعوض فسخ باي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس
 من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عباس واصحابه وعن الامام احمد وقدماء اصحابه لم
 يفرق احد من السلف ولا احمد بن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لالفظ الطلاق ولا
 غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في انه فسخ باي لفظ كان قال عبدالله رايته ابي يذهب الى قول ابن عباس
 وابن عباس صح عنه انه كلما أجازه المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس انها اذا اطلقتا النكاح
 ثبت صداق المثل فكذا الخلع واولى وقال ابو العباس في موضع آخر هل للزوج إبانة امراته بلا
 عوض فيه ثلاثة اقوال أحدها ليس له ان يبينها الا بعوض وان كان طلاق وقع بعد الدخول
 بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحدى الروايتين عن
 الامام احمد والقول الثاني اباتها بغير عوض مطلقا باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب ابي حنيفة
 ورواية عن الامام احمد والقول الثالث له اباتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فاذا
 اختارت الابانة بغير عوض فله ان يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البيئونة اما طلاقا واما
 فسحا على احد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابي القاسم وهو الرواية الاخرى
 عن الامام احمد اختارها الخرقى وهذا القول له مأخذان احدهما ان الرجعة حق للزوجين فاذا
 تراضيا على اسقاطها سقطت والثاني ان ذلك فرقة بعوض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضى
 هو بترك ارتجاعها وكان له ان يجعل العوض اسقاطا ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله ان يجعله
 اسقاطا مائت لها بالطلاق كما لو خالغها على نفقة تولد وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من
 غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذت له مالا على ان تملك
 امره فان الامام احمد نص على جواز ذلك لأن الاصل جواز الشرط في العقود قال القاضي في

الخلع ولو طلقتها فشرعت في العدة ثم بذلت له مالا ليزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضى انه محل وفاق وفيه نظر واذا خالته على البراء مما يعتقد ان وجوبه اجتهاد او تقليد مثل ان يخالها على قيمة كلب اتلفته معتقدين وجوب القيمة فينبغي ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي ان لا يصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والغرر يصح على الغرر بخلاف الصداق نقل مهناعن الامام احمد في رجل خلع امراته على الف درهم لها على ابيه انه جائز فان لم يهبطه ابوه شيأ رجع على المرأة وترجع المرأة على الاب وكلام الامام احمد صحيح على ظاهره وهو خلع على الدين والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض فلما لم يحصل عوض بمينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى مفعو بايقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالته على مال في ذمتها ثم أحالته به على ابيه لكان تاويل القاضي متوجها وهو ان القاضي تأول المسئلة على أنها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بمال الخلع وكان لها خصمة الاب فيما تدعيه فاما ان كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد به بذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لان الحق قد انتقل ووجوده لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الامام احمد رواية ومن العبد الصبي والمجنون وسيدهما والذي يجب ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه فان هذا قياس هذه الرواية وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والاولياء اذا زوجوا المجنون فانا اذا جوزنا للولي في احدي الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة والعق لمصلحة وجوزنا له المقابلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد اقتناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو بكر ونقل الميموني عن احمد الرجوع عما سواها فقال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبينت فغلب على انه لا يقع ومصد ازاله العقل بلاسبب شرعى محرم ولو ادعى الزوج انه حين الطلاق زائل العقل لمرض او غشي (قال ابو العباس) افيت انه اذا كان هناك سبب يمكن منه صدقه فالقول قوله مع يمينه ونحب على الرجوع امر زوجته بالصلاة فان لم تصل وجب

عليه فراقها في الصحيح (وقال أبو العباس) في موضع آخر اذا دعيت الى الصلاة وامتنعت انفسخ
 نكاحها في أحد قولى العلماء ولا يفسخ في الآخر اذ ليس كل من وجب عليه فراقها يفسخ
 نكاحها بلا فعله فان كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلى وعلى هذا
 الوجه فيتوب الى الله تعالى من ذلك ويتوي انه اذا قدر على أكثر من ذلك فعله ولا يقع طلاق
 الاكراه والا كراه يحصل اما بالتهديد أو بان يغلب على ظنه انه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد
 (وقال أبو العباس) في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس يجيد بل الصواب انه لو
 استوى الطرفان لكان اكرهاها واما ان خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدوه فهو محتمل
 في كلام أحمد وغيره ولو أراد المكره ايقاع الطلاق وتكلم به وقبح وهو رواية حكماها أبو
 الخطاب في الانتصار وان سحره ليطلق فاكراه (قال أبو العباس) تأملت المذهب فوجدت
 الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالاكراه المعتبر
 في الهبة ونحوها فان أحمد قد نص في غير موضع على أن الاكراه على الكفر لا يكون الا
 بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام اكرهاها وقد نص على أن المرأة لو وهبت
 زوجها صداقها ومسكها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له الا اذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها
 فجعل خوف الطلاق أو سوء السريرة اكرهاها في الهبة ولفظه في موضع آخر لانه اكرهاها ومثل
 هذا لا يكون اكرهاها على الكفر فان الاسير اذا خشى من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا
 بينه وبين امرأته لم يبيع له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين
 أو ودية فقال لا أعطيك حتى تبغى أو تهني فقال مالك هو اكرهاها وهو قياس قول أحمد
 ومنصوصه في مسألة ما اذا منعها حقها تخلع منه وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس
 اكرهاها وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بامر الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق في
 زمن الحيض محرم لاقتضاء الهى الفساد ولانه خلاف ما أمر الله به وان طلقها في طهر اصابها
 فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بدس خول وحدة (قال أبو العباس) ولا أعم احدا
 فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها بالطلاق وان كانت في العدة بناء على ان ارسال طلاقه على
 الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال انت طالق في آخر طهرك ولم يطق فيه فهو مباح
 الاعلى رواه القموي الأظهار وقوله جمهور أصحابنا وقال لجمع تبعا للقاضي في المجرى هو بدعة

ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجه ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل امرأة فلان طالق فقال ثلاثا فهذه تشبه ما لو قال لي عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين اذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمما للاول وعقد النية في الطلاق على مذهب الامام أحمد أنها ان سقطت شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احدهما يقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالثانية التأكيده فانه يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطابقة وما شا كل ذلك من الصيغ هي انشاء من حيث أنها هي اثبات للحكم وشهادتهم وهي اخبار لدلالاتها على المعنى الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتي بانه لا شيء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة أن مستنده في إقراره ذلك مما يجمله واذا صرف الزوج لفظه الى ممكن يتخرج أن يقبل قوله اذا كان عدلا كما قاله أحمد فيمن اخبرت أنها نكحت من أصابها وفي الخبر بالثمن اذا ادعى الغلط على رواية ولو قيل بمثل هذا في المخبرة بحيضها اذا علق الطلاق به يتوجه وذلك لان الخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه المدالة ولا يقع الطلاق بالكناية الا بنية الامع فريضة إرادة الطلاق فاذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت الملاقة بيني وبين زوجتي وقال النزالي في المستصفي في ضمن مسألة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه (قال أبو العباس) هذا عندي ضعيف على المذاهب كما فانهم مهودوا في كتاب الوقت انه اذا قرن بالكناية بمض احكامه صارت كما صريح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي باسرة وما أنت لي باسرة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله اذا قيل له لك امرأة فقال لا فان الفرق ثابت بينهما وصفا وعددا اذا اول نفي لسكاحها ونفي النكاح عنها كاثبات طلاقها يكون انشاء ويكون اخبارا بخلاف نفي المنكوح عموما فانه لا يستعمل الا اخبارا وفي المعنى والسكافي وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال بن عقيل وعندى انه كناية (قال أبو العباس) وهذا موجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة من القاضى ان قال لها اختاري نفسك فذكرت أنها اختارت نفسها فانكر الزوج فالقول قوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل

قولها في اختيارها (قال أبو العباس) يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره أصحابنا في أن
الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج أنه رجوع قبل إيقاع الوكيل لم يقبل
قوله إلا بينة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرى وإذا قال لزوجته
إن أبرأيني فانت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت وشيدة^(١)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وإذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم
أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق أن هذه المسئلة مبنية على الروايتين في
وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستتراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة
في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب إذا
كان عاما فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته (وقوى أبو العباس) في موضع
آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع
الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات وإذا قلنا بالعموم فلا كلام وإن لم تقل به فهل تتعين
واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين * والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير
والسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط إذا كان^(٢) سؤال
سائر أثر وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى وهو أنها ما دام في ذلك الكلام فله أن يلحق به
ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب ولا يشترط في الاستثناء
والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به
(قال أبو العباس) تامات نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين
حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أباره وفيها أوحاش حتى يستيقن أنه بارفان لم يعلم أنه بار
في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الأصل في مواضع * إذا قال لامرأته
إن كنت حاملا فانت طالق فإنه نص على أنه يعتزلها حتى تتبين أنها ليست بحامل ولم يذكر
القاضي خلافا في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام

(١) كذا بالأصل (٢) كذا بالأصل

القاضي انها اذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وظؤها ويتبين ان الطلاق لم يقع بمضى تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على وجهين وهذا انما هو في حق من تحيض وتحمل واما الآيسة والصغيرة فان الواجب ان يستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف او يقال يجوز وطئ هذه قبل الاستبراء الا ان تكون حاملا هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط اسرا عدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيدا وإن لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين ومنها اذا وكل وكيفا في طلاق زوجته فانه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه ومنها اذا قال انت طالق ليلة القدر فانه يعتزلها اذا دخل العشر الا و اخر لا مكان ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه يعتزلها ابد وحمله القاضي على الاستحباب * ومنها مسألة ان كان هذا الطائر غرابا فامر اتي طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا فامر اتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ماهو فانهما يتزلان نساءهما حتى يتيقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من هذه الشروط مما يثسا من استنباطه فقيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسألة الطائر ان ظاهر كلام احمد ايقاع الحنث وتعليل القاضي في مسألة انت طالق ان شاء الله صريح في ذلك فانه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلو لم يشأ تطلق لان مشيئة المباد ومشيئة الله لا تدرك منيبة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط منيبي لا يدرك يقع الطلاق المعلق به وعلي هذا من حلف ليدخلن الجنة بحيث لانه منيبي لا يدرك لكن كلام الامام احمد في اكثر المواضع انما فيه الامر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو حلف بالله علي امر وهو لا يعلم انه صادق في يمينه كان آثما بذلك وان لم يتيقن انه كاذب فكذلك يمين الطلاق واشد وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال فينتظر هل يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف يمينافه بمنزلة من شك هل حلف ام لا قال في المحرر وتام التورع في الشك قطعه برجمة او عقدين أمكن والافارقة متيقنة بان يقول ان لم يكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق واحدة لا اعتقاده ان الزيادة عليها بدعة الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد راجع وان لم يكن قد وجد منه فاضره وان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا الزم

نفسه ثلاثا ومعناه انه يقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الا زواج ظاهرا وباطنا (قال
 أبو العباس) وما يدل على انه متى اوقع الشك في وقوع الطلاق فالاولى استبقاء النكاح بل يكره او يحرم
 ايقاعه لاجل الشك أن الطلاق بنفيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت
 وما روت وأيضا فان النكاح دوامه أكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث
 أم لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك فكذلك
 ابطال النكاح بل الصلاة اذا أبطلها أمكن ابتدؤها بخلاف النكاح * وان طلق واحدة من
 نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمه غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق بالشروط

والمعلق من الطلاق على شرط ايقاع له عند الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء ان التعليق يصير
 ايقاعا في ثانی الحال ويقول بعضهم انه منهي لان يصير ايقاعا واذا علق الطلاق بالنكاح فالمنه
 المنصوص انه لا يصح ولو قال على منذهب مالك اذ هو التزام لمنذهب معين وذلك لا يلزم وهذا
 اذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق
 يوجد فنص احمد في رواية بن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكاه القاضي في
 المجرى عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح * ومن أصلنا ان الصفة المطلقة
 تتناول جميع الا نكحة باطلاقها وتقيده الصفة فيها فكيف اذا اقترنت بنكاح معين ولو قال كما
 وتعليق النذر بالملك * مثل ان رزقتي الله مالا فله على ان أتصدق به أو شي منه فيصح اتفاقا وقد
 دل عليه قوله تعالى (وممنهم من عاهد الله ان لا يقاتلوا من فضله لنصدقن) الآية وتعليق المتق بالملك صحيح
 وهو المنه المنصوص عن أحمد * والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضي
 يحكيان روايتين (قال) جمهور اصحابنا اذا قال المعلق عجبت ما علقته لم يتعجل وفيما قالوه نظر فانه
 يملك تعجيل الدين المؤجل وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا
 ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من الدار فغضب وقال في طالق لم تطلق وأفتى به ابن عقيل
 وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره ابن أبي موسى وخالف فيه القاضي اذا قال

لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهزرة انها لا تطلق اذا لم تكن دخلت لانه انما طلقها
لعله فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل ان يعتقد ان غيره أخذ
ماله فيحلف ليردنه أو يقول ان لم يرده فامرأتى طالق ثم تبين انه لم يأخذه أو يقول ليحضرن
زيد ثم يتبين موته أو تعطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه ثم هذا قسمان الأول منه ما يتبين
حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن انها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها
لم تسرقه والثاني ما لم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف ليعطيني الف درهم من هذا الكيس فيتبين
انه ليس فيه دراهم فالقسم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحنث لان مقصوده لتردنه ان كنت أخذته
وهذا الشرط وان لم يذكر في اللفظ فهو قطع والثاني فانه وان لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض
له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الاول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر
بالفعل ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا وأنا من أهل الطلاق (قال أبو العباس) فانه يقع
الطلاق على ما رأيت لانه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق
قبل موتي بشهر فانه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبه فوقع على ما رتب ومن
علق الطلاق على شرط او التزمه لا يقصد بذلك الا الحض أو المنع فانه يجزئه فيه كفارة يمين ان
حسث وان أراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا وكذا الحلف بعق وظهار وتحريم وعليه
يدل كلام أحمد في نذر الحج والغصب وقوله هو يهودى ان فعلت كذا والطلاق يلزمنى ونحوه
يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والامم ويتوجه اذا حلف ليفعلن كذا ان مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه
على الفور ما لم تكن قرينة تقتضى التأخير لان الأيمان كالامر في الشريعة بخلاف قوله لتدخلن
المسجد الحرام وقوله لى وربي لتبين فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يجاب عن هذا بأن الفور
ما جاء من حية اللفظ بل من جهة حكم الامر (قال أبو العباس) سئلت عن قال الطلاق يلزمنى
مادام فلان في هذا البلد فأجبت انه ان قصد به الطلاق الى حين خروجه فقد وقع وانما التوقيت
وهذا هو الوضع اللغوي وان قصدت أنت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحنث والاحنث
وهذا نظير أنت طالق الى شهر قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لواحدة
منهن وهو مواجه لها من بدأت بطلامها منكن فعبدى حر وقال للثانية ان طلقتك فعبدان
حران وقال للثالثة ان طلقتك فثلاث من عبيدى أحرار وقال ان طلقك الرابعة فأربعة من عبيدى

أحرار ثم طلقن كم يمتق عليه قال فأجبت على ما حضر من الحساب انه يمتق عليه بطلاقه لمن
عشرة أعبد (قال أبو العباس) هذه المسئلة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة
صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلقن متفرقات فالتوجه أن يمتق عشرة أعبد كما قال أبو
الحسن وان طلقن بكلمة واحدة توجه أن يمتق ثلاثة عشر عبدا وأصح الطرق في الاكتفاء
ببعض الصفة ان الصفة ان كانت حضا أو منما أو تصديقا أو كذبا فهي كاليمين والافهي علة محضة
فلا بد من وجودها بكامله (قال أبو العباس) سئلت عن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير اليوم قال
فقلت ظاهره وقوع الطلاق في النذر لكن كثيرا ما يعنى به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الخالف
فانه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فان
عين وقتا بعينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو رخص ونحو ذلك تقيد به وان لم ينو شيئا فهو كما لو قال
أنت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت فيشبهه الحين الا ان المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية
وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عناه الخالف ليس معينا فهو مطلق فمتى تغيرت الحال تغير اناسب
الطلاق وقع وان قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابنا وكذا في غرته
ورأسه واستقباله واذا قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشيء نقله مهنا عن الامام
أحمد وجزم به الاصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لان صفة الطلاق والبيئونة
اذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق واعلم ابن حامد يفرق بان وقوع الطلاق مع البيئونة له فائدة
وهو التحريم أو نقص العدد بخلاف البيئونة بالموت - ولو عاق الطلاق على صفات ثلاث فاجته من
في عين واحدة لان طلاق الاطلقة واحدة لانه الاظهر في مراد الخالف والعرف يقتضيه الا أن
ينوى خلافه ونهى الامام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة ان
ولدت ذكرا أو طلقتين ان ولدت أتي فولدت ذكرا وأني انه على ما نوى انما أراد ولادة واحدة
وأنكر قول سفيان انه يقع عليها بالاول مءاق به وتين بالثاني ولا يطلق به قال أصحابنا اذا قال
أنت طالق وعبدى حران شاء زيد لم يقع الا بعشيئة زيد لهما اذ لم ينوى غيره ويتوجه أن تعود
المشيئة اليهما اما جميعا واما مطلقا بحيث لو شاء أحدهما وقع ماشاء وكذلك نظيره في الخلع أنهما طالقان
ونظيره أن يقول (١) والله لا مؤمن ولا فكن ان شاء الله الجميع فينتفى الشرط ولم يفعل جميع المحلوف

(١) قوله والله لا مؤمن الى آخره كذا بالاصل امه ولا كافر فيحجر

عليه فيحنت قال القاضي في الجامع فان قال أنت طالق ان لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة
 هي عدم المشيئة فمتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته (قال
 أبو العباس) والقياس انها لا تطلق حتى تقوت المشيئة الا ان تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية
 واذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله انه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وان قصد
 انه يقع به الطلاق وقال ان شاء الله تبييتا لذلك وتأكيذا لا يتعاهه وقع عند أكثر العلماء ومن
 العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب
 وتعليق الطلاق ان كان تعليقا محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله ان طلعت
 الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه ان يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا ومن هذا
 الباب توقيته بمحادث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله ان مات أبوك فانت طالق أو ان مات
 أبي هذا فانت طالق ونحو هذا وقياس المذهب ان الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فانه لا يخلف
 عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وان كان المحلوف عليه أو الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا
 كقوله ليقدمن الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء وان كان الشرط أمرا عديما كقوله
 ان لم أفعل كذا فانت طالق ان شاء الله تعالى فيذنب ان يكون كالثبوت كما في اليمين بالله ويفيد
 الاستثناء في النذر كما في لا تصدقن ان شاء الله لانه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار
 وهو المنصوص عن احمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتى ينويه قبل
 فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يرده الا بعد
 الفراغ حتى لو قال له بمض الحاضرين قل ان شاء الله نفعه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل
 عليه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب
 ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أتي به تبركا رفع حكم اليمين وكذا قوله ان
 أراد الله وقصد بالارادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء
 فهو كما لو علم انه استثنى كالمستحاضة تعمل بالعادة والتميز ولم تجلس أقل الحيض والاصل وجوب
 العبادة في ذمتها قال في المحرر اذا قال اذا طلقتك فانت طالق أو فمبدي حر لم يحنت في يمينه
 الا بتطبيق ينجزه أو يعلقه بدمها بشرط فيؤاخذ (وقال أبو العباس) يتوجه اذا كان الطلاق
 المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقا بفعله ففعله باختياره ان يكون فعله له تطبيقا وان التطبيق

يفتقر الى ان تكون الصفة من فعله أيضا فاذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقا وان حلف
 لا يطلق فحمل أمرها بيدها أو غيرها فطلقت نفسها فالتوجه ان تخرج على الروايتين في تنصيف
 الصداق ان قلنا يتنصف جملناه تطليقا وان قلنا يسقط لم نجمله تطليقا وانما هو تمكين من التطليق واذا قال
 اذا طلقك أو اذا فع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن
 شريح ينحسم باب الطلاق وما قاله محدث في الاسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا
 أحد من الأئمة الاربعة وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلدها شخصا وحلف بالطلاق
 بعد ذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن اوقعه
 فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته فانها لا تطلق على الصحيح وان حلف على غيره
 ليكلمن فلانا ينبغي ان لا يير الا بالكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه فان اليمين في
 جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره
 فانه لا يير الا بكامل المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة
 كالاشارة فيجبي، فيها الوجهان أو يحث بكل حال (تردد فيه أبو العباس) قال وأصل ذلك
 الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال ان عصيت أمرى فانت طالق ثم
 أمرها بشيء أمرها مطلقا فخالف حث وان تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي ان
 لا يحث لان هذا الترك ليس عصيانا وان أمرها أمر بين انه ندب بان يقول انا أمرك
 بالخروج وأبيح لك القعود فلا حث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر
 والمندوب ليس مأمورا به أمر مطلقا وانما هو مأمور به أمر مقيدا ولو علق على خروجها بنفي
 اذن ثم اذن لها مرة فخرجت أخرى بنفي اذن طلقت وهو مذهب احمد لان خرجت نكرة
 في سياق الشرط وهي تقتضى العموم وان اذن لها فقالت لا أخرج ثم خرجت الخروج للأذن
 فيه قال (أبو العباس) سئلت عن هذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يحث لان امتناعها من الخروج
 لا يخرج الاذن عن ان يكون اذنا يمكن هو اذا قالت لا أخرج قد اطمان الى انها لا تخرج
 ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والاذن علم واباحة ويقال أيضا انها ردت الاذن عليه
 فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا أردت ذلك وأصل هذا ان هذا الباب نوعان تو كيل واباحة
 فاذا قال له بع هذا فقال لا أبيع ان النفي يرد القبول في الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا

أباحه شيئاً فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه ان الانشاء كالخبر في التكرار (وظاهر كلام أبي العباس) ان لتفضينه حقه في وقت عينه فإبرأه قبله لا يحث وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمد وغيره

❦ باب جامع الايمان ❦

واذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها كقوله والله لأكلم هذا الصبي فتبين شيخنا أولاً أشرب من هذا الخمر فتبين خلا أو كان الحالف يعتقد ان المخاطب يفعل المحلوف عليه لا اعتقاده انه ممن لا يخالفه اذا أكد عليه ولا يحتثه أو لكون الزوجة قريبته وهو لا يختار تطبيقاً ثم تبين انه كان غالطاً في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والاشبه انه لا يقع كإلواتي امرأة ظنها أجنبية فقال أنت طالق فتبين انها امرأته فانها لا تطلق على الصحيح اذا اعتبر بما قصدته في قلبه وهو قصد معيناً موصوفاً ليس هو هذا العين وكذا لا حث عليه اذا حلف على غيره ليفعله بخالفه اذا قصد الكراهة لا الزامه به لأنه كالامر اذا فهم منه الاكرام لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف* ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة المقد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحث على روايتين* ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحث باذخال بعض جسده الى بعضها لمباشرة بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فاذا أخرج بعضه لم يحث كما في المعتكف ولو حلف لا آكل الربا ولا أشرب الخمر ولا أزي فشرب النبيذ المختلف فيه أو أقرض قرضاً جر منفعة أو زكح بلاولى ولا شهود فيحث عندنا إن اعتقد التحريم أو لم يكن له اعتقاد وحدناه وان اعتقد حله أو لم نجد في تحنيته تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف كالحليل الربوية وكمسئلة النبيذ ولو حلف لا أشرك فلانفساخ الشركة وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان (قال) أفتيت ان اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد حث وقال القاضي لا يحث (قال أبو العباس) ويتوجه أن يحث بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والنيلوفر لان الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف الدهن فانه مضاف الى لورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً وفي دخول الفاكة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكة نظر وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لا يدخل دار

فلان قد دخل دارا أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة على عينه وان كانت وقفاً على الجنس فهي أقوى من المعارة لان المنفعة مستحقة للجنس ولا يدخل العقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلى الا ممن عادته التحلى به واذا زوج ابنته ثم قال والله لا أزوجهما أو ما بقيت أزوجهما فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول وكذلك في الاجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم فلانا حيناً ولم ينوشياً فهو ستة أشهر نص عليه أحمد وهذه المسئلة تقتضى أصلاً وهو ان اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم انه لم يزد في ما يتناوله الاسم فانه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع وان كان اتفاقاً كما يقوله في مواطن كثيرة واذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بانه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرها ويمينه باقية وهو رواية عن أحمد ورواها بقدر رواية التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولاً اما تقليداً لمن أفناه أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان أو مخطئاً ويدخل في هذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً ان الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا حلف بالطلاق على أمر معتقده كما حلف قتيبن بخلافه انه يحنث قولاً واحداً وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد ولو حلف على نفسه أو غيره ليفعل شيئاً فجعله أو نسيه فلا حنث عليه اذ لا فرق بين ان يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم أو لعدم القدرة ويتوجه فيما اذا نسى اليمين بالكيفية ان يقضي الفعل ان أمكن قضاؤه وان لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي ولو حلف لا يزوجه بنته فزوجها الابدأ والحاكم حنث ان تسبب في التزويج وان لم يتسبب فلا حنث الا انه تقتضى النية أو التسبب ان مقصوده انه لا يمكنها من التزويج فان قدر على ذلك فلم يمنعها حنث والا فلا وان كان المقصود انها لا تزوجه حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيدا ولا يبيعه فمامل وكيله أو باعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيله حنث قال في المجرى والفصول فان كان بيد زوجته تمررة فقال ان أكلتها فأنت طالق وان لم تأكلها فأنت طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (قال أبو العباس) ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسئلة السلم وهي ان نزلت أو صعدت أو أقت في الماء أو خرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لهامن الاكل ومن تركه فكان الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما اذا علق بحال الوجود فقط أو بحال عدم فقط

كتاب الرجعة

(قال أبو العباس) أبو حنيفة يجعل الوطى رجمة وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجمة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجمة مع النية وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيع ووطى الرجعية إذا قصد به الرجعة وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول وكلام أبي موسى في الإرشاد يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافعي وروى عن أبي طالب قال سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم اعلان التسريح والخلع والاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة قال أحمد في رواية ابن منصور فان طلقها ثلاثا ثم جحد تفدى نفسها منه بما تقدر عليه فان أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه وتهرب ان قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فان لم يقرب يطلقها ومات لا ترث لانها تأخذ ما ليس لها وتفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس قتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فان قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وان قصدت دفعه فأدى ذلك الى قتله فلا ضمان (قال أبو العباس) كلام أحمد يدل على انه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متمديا في الظاهر والدفع بالقتل انما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جهوره أصحابنا بحل المطلقة ثلاثا بوطى المراهق والذي ان كانت ذمية (بِأَرْزُجُو الْعَبَّاسِ) النكاح الذي يقران عليه بعد الاسلام والحجى به اليينا للحكم صحيح فعلى هذا يحلها النكاح بلاولى ولا شهود وكذلك لو تزوجها على اخت ثم ماتت الاخت قبل مفارقتها فاه الوتزوجها في عدة أو على اخت ثم طلقها مع قيام المفسد فيها موضع نظر فان هذا النكاح لا يثبت به التورات ولا يحكم فيه بشئ من أحكام النكاح فينبى أن لا تحمل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت انها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه المسئلة ان المرأة اذا ذكرت انه كان لها زوج فطلاقها فانه يجوز تزوجها وتزويجها وان لم يثبت انه طلقها ولا يقال ان ثبوت اقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الامام أحمد في الطلاق اذا كتب اليها انه طلقها لم تزوج

حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت انه طلقها لم تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لانا نقول المسألة هنا فيما اذا ادعت انها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيدي أعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالأقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون اقرارا

باب الإيلاء

وإذا حلف الرجل على ترك الوطئ وغيا بغاية لا يناب على الظن خلو المدة^(١) منها فحلت منها فعلي روايتين أحدهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الامر وإذا لم يبق وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع الا طلاق رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فاذا راجع فعليه ان يطأ عقب هذه الرجعة اذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة الا بهذا الشرط ولان الله انما جعل الرجعة لمن أراد اصلاحا بقوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا)

كتاب الظهار

وإذا قال لزوجته أنت علي حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد والعود هو الوطئ وهو المذهب ولو عزم على الوطئ فأصبح القواين لا تستقر الكفارة الا بالوطئ ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة نقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا ان تحرم عليه حتى يكفر كاحد الوجهين لو قال أنت علي حرام وأولى قال في المحرر ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة بص عيه مع انه ذكر في الطلاق ما يفتضى انه لا حنت عليه في ظاهر المذهب فان توجه فرق والا كان المنصوص الحنث في الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطاعة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدراً أو نوعاً من غير تقدير ولا تمليك وهو قياس المذهب في الزوجة والادارب والمملوك والضيف والاجير المستأجر

بطعامه والادام يجب ان كان يطعم أهله بادام والا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصف والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطي ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كغدية الأذى وذلك لان سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فبسببها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطي كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فبإدائه بدنه ومالية فلهذا قدر فيه هذا وهذا

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيما رميتها به قياس المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت واذا جوزنا ابدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلان يجوز به نفي العربية أولى وان لعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدث وهو مذهب الشافعي ولفظة علق هل هي صريح أو تعريض (اختلف فيه كلام أبي العباس) ولو شتم شخصا فقال أنت ملمون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ان المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحمد القاذف الا بالطلب اجماعا والقاذف اذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته الأشبه انه يختلف باختلاف الناس (وقال أبو العباس) في موضع آخر قال أكثر العلماء ان علم به المقذوف لم تصح توبته والا صحت ودعا له واستغفر وعلي الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فعرض ولو مع استخلافه لانه مظلوم وتصح توبته وفي تجوز التصريح بالكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبته واحسان تعريضه كذب ويمينه غموس واختيار أصحابنا لا يمل به بل يدعو له في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كغيبته وولد الزنا مظنة ان يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيرا وأكرم الخلق عند الله تعالى^(١)

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشا الا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الامام أحمد في رواية حرب وتبعض الاحكام لقوله احتجبي يا سوده وعليه نصوص أحمد وان استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخري ان هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تمارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الباقي للنسب هل يقدر في المقتضى له (قال أبو العباس) هذه المسألة حدثت وستت عنها وكان الجواب ان التباين بينهما ان أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل ان يكون أحدهما حبشيا والآخر رومياً ونحو ذلك فهنا ينتفى النسب وان كان أمراً محتملاً لم ينفعه لكن ان كان المقتضى للنسب الفراهي لم يلتفت الى المعارضة وان كان المنيب له مجرد الاقرار أو البينة فاختلف الجنس معارض ظاهر فان كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها اذ لا بد لابن من اب غالباً وظاهراً قال في الكافي ولو أنكرك المجنون بمد البلوغ لم يلتفت الى انكاره (قال أبو العباس) ويتوجه ان يقبل لانه ايجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فاذا بلغ فاقتر بالرق قبلنا اقراره ولو ادخلت المرأة زوجها امها ان ظن جوازه لحقه الولد والافروا بنان ويكون حراماً على الصحيح ان ظن حلها بذلك واذا وطىء المرتهن الامة المرهونة باذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد وانقد حراً واذا تداعيا بهيمة أو فصيلة فشهد القائف ان دابة هذا تنتجها ينبغي ان يقضى بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيافة في الاموال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فاعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانعين ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة اذا تداعيا اثنان وهذا نوع قيافة أو شبيه به وكذلك لو تنازعا غراساً أو ثمران في ايديهما فشهد أهل الخبرة انه من هذا البستان ويرجع الى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما يرجع الى أهل الخبرة بالنسب وكذلك و تنازع اثنان لباساً أو بفلاً من لباس أحدهما دون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بعيد الى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا

زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لاحدهما كالزربول التي للجنود
وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد نالك واما ان كانت اليد لاحدهما دون الآخر فالقيافة
المعارضة لهذا كاليافة المعارضة للفراس فاذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول
هنا كذلك ومثل ان يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء
من مكان الي مكان آخر فشهادة القائف ان المال دخل الى هذا الموضع توجب أحد الامرين
اما الحكم به واما ان يكون الحكم به مع اليمين للمدعى وهو الاقرب فان هذه الامارة ترجح
جانب المدعى واليمين مشروعة في اقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل ان تراه القافة قال
المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وانما قياس المذهب القرعة ويحتمل الشركة ويحتمل أن
يرث واحد منهما

كتاب العدد

ويتوجه في المعتقد بعضها اذا كان الحريلها ان لا تجب الاقراء فان تكميل القروء من الامة انما
كان للضرورة فيؤخذ للمعتقد بعضها بحساب الاصل ويكمل قال في الحرر واذا ادعت المعتدة
انقضاء عدتها بالاقرء أو الولادة قبل قولها اذا كان ممكنا الا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل
قولها الابينة نص عليه وقوله الخرقى مطلقا (قال أبو العباس) قياس المذهب المنصوص أنها اذا
ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة واذا أوجبتا عليها البينة فيما اذا عاق طلاقها بحيضها فقالت
حضت فان التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه أنها اذا ادعت
الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وان ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت
انها ولدت وانكر الزوج فيما اذا عاق طلاقها على الولادة وفيها وجهان واذا أقر الزوج أنه طلق
زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فان كان المقر فاسقاً أو مجهول الحال لم يقبل قوله في
انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وان كان عدلاً غير متهم مثل أن يكون غائباً فلما حضر
أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا فهل العدة الشرعية فان كان المقر فاسقاً أو مجهول الحال لم يقبل قوله في
الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب
في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين

ثم تمتد للوفاة ويجوز لها أن تزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ثم اذا قدم زوجها الاول بعد تزوجها خيرا بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد وعلى الاصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم (قال أبو العباس) وكنت أقول ان هذا شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمردوم واذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفا على اذنه ووقف التصرف في حق الغير على اذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فاذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على اجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبيه المفقود والتخفيف بين المرأة والمهر هو اعدل الاقوال ولو ظنت المرأة ان زوجها طلقها فتزوجت فهو كالموت ولو قدر انها كتبت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الاول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن اذا اعتقدت جواز ذلك بان تمتداته عاجز عن حقها او مفرط فيه وانه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره فتشبه امرأة المفقود واما اذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالتزوج بأمرأة المفقود وكأنها طلقت نفسها فاجازه واذا طلق واحدة من امرأته مبهمة ومات قبل الافراع فاحدهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق فالأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما والواجب ان الشبهة ان كانت شبهة نكاح فتعتمد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت اوامة وان كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتركة واما الزنا فالعبرة بالحمل (وقال أبو العباس) في موضع آخر الموطوءة بشبهة نستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعمد المزني بها بحيضة وهو رواية عن أحمد والمخلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك وأومأ اليه أحمد في روايته صالح والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة (تت) عاق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن ارتفع حيضها ولا تدري مارفعه ان عمت عدم عوده فتعتمد بالاشهر والا اعتدت بسنة والمطلقة البائن وان لم تازمه نفقتها ان شاء اسكنها في مسكه او غيره ان صالح لها ولا محذور محصينا بلانته وانفق عليها ذلك وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها

ان قلنا بالنفقة لها الا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيلنا لما فيه فياز مهادلك وتجب لها النفقة والله اعلم
فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الامة البكر سواء كانت كبيرة او صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري
ورواية عن احمد * والاشبه ولا من اشتراها من رجل صادق واخبره انه لم يوطأ أو وطئ
واستبرأ انتهى

كتاب الرضاع

وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت انها ارضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها ويثبت
حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة
سالم مولى ابى حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى انه ينشر الحرمة
مطلقا والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وان كان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك
وإذا اشترك اثنان في وطء امرأة فخيم المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين واولادها
فان لم يلحق باحدهما فالواجب انه يحرم على اولادها لانه اخ لا حد الصنفين وقد اشتبته او يقال كما
قيل في الطلاق يحل لكل منهما فان الاشتباه في حق اثنين لا واحد

كتاب النفقات

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى اخوته الصغار ولا يلزم الزوج تملك
الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام ان حقها عليك ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قال عليه السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له
التمليك اجماعا وان قيل انه يملك بالتمليك ويتخرج هذا أيضا من احدي الروايتين في انه لا تجب
الكفارة على الفقير بل هنا أولى للمسر والمشقة واذا انقضت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا عليه
كسوة السنة الاخرى وذكروا احتمالا انه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لان النفقة
والكسوة غير مقدرة عندنا فاذا اكتفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وانما توجه ذلك
على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا لو استبقت من نفقة أمس لليوم وذلك انها

وان وجبت معاوضة فالمعوض الآخر لا يشترط الاستبقاء فيه ولا التمليك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه ونظير هذا الاجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا أن قياس المذهب ان الزوجة اذا اقتضت النفقة ثم تلفت أو سرقت انه يلزم الزوج عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير اذا كان ما أخذه نفقة تلف فانه يتلف من ضمان مالكة قال في المحررولو انفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما انفقت بدموته على روايتين (قال أبو العباس) وعلى قياسه كل من أبيع له شيء وزالت الاباحة بفعل الله أو بفعل المبيح كالمير اذا مات أو رجع والمناخ واهل الموقوف عليه لكن لم يذكر الجده هنا اذا طلق فلعله يفرق بين الموت والطلاق فان التفريط في الطلاق منه والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهدله العرف وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب احمد في تقديمه الظاهر على الاصل وعلى أحد الوجهين فيما اذا اصدقها تعليم قصيدة ووجدت حافظة لها وقالت تعلمتها من غيره وقال بل مني ان القول قول الزوج واذا خلا بزوجه استقر المهر عليه ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أمي نص عليه الامام أحمد لان العادة انه لا يخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا العادة على الاصل فكذا دعواه الانفاق فان المادة هناك أقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولى عدم اذنه وانها تحت حجره لم يسمع قوله اذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي باتفاق أئمة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس واقرار الولى لها عنده مع حاجتها الى النفقة والكسوة اذن عرفي ذكر اصحابنا من الصور المسقطه لنفقة الزوجة صوم النذر الذي في الذمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك في اذنه (قال أبو العباس) قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالعين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تشرى يوماً وتجي يوماً فانه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الاجارة ان منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع اذا ما غنى من النفقة لا بسقط ولو أطاعت في المستقبل استحققت والزوجة المتوفى عنها زوجها بالنفقة لها ولا سكنى لا اذا كانت حاملاً فراوانا واذا لم توجب النفقة في التركة فانه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل وفي مال من تجب عليه النفقة اذا قلنا تجب للحمل كما تجب اجرة الرضاع (وقال أبو العباس) في موضع آخر نفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج فان خرجت فلا جناح ذ كان أصح لها والمطلقة البائن الحامل

تجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل وهو مذهب مالك واحد القولين في مذهب احمد والشافعي
واذا تزوجت المرأة ولها ولد فنضب الولد وذهبت به الى بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب
بنفقة الولد. وارضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلى
وغيره من السلف ولا تستحق اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المبرد
وقول الحنفية لان الله تعالى يقول (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فلم يوجب لهن الا الكسوة والنفقة بالمعروف
وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما قال في الحامل فان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فدخلت نفقة الولد في نفقة امه لانه يتغذى بها وكذلك المرتضع
وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت الآخر كما لو نشزت
وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجية فاما اذا كانت بائنا وارضعت له ولده فانها تستحق
اجرها بلا ريب كما قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وهذا الاجر هو النفقة
والكسوة وقاله طائفة منهم الضحاك وغيره واذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله ان يكتري
مرضعة لولده واذا قل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانتها ويجب على القريب ان يتكاث
قريبه من الاسر وان لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل
وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في
ذوي الارحام وهو رواية عن احمد والوجه وجوبها مرتبا وان كان الموسر القريب ممتعافا ينبغي
ان يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب او بعد لكن ينبغي ان يكون الواجب
هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلي هذا فتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفاء
وذكر القاضي وابو الخطاب وغيرهما في اب وابن القياس أن على الاب السدس الآن الاصح اب تركوا
القياس لظاهر الآية والآية انما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره فان
من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا
جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة والديه



باب الحضانه

لا حضانه الا لرجل من العصبه أو لامرأة وارثة أو مدليه بعصبه أو بوارث فان عدموا فالحاكم
وقيل ان عدموا ثبتت لمن سواهم من الاقارب ثم للحاكم * ويتوجه عند المدم أن تكون لمن سبقت
اليه اليد كاللقيط فان كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه ان يتردد ذلك بين الميراث
والمال * والعمه أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لان الولاية للاب
وكذا اقاربه وانما قدمت الام على الاب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل * وانما قدم
الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمها صفية لان صفية لم تطالب وجعفر طلب نائباً عن
خالها فقضى لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح * واذا
تزوجت الام فلا حضانه لها وعلى عصبه المرأة منعها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس
حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها
بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة كسوها
وليس لهم اقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنائيات

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق واردة
الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة
لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض * وتوبة القاتل للنفس عمداً
مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس لا تقبل وعن الامام احمد روايتان واذا اقتص منه في الدنيا
فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره وليست التوبة
بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الاصابة . ائمة من وجوب القصاص ذكر اصحابنا من صور القتل
العمد الموجب للقود من شهدت عايه بيته بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمداً قتله * وهذا
فيه نظر لان المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن السهود عليه اتوبة كما يمكنه التخلص اذا التى في
النار * والدال على من يقتل بغير حق يئزمه القود والدية ذات عمد وامساك الحيات جنابة محرمة

قال في المحرر لو امر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود والدية علي الأمر خاصة (قال أبو العباس) هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لاسيما اذا كان معروفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعالم بالحرمة وقياس المذهب انه اذا كان المأمور ممن يطيعه غالبا في ذلك انه يجب القتل دليها وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوى من المكروه ولا يقتل مسلم بذمى الا أن يقتله غيلة لاخذ ماله وهو مذهب مالك قال اصحابنا ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد لخصوص صحبة صريحة كما في الذي بل أجود ماروي (من قتل عبده قتلناه) وهذا لانه اذا قتله ظلما كان الامام ولي دمه وأيضا فقد ثبت في السنة والآثار انه اذا مثل بعبد عتق عليه وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت الا حرا لكن حرته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حرته ثبتت حكما وهو اذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الامام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتاج بهذا من يقول ان قاتل عبد غيره لسيدته قتله واذا دل الحديث علي هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي علي قول احمد فانه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تنكافأ دماءهم ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول انه لا يقتل الذي الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول (ولعبد مؤمن خير من مشرك) فالعبد المؤمن خير من الذي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة انما جاءت لا يقتل والد بولد فالحاق الجد أبي الام بذلك بعيد ويتوجه أن لا يرث القاتل دما من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به اذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فعلى هذا لو قتل أحد الابنين أباه والآخراة وهي في زوجية الاب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان لاسيما اذا قيل انه مستحق القود بملك نقله الى غيره اما بطريق التوكيل بلا ريب واما بالتملك وليس بعيد واذا كان المقتول رضى بالاستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتعين كما لو عفا وعليه تخرج قصة علي اذا لم تخرج على كونه مرتدا أو مفسدا في الارض أو قاتل الأئمة واذا قال انا قاتل غلام زيد فقياس المذهب ان كان نحو يالم يكن مقرا وان كان غير نحوى كان مقرا كما لو قاله بالاضافة ومن رأى رجلا يفجر باهله حازله فتلها فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصنا او

غير محصن معروفا بذلك أم لا كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذنين واما اذا دخل الرجل ولم يفعل بمدفاحشة ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه ان يدفع الصائل عليه فان لم يندفع الا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه صالح عليه وانكر اولياء المقتول فان كان المقتول معروفا بالبر وقتله في محل لاربية فيه لم يقبل قول القاتل وان كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع بيمينه لاسيما اذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك

باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركة في استحقاق دم المقتول الواحد اما ان يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشركين في عقد أو خصومة واعمين الامام قوى كما يؤثر عليهم لنيابته عن الممتنع . والقرعة انما شرعت في الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او المستحق وتوجه ان يقدم الاكثر حقا او الافضل لقوله كبروكالاوليا في النكاح وذلك انهم قالوا هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الدية الا برضا الجاني ان يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي ثواب وابي القاسم وابي طالب ويتوجه ذلك وان قلنا الواجب القود عينا او احد شيئين لأن الدية عدل العفو فاما الدية مع الهلاك فلا والذي ينبغي ان لا يعاقب المجنون بقتل ولا فطع لكن يضرب على ما فعل ليزجر وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا قال اصحابنا وان وجب لعبد فصاص او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه دون سيده ويتوجه ان لا يملك اسقاطه مجانا كالفلس والورثة مع الديون المستغرقة على احد الوجهين وكذلك الأصل في الوصي والقياس ان لا يملك السبب تعزير القذف اذا مات العبد الا اذا طالب كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجنى عليه ما لم يكن محرما في نفسه او يقتله بالسيف ان شاء وهو رواية عن احمد ولو كوى شخصا تسمار كان للمجنى عليه ان يكويه مثل ما كواه ان امكن ويحرق القصاص في الناضمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعد الساجي ولا يستوفى القود في الطرق

الابحضة السلطان ومن ابرأ جانيا حراجنايته على عاقفته ان قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا ان قلنا جنايته في ذمته مع أنه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالمصيبة وهو مذهب مالك وتخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلاولياء الدم أن يقتلوه ولم أن يقتلوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فلاولياء أن يحلفوا على واحد بقتله انه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى

كتاب الديات

المعروف ان الحر يضمن بالاتلاف لا باليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقة فان كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظا عليها واذا تلف زال الحفظ فينبغي انه ان اتلف فما ذهب باتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود فانه مضمون لكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيخير الاولياء بين قتله والعفو عنه أو الي ترك الاول ففيه روايتان وأما اذا تلف تحت اليد العادية فالتوجه أن يضمن ماتلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال اذا كان عليه قود فال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على سنه اثنان واختلفوا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما اتلفه كل واحد منهما قاله اصحابنا ويتوجه أن يقترا على القدر المتنازع فيه لانه ثبت على احدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا أخذ من لحيته مالا جمال فيه فهل يجب القسط أو الحكومة

﴿فصل﴾ وأبو الرجل وابنه من عاقفته عند الجمهور كابي حنيفة ومالك و احمد في اظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا يؤجل على العاقلة اذا

رأى الامام المصالحه فيه ونص على ذلك الامام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الارحام عند عدم العصبه اذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرتديجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين الذي انتقل اليه

باب القسامه

نقل اليموني عن الامام أحمد انه قال أذهب الى القسامه اذا كان ثم لطح واذا كان ثم سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الامام احمد اربعة أمور اللطح وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالعرف عن قتل والعداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي ثم لوث يظن على الظن انه قتل من آثم بقتله جاز لا ولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقرب فلا يجوز الا مع القرآن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

كتاب الحدود

قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قد يستدل بذلك على ان المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه واذا زنى الذي بالمسلمه قتل ولا يصرف عنه القتل الاسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره وان حملت امرأه لا زوج لها ولا سبب حدث ان لم تدعى الشبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن احمد فيها وغازظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحبب جميع الحسنات لكن قد تحبب ما يقابلها عند أهل السنة ولا يشترط في القلع بالسرقة مطالبة المروق منه بما له وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كاتراره بالزنا بأمة غيره ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز اضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فان قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال

﴿فصل﴾ والمحاربون حكمهم في مصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر اصحابنا قال القاضي المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالمقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل والمقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبينّة فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره وإن جاء تائباً بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الاصحاب وغيرهم في المحاربين وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والنامدية واختار إقامة الحد عليه أقيم والا لا وتصح التوبة من ذنب مع الاصرار على آخر إذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم (وقال أبو العباس) في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوها اليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن آمن للرئاسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة

﴿فصل﴾ والافضل ترك قتال أهل البني حتى يبدأ الامام وقاله مالك وله قتل اهل الخوارج ابتداء او متممة تخريبهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبنائة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البني يري القتال من ناحيه على و منهم من يري الامساك وهو المشهور من قول أهل المدينة واهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وانه يجب والاخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب الى الصواب من معاوية ومن استحل أذي من أمره ونهاه بتأويل فكالمتدع ونحوه يسقط توبته حق الله تعالى وحق العبد (واحتج أبو العباس) لذلك بما اتلقه البغاة لانه من الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله تعالى وقاتل التتار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضی الله عنه مائى لزكاة وياخذ مالهم وذريرتهم وكذا المفقز اليهم ولو ادعى اكرها ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشهد ومن أخذ منهم شيئاً خمس وبقيته له والرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسي حريمهم يخرج علي تكفيرهم قال اصحابنا وإن اقتصت طائفتان لمصيبة

أو طلب رئاسة فهما ظالمتان ضامنتان فواجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وان نقاتلا تقاصلا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور وان جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الاخرى تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بما له فانه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصلح قتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلماء على أن كل طائفة ممتعة عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالحاربين وأولى

﴿ فصل ﴾

وإذا شككت في المظوم والمشروب هل يسكر أو لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يتم الحد على شارب ولا ينبغي اباحتها للناس اذ كان يجوز ان يكون مسكرا لان اباحة الحرام مثل تحريم الحلال فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل ان يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحريمه أو معتقد احله لتداو ونحوه أو على مذهب الكوفيين في تحليل يسير النبيذ فان شهد به جماعة ممن يتأوله معتقدا تحريمه فينبغي اذا اخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب ان يحكم بذلك فان هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الامرين اما الحكم بذلك لان التواتر لا يشترط فيه الاسلام والعدالة (وأما) الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلا يحصل بها التواتر ولنا ان نمتحن بعض المدول بتأوله لوجهين أحدهما انه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الاقدام على تناوله وكرامة الاقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال الوجه الثاني ان الحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة الى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لاجل ذلك والحشينة القنبية نجسة في الاصح وهي حرام مسكر منها أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وان أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظراذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكلتها يشبهونها ويشبهونها بشرب الخمر وأكثر وتصددهم عن ذكر الله وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها انما حدثت أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن (بخشخا) ولا يجوز التداوى بالخمر ولا بنفيرا من الحرمات وهو مذهب أحمد ويجوز شرب لبن الخليل اذا لم يصر مسكرا

والصحيح في حد الحمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على الأربعين الى الثمانين ليست واجبة علي الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي نفي الخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزى وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا معندي وباقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغى والعمادى وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهى الى انقتل كما في الصائل لاخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل وعلى هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتد بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة دلي هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الخفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله ومن قفز الى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره الا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا وهو جار على أصل احمد لانه لم يختلف أصحابه ان العقوبات في الاموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسى ولا يجوز أخذ مال المعزى فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطى امرأة مشركة قدح ذلك في عدالته وادب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من العاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتى والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغى ان يكون سببا للضمان كما ان الكذب سبب للضمان فان الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على انجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه فعلى هذا فلو كتم شهادة كتماننا أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق بينة وقد اداه حقه وله بينة بالاداء فكتم الشهادة حتى يفرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جعلها حتى فات الحق ولو قال انا أعلمها ولا أؤديها فوجب الضمان

ظاهر * وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوي والاعداء^(١) والتخفيف في الشهادة *
ومن هذا الباب لو كان في القرية أو الحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو العريم عن مكانه
ليأخذ منه الحق فإنه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فملى هذا
إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر
الواجب كما يملك تعزير المقر اقراراً مجهولاً حتى يفسره أو من كتم الاقرار وقد يكون التعزير
بتركه المستحب كما يمزر العاطس الذي لم يحمده الله بترك تسميته (وقال أبو العباس) في
موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب
الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان
وغيلان القدرى وقتل هؤلاء له مأخذان (أحدهما) كون ذلك كفراً كقتل المرتد أو جحوداً
أو تغليظاً وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد
(والمأخذ الثاني) لما في الدعاء إلى البدعة من افساد دين الناس ولهذا كان أصل الامام أحمد وغيره
من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك
الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسنده أحمد الرواية عن مثل
عمر وابن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ قتلهم من باب
قتل المفسدين المحاربين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل
المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته وقد
قرر (أبو العباس) هذا مع نظائره في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه
ونحو ذلك وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة
ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه
أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علاناً وأمرؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا
متى لم يندفع فساده لا يقتله فلا ريب في قتله وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضاً وعلى هذا
جاء قوله تعالى من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض (وقوله) إنما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) واما ان اندفع الفساد الاكبر بقتله لئلا يفسد
دون ذلك فهو محل نظر (قال أبو العباس) وافقت اميرا مقدما على عسكر كبير في الحرية اذا نهبوا
اموال المسلمين ولم ينزجروا الا بالقتل ان يقتل من يكفون بقتله ولو انهم عشرة اذ هو من باب
دفع الصائل قال وامر اميرا بخرج لتسكين الفتنة النائرة بين قيس عمن وقد قتل بينهم الفان ان
يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو انهم مائة قال وافقت ولاة الامور في شهر رمضان ستة
اربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل
الذمة وهو مجتاز بشقة لم يذهب بها الي ندمائه وكنت افيتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين
عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب
وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الامراء والناس حتى خفت انه
ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان فافقت بقتله فقتل ثم ظهر
فيما بعد انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب له ثلاثة احوال (احدها) برأته في الظاهر فهل
يحضره الحاكم على روايتين وذكر (ابو العباس) في موضع آخر ان المدعى حيث ظهر كذبه في دعواه
بما يؤذى به المدعى عليه عزر الكذبه ولاذاه وان طريقه القاضي رد هذه الدعوي على الروايتين
بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص احمد في رواية عبد الله فيما اذا علم بالعرف المطرد انه لا حقيقة للدعوى
لا يعذبه وفيما لم يعرف واحد من الامرين يعذبه كما في رواية الاثرم وهذا التفريق حسن (والحال
الثاني) احتمال الامرين وانه يحضره بلاخلاف (والحال الثالث) تهمة وهو قيام سبب يوم ان
الحق عنده فان الاتهام افعال من الوهم وجبسه هنا بمنزلة حبسه بعد اقامة البينة وقبل التعزير او بمنزلة
حبسه بعد شهادة احد الشاهدين فاما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من اداء الحق
الواجب دينا او عينا ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في سنن ابي داود لما قال ان شتمت ضربه
فان ظهر الحق عنده والا ضربتكم وقال هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحليف المدعى اذا
كان معه لون فان اقتران اللون بالدعوي جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد ان يكون اقترانه بالتهمة يبيح
مثل ذلك والمقصود انه اذا استحق التعزير وكان متها بما يوجب حقا واحدا مثل ان يثبت عليه
هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال واخراجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره
له ولم يثبت عليه القتل والاخذ فهذا يميز لما فعله من المعاصي وهل يجوز ان يفعل ذلك ايضا امتحانا

لاغير فيجمع بين المصلحتين هذاقوي في حقوق الآدميين فأمافي حدودالله تعالى عند الحاجة الى اقامتها فيحتمل ويقوي ذلك ان يعاقب الامام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة انه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا شبه انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوا وري بغيرها والذي لا ريب فيه ان الحاكم اذا علم كتمان الحق عاقبه حتى يقربه كما يعاقب كاتم المال الواجب اداؤه فاما اذا احتمل ان لا يكون كاتما فهذا كالمثهم سواء وخبر من قال له جنى بارت فلانا سرق كذا تخبر انسي مجهول فيفيد تهمة واذا طالب المتهم بحق فن عرف مكانه دل عليه* والقوادة التي تفسد النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم اذ هي بمنزلت عبوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال لمن لامه الناس تقرأون توارىخ آدم وظهر منه قصدمر قهم بخطيئته عزز ولو كان صادقا وكذا من يمسك الجنة ويدخل النار ونحوه وكذا من يتقص مسلما بانه مسلماني أو أباه مسلماني مع حسن اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا هرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذي يا حاج عزز لان فيه تشبيهه قاصدا للكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه اعياد الكفار باعياد المسامين وكذا يعزر من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجا الا ان يسمى حاجا بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سعى زيارة ذلك حجا أو جعل له ناسك فانه ضال. ضل ليس لاحد ان يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق وان اشترى اليهودي نصرانيا فجعله يهوديا عزز على جملة يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء واذا امتنع ولي الامر من ذلك أو المجذوم أتم بذلك واذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلما له ان يدعو على ظلمه بمثل مادعا به عليه نحو اخراك الله او لعنك او يشتمه بغير فربة نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك واذا كان له ان يستمين بالمخلوق من وكبل ووال وغيرهما فاستماتته بمخالفة اولى بالجواز ومن وجب عليه الحد بقتل او غيره يسقط عنه بالسوبة وظاهر كلام اصحابنا لا يجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة (هذ كر أبو العباس)

في موضع آخر ان المرتد اذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة

— فصل —

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناله ولهذا ذكر العلماء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين والرقيق ان زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى سرا فيذبني ان لايجب عليه اقامته بل يخير بين ستروه أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين اقامتها عند الامام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة فانه يرجح ان يتوب ان ستروه وان كان في ترك اقامة الحد ضرر على الناس كان الراجح فعله ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت في المرة الرابعة ويجمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد اختارها شيوخ المذهب

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبنضا للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه أو توهم ان احد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو اجاز ذلك أو انكر مجما عليه اجماعا عظيميا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وان كان مثله يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لانه لا يكون الا بعد الرسالة رمنة قول عائشة رضی الله عنها ما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم واذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بصحة اسلامه حاكم باتفاق الاثمة بل مذهب الامام أحمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي انه من شهد عليه بالردة فانكر حكمه باسلامه ولا يحتاج أن يفي بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى انه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل فقال لوجاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء فيهما ولا يضمن المرتد ما اتلفه بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه * والتنجيم كالا استدلال باحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر

ويحرم اجماعا واقوال المنجمين ان الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا ان الافلاك توجهه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك أن تجلبه * واطفال المسلمين في الجنة اجماعا وأما اطفال المشركين فأصح الاجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصات القيمة

كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله (انفروا خفافا وثقالا) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار واذا احتيج اليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فاما اذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فان دفع ضرره عن الدين والنفس والحرمة واجب اجماعا (قال أبو العباس) سئلت عن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه الا اذا طول به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما اذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وان كان استنفار فقضاء الدين أولى اذ الامام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت وضايق المال عن اطعام جبايع والجهاد الذي يتضرر بتركه قد كنا الجهاد وان مات الجبايع كما في مسألة النفوس^(١) وأولى فان هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله وقلت أيضا اذا كان الغرءاء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام أحمد توافق ما كتبتة وقد ذكرها

الخلال قال القاضي اذا تمين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فن
 شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد
 وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة
 ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحة فبعض الجهاد أولى وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن
 الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال علي المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره
 ومنشطه ومكرمه وأثرة عليه فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر وهنا
 نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف الحج هذا كله في قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو
 اشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب اجماعا فالمدو الصائل الذي يفسد الدين
 والدنيا لاشيء أوجب بعد الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان
 وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين
 طلبه في بلاده والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأى
 والتدبير والصناعة فيجب بنائة ما يمكنه ويجب على القعدة امدران يخلفوا الغزاة في أهلهم وما
 لهم قال الروزي سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل
 ان يخرج في ذلك الوقت ان يفرط في الصلاة فترى له ان يغزو أو يعمد قال لا يعمد الغزو
 خير له وأفضل فقد قال الامام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لان هذا مشكوك فيه
 أو لانه اذا أخر الصلاة بمض الاوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مريبا على
 ما فاته وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب
 كما لو تصدق بالف درهم وزكى بدرهم قال ابن بختان سألت ابا عبد الله عن الرجل يغزو قبل
 الحج قال نعم الا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضا عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل
 على قوم فشبوه عن الغزو وقالوا انك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبد الله يغزو ولا عليه
 فان أمانه الله حج ولا نزي بالغزو قبل الحج باسا (قال أبو العباس) هذا مع أن الحج واجب
 على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لا انتظار قوم
 أ. لمح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت الانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك
 وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان واجب عليه

متقدما وكلام أحمد يقتضى الغزو وان لم يبق معه مال للحج لانه قال فان أعانه الله حج مع ان عنده تقديم الحج أولى كما انه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الامام لكن لو اذن الامام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الاقرب فالاقرب اذ بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وانه يجب النفير اليه بلا اذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير اذا نفر اليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقاتل الدفع مثل ان يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف ان انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهيج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فان انصرفوا استولوا على الحرم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طالب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقفة أحد من هذا الباب والواجب ان يعتبر في أمور الجهاد وتراعى أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين ينبغي عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراى أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا والرباط أفضل من المقام بمكة اجماعا ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لانه يلزم منه مفساد أو يفضى اليها وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديونا للمسلمين ابتقض عهده ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فسادهم لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه عهد ان لا يستعمل من أهل الردة أحدا وان عاد الى الاسلام لما يخاف من فساد ديانتهم وللإمام عمل المصاحبة في المال والاسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة (وقال أبو العباس) في رده على الرافضى يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذمى أسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت انهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لان القاتل كان متأولا وهذا قول أكثرهم كالشافعى وأحمد وغيرهم وان مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثار ولهم تركها والصبر افضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائق لهم دعاء الى الايمان وحرز لهم عن العدو وان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد

كذلك فلماذا كان الصبر أفضل فلما ان كانت الثلثة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى

باب قسمة الغنائم واحكامها

لم ينص الامام أحمد على ان الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك فالصواب انهم يملكونها ما كما مقيدا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه واذا اسلموا وفي ايديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الامام أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين المساميين اختلاف في ذلك (قال ابو العباس) وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون جوزاه فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والانكحة والموارث وغيرها ولهذا لا يضمنون ما تلفوه على المسلمين بالاجماع وما باعه الامام من الغنيمة او قسمه وقتلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فلا شبهه ان المالك لا يملك ان تراعه من المشتري مجانا لأن قبض الامام بحق ظاهرا وباطنا ويشبهه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او منصوبا او مرهونا واذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في المحرر وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا ام الولد فاذا اغتتمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد اليه ان شاء والابقي غنيمة (قال ابو العباس) يظهر الفرق اذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك والا كان كالمصوب واذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه الا بالاخذ فيكون له حق الملك ولهذا قال والابقي غنيمة والتحقيق انه فيه بمنزلة سائر الغنائم في الغنيمة وهو ل يملكونها بالظهور او بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمة ومثله لو ترك المامل حقه في المصاربة او ترك احد الورثة حقه او احد اهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك اجازة الورثة ومثله عفو المرأة او الزوج عن نصف الصداق قال في المحرر وان لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه (قال ابو العباس) اما اذا لم يعلم انه ملك المسلم فظاهر انه لا يردده واما اذا علم فهل يكون كاللقطة او كالحبس والفي واحد او يصير مصرفا في المصالح وهذا قول اكثر السلف ومذهب اهل المدينة ورواية عن احمد ووجه في مذهبه وايس للغنائم اعطاء اهل الخمس قدره من غير الغنيمة وتحريق رجل العال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجهد الامام فيه بحسب المصلحة

ومن العقوبة المالية حرمانه عليه للسلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدونا على ولى الامر
واذا قال الامام من أخذ شيأ فهو له أو فضل بعض الناعمين على بعض وقتلنا ليس له ذلك على رواية
هل تباح لمن لا يستقد جواز أخذه ويقال هذا مبنى على الروايتين فيما اذا حكم بإباحة شيء يعقده
المحكوم له حراما وقد يقال يجوز هنا قولاً واحداً لا بالفرق وانما في تصرفات السلطان بين
الجواز وبين النفوذ لاننا لو قلنا تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن ازالة هذا الفساد إلا بأشد
فسادا منه فينفذ فما لاحتماله ولما هو شرمته في الوفاء والواجب ان يقال يباح الاخذ مطلقا لكن
يشترط ان لا يظلم غيره اذا لم يغب على ظنه ان المأخوذ أكثر من حقه فقيه نظر والتحريم في
الزيادة أقرب وان لم يغب على ظنه واحد من الامرين فالحل أقرب ولو ترك فسمه الفنيمة
وترك هذا القول وسكت سكوت الاذن في الاتهاب وأقر على ذلك فهو اذن فان الاذن منه تارة يكون
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاتقرار على ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في
أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف انه راض بذلك فيما يرون ان يصدر منه قول ظاهر أو فعل
ظاهر أو اقرار فالرضا منه بتغيير اذنه بمنزلة اذنه الدال على ذلك اذ الاصل رضاه حتى لو أقام
الحد وعقد الانكحة من رضي الامام بفعله ذلك كان بمنزلة اذنه على أكثر أصولنا فان الاذن
العرفي عندها كاللفظي والرضا الخاص كالاذن العام فيجوز للانسان ان يأكل طعام من يعلم
رضاه بذلك لما بينهما من المودة وهذا أصل في الاباحة والوكالة والولايات لكن لو ترك القسمة
ولم يرض بالاتهاب إما لمجزه أو لاخذه المال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فهنا من قدر على أخذ
مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك لان مالكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن
يشترط انتفاء المفسدة من فتنه أو نحوها وترضخ البنال والحير وهو قياس المذهب والأصول
كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد اذا كان النائب
ممن لم يتعين عليه والطفل اذا سبي يتبع سبيه في الاسلام وان كان مع ابويه وهو قول لاوزاعي
ولاحمد نص يوافقه ويتبعه أيضا اذا شتره ويحرم باسلام الطفل اذا مات أبواه أو كان نسبه
منقطعا مثل كونه ولد زنا أو متفيا بلعان وقاله غير واحد من العلماء

باب الهدنة

ويجوز عقدها مطلقاً ووقتاً والموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم يتقضه العدو ولا يتقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الامام فيه بالمصلحة (وستل أبو العباس) عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فخرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار اذ لا ذمة لهم ولا عهد لانهم تقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالحاربة وقطع الطريق وما فيه التضاضة علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كاهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لاهل مصر والشام غزوه واستباحة دمهم ومالهم لان أبا جنيد وأبا نصير حاربا أهل مكة مع ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا وهذا باتفاق الأئمة لان العهد والذمة انما يكون من الجانيين والسبي المشتبه محرم استرقاقه ومن كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه فعلي الآخذ للمأخوذ منه ما حرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرف انه ملكه او ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم

باب عقد الذمة واخذ الجزية

والكتاب الذي بأيدي الخيبره الذين يدعون انه بخط علي في اسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي بن يعلى والقاضي الماوردي وذكر أنه اجماع وصدق في ذلك (قال أبو العباس) ثم انه عام إحدي وسبعائة جاعني جماعة من يهود دمشق يهود في كل ما انه بخط علي بن أبي طالب في اسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضى تعذيبها وكانت مدنفقت على ولاية الامور في مدة طويلة فاسقطت عنهم الجزية بسببها

ويقدم تواضع^(١) ولاة الامور فلما وقفت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً * اذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بمواقفة أهل الكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب الى التعطيل فان أراد الدخول في الاسلام فهل يقال انه يقتل أيضاً كما يقتل منافق المسلمين لانه ما زال يظهر الاقرار بالكتب والرسل أو يقال بل دين الاسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من اظهار الاكل في نهار رمضان فان هذا من المنكر في دين الاسلام ويمنعون من تعليية البنيان على جيرانهم المسلمين وقال العلماء ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي لان مالا يتم الواجب الا به واجب * والكنائس العتيقة اذا كانت بأرض عنوة فلا يستحقون ابقائها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا واذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه وهو أرض عنوة فانه يجب هدم الكنيسة التي به لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع فبلتان بارض) وفي اثر آخر (لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب) ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما أكثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الارض أخذ المسلمون تلك الكنائس فاقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلماء في كنائس الصلح اذا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقرض أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فان انتقض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسلمين كمن الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة الدقاف^(٢) والرماية وغيره وركوب الخيل ويستطب^(٣) مسلم ذمياً بقعة عنده كما يودعه ويعامله فلا ينبغي ان يعدل عنه ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لانه شيء قد فرغ منه ونص عليه الامام أحمد في رواية أبي اصرم وقال له رجل جمعنا الله واياك في مستقر رحمة فقال لا تقل هذا (وكان أبو العباس) يميل الى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة وهو قول طائفة من السلف (واختلفت كلام أبي العباس) في رد تحية الذمي هل ترد مثلها

أو وعليكم فقط ويجوز أن يقال أهلا وسهلا ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزييتهم ودخولهم المسجد للمصافحة الراجحة كرجاء الاسلام وقال العلماء يعاد الذمي ويعرض عليه الاسلام وليس لهم اظهار شيء من شعار دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك ويعنون من اللقائم في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفذك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصواب^(١) والشام كعمان والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف (واختار أبو العباس) في رده على الرافضي اخذ الجزية في جميع المقار وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد بل كانوا قد أسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى في يد الراهب مال الا بلفته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع واذا أبي الذي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمتنا ينقض عهده وساب الرسول يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو اعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم الي دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم ولو قال الذمي هؤلاء المسلمون الكلاب ابناء الكلاب ينقصون علينا انه أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قله

باب قسمت الفىء

ولاحق للرافضة في الفىء وليس لولاة الامور أن يستأثروا به فوق الحاجة كالاقطاع بصرفونه فيما لا حاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الاصح عن احمد وعمال الفىء اذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجره أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وان قلنا لا يجوز لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطاء كاخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا اذن فلا فائدة في استخراجهم ورده اليهم بل ان لم يصرفه الامام مصارفة الشرعية

لم يمن على ذلك وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسعد و خالد وأبي هريرة وعمر و بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بحاباة اقتضت ان جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين * ومن علم تحريم ما وزنه أو غيره وجعل قدره كسمة نصفين وللإمام ان يخص من أموال النبي * كل طائفة بصنف وكذلك في المنام على الصحيح وليس للسلطان اطلاق النبي * دائما ويجوز للإمام تفضيل بعض الغائبين لزيادة منمة على الصحيح انتهى

كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحلل لمسلم يعمل صالحا لان الله تعالى انما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الآية ولهذا لا يجوز أن يمان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى (لتسألن يومئذ عن النعيم) أي عن الشكر عليه * وما يأكل الجيف فيه روايتنا الجلالة وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فالمرمى يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ويحرم يتولد من ما كول وغيره ولو تغير كحيوان من نمجة نصفه خروف ونصفه كلب * والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الاثمة الاربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قد قيل انهما صفة للشخص مطلقا فالباغي كالباغى على امام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال الله تعالى (فانفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تقيء) والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال * وقد قيل انهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغى المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال (فمن اضطر في نخمصة غير متجانف لاثم) وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بل لا ريب وايس في الشرع ما يدل على ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطابقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض اذا طعام الجائع وكسوة العارى فرض كفاية ويصيران فرض عين على المدين اذا لم يقم به غيره * وان لم يكن بيده لا مال انيره كوقف ومال يتيم ووصية

ونحو ذلك فهل يجب أو يجوز صرفه في ذلك أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا (تردد نظر أبي العباس في ذلك كله) وإن كان غنيا لزمه العوض إذا الواجب معاوضته وإذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة وميته فإنه يأكل الميتة إذ لم يعرف مالك الطعام وامكن رده إليه بعينه أما إذا تمذر رده إلى مالكة بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء كالمغصوب والامانات التي لا يعرف مالكةا فإنه يقدم ذلك على الميتة وإذا كانت الحاجة إلى عين قديمت ولم يتمكن المشتري من قبضها فيذنب أن يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لأنها في كلا الموضعين أخذت ثم اختياره على وجه يتمكن من أخذ عوضها إلا أن الأخذ كان في أحد الموضعين بحق وفي الآخر باطل وهذا إنما تأثيره في الأخذ لا في المأخوذ منه لكن يحتاج إلى الفرق بين ذلك وبين استحقاق أخذ التنقيص بالشفعة فيقال الفرق بينهما أن المشتري هناك يعلم أن الشريك يستحق الانزاع فقد رضى بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري لغير اضطرار ثم يحدث اضطرار إليها ولو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكنى أو دار أو نحو ذلك مما يحتاج إليه المؤجر أو المستأجر فإن قلنا بوجود القيمة فهي كالأعيان وإن قلنا تؤخذ مجانا فإنها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر لأنه لما استحق أخذها بغير عوض كانت ذلك بمنزلة تلفها بامر سماوي ولو تلفت بامر سماوي كانت من ضمان المؤجر وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والرقيق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فبئدع مذموم وما نقل عن الامام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له فكذب ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بالانزاع

كتاب الذكاة

وإذا لم يقصد المذكي إلا كل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبسح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يبقى موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو أزيد من حياته أو يمكن أن يزيد فيه خلاف والا ظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح نخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي

المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة فانه يحل أكله وان لم يتحرك في أظهر قول العلماء وتقطع الحلقوم والمرئ والودجان والاقوى ان قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فان قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وابلغ من انهار الدم والقول بان أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه أو أجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بان كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وان كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلانزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب انهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل الحرمات فقط ولهذا قال على إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر لا انا لم نعلم ان آباؤهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا فاخذنا بالاحتياط فحقتنا دماهم بالجزية وحرمانا ذبيحتهم ونساءهم احتياطاً وهذا ما أخذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس ناطقها وبهيما فبلى الانسان ان يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابي لبيده أو ليتقرب به الى شيء يعظمه وهو رواية عن أحمد والذبيح اسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن ابي موسى وذلك أمر قطعي

﴿ فصل ﴾

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه الا اللهو واللعب فمكروه وان كان فيه ظلم للناس بالمعدونات على زرعهم وأموالهم فحرام والتحقيق ان المرجع في تعليم الفهد الى أهل الخبرة فان قالوا انه من جنس تعليم الصقر بالا كل الحق به وان قالوا انه تعلم بترك الاكل كالكلب الحق به واذا اكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيح ما اكل منه

كتاب الأيمان

الحالف لا بدله من شيثين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاً وكان قصده الحض والمنع أو لم يكن قال أصحابنا فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمي بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين أن نوي به الله أو أطلق وإن نوي غيره فليس بيمين قال (أبو العباس) هذا من التاويل لأنه نوى خلاف الظاهر فإن كان ظالماً لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرها وجهان إذ الكلام المحلوف به كالمحلف عليه وأظن أن كلام أحمد في المحلوف به نصاً قال في المحرر فإن قال اسم الله مرفوعاً مع الواو أو عدمه أو منصوباً مع الواو ويعنى في القسم باسم فهو يمين إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين (قال أبو العباس) يتوجه فيمن يعرف العربية إذ أطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوى في الطلاق كقوله إن دخلت الدار فانت طالق واحدة في اثنين ويتوجه أن هذا يمين بكل حال لأن ربطه جملة القسم يوجب في اللغة أن يكون يميناً لأنه لحن لحننا لا يحيل المعنى بخلاف مسألة الطلاق^(١) (قال في المحرر) وإن قال إيمان البيعة لازم لي أو لم يلزم لي أن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها والأفلا وقيل تنعقد إذا نواها وإن لم يعرفها وقيل لا تنعقد الإيمان بالله بشرط النية (قال أبو العباس) قياس إيمان المسلمين تلزمي أنه إذا عرف إيمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه أيضاً أنها تلزمه بكل حال وإن لم يعرفها وهو مقتضى قول الخرقى وابن بطة ثم قال صاحب المحرر ولو قال إيمان المسلمين تلزمي أن فعلت كذا ألزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى (قال أبو العباس) قياس إيمان البيعة تلزمي أن لا تنعقد إيمان المسلمين تلزمي إلا بالنية وجمع المسلمين كما ذكره صاحب المحرر كأنه من طريقتين ولو قال على لأفعلن فيمين لأن هذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدراً قال في المحرر وإن عقدها يظن صدق نفسه فإن بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسياً (قال أبو العباس) وهذا ذهول لأن أبا حنيفة ومالكاً يحثان الناسي ولا يحثان هذا

لان تلك اليمين انعمت بلاشك وهذه لم تنعم ولم يقل أحد أن اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث
توجب ايجاباً أو تحريمًا لا ترفعه الكفارة ويجب ابرار القسم على معين (ويحرم) الحلف
بتغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذباً حلف إلى من
ان أحلف بتغيره صادقاً (قال أبو العباس) لان حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب
الكذب أسهل من سبب الشرك (واختلف) كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختار
في موضع آخر انه لا يكره وانه قول غير واحد من أصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لتغير
الله شيئاً وانما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به
ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة والعهد والعقود
مقاربة المعنى أو متفقة فاذا قال اعاهد الله اني احبب العام فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم
زيداً فيمين وعهد لانذر فالإيمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي
عقد وعهد ومعاودة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس
وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاودة ومعاودة يلزم الوفاء بها ان كان العقد
لازماً وان لم يكن لازماً خير وهذه إيمان بنص القرآن ولم يمرض لها ما يحل عقدها اجماعاً ولو
حلف لا يغدر فغدر كفر للقسم الا لغدر مع ان الكفارة لا ترفع إثمه ومن كرر ايماناً قبل التكفير
فروايتان نالها وهو الصحيح ان كانت على فعل فكفارة والا فكفارتان ومثل ذلك الحلف
بتدوير مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لتغير ظالم وهو قول بعض العلماء كالأطالم بلا حاجة
ولانه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه لا يجوز التعريض
مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرائه المنصوص عن أحمد لا يبرحني يتزوج ويدخل بها
ولا يشترط مماثلتها والكلام يتضمن فعلاً كالحركة ويتضمن ما يقترب بالفعل من الحروف والمعاني
ولهذا يجعل القول قسماً للفعل تارة وقسماً ٤ اخري وبني عليه من حلف لا يعمل عملاً فقال
قولاً كاتقراء ونحوها هل يحث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والرياسة ليست سكين^(١)
اتفاقاً ولو طالت مدتها

— باب النذر —

توقف أبو العباس في تحريمه وحرمة طائفة من أهل الحديث وإماما واجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو الامام أو تحالف عليه جماعة فان هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أتد من نوى الكفارة ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد وان قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد ولو قال ان قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة (قال أبو العباس) لأعلم فيه نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقد أخطأ وقول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أى العمل أحب الى الله لعلمته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى (لئن آتانا الله من فضله) الآية ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن امرج بئرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المصافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قنديلا يوقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام وهو أفضل من الخنمة والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز انه يجوز تقديمها اذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فلي هذا اذا قال ان شفى الله سر يضى فله على صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر ومن نذر صوما معينا فله الانتقال الى زمن أفضل منه ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين فله صوم يوم واطار يوم واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع لانه أفضل لامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع قال في المحرر ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا أيام النهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها فيقضيا وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهي دون أيام رمضان (قال أبو العباس) الصواب انه يتناول رمضان ولا قضاء عليه اذا صامها لانه نذر صوما واجبا وغير واجب بخلاف أيام النهي وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وانما تجب الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب استغناء بواجب الشارع وأما قضاءها مع صومها فبعيد لان النذر

لم يقتض صوما آخر كسألة قدوم زبده قال أصحابنا اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء (قال أبو العباس) لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع ذلك أو يدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق لم يجز وان كان يفعل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في أيام العشر فان لم يفعل قضاءه على سبيل البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز أن يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم معين أبدا ثم جهله أفق بعض العلماء بصيام الاسبوع (قال أبو العباس) بل بصوم يوما من الايام مطلقا أي يوم كان وعليه كفارة يمين فانها لا تجزى الا بتعين الزية على المشهور والتعيين يسقط بالعدو الى كفارة او الى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة المذكورة ايضا قال أصحابنا ومن نذر المشي الى بيت الله تعالى او موضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة فان ترك المشي وركب لعذر او غيره يلزمه كفارة يمين وعندهم (قال أبو العباس) اما لغير عذر فالمتوجه لزوم الاعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع او يتخرج لزوم الكفارة لان البدل قائم مقام البدل ولو نذر الطواف على اربع طوافين وهو المنصوص عن احمد ونقل عن ابن عباس ولو قال ان فعلت كذا فعلي ذبح ولدي او معصية غير ذلك او نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب احمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وان نذر ان يهب بربا لا يجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال انتهى

كتاب القضاء

قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع * والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة فانها من افضل القربات وانما فسدها الاكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه بما يجز عنه وما يستفيد المتولى بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من اللقب والاحوال والعرف واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالمهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماع والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم

والامامة ترجع الى خشية الله تعالى * ويشترط في القاضي ان يكون ورعا * والحاكم فيه صفات ثلاث
فن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو صفة^(١) ومن جهة الالتزام بذلك هو ذو
سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لانه لا بد ان يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء
الا ممن يفتي بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل
فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدمه انفع الفاسقين وأقلهما شرا واعدل المقلدين
واعرفهما بالتقليد وان كان احدهما أعلم والاخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى
فيه الاورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم * واكثر من يميز في العلم من
المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظرتام ترجح عنده احد هالكن قد لا
يتق بنظره بل يحتمل ان عنده مالا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي
ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهد كالجهتد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده احدهما قلده
والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما اعلم وادين
وعلم الناس بترجيح قول على قول ايسر من علم احدهم بان احدهما اعلم وادين لأن الحق واحد
ولا بد ويجب ان ينصب على الحكم دليلا وادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم
الصحابة فيها والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامية (قال ابو العباس) النبي الذي سمع اختلاف
العلماء وادلتهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يتندي الناس بقهرهم
على ترك ما يشرع والزامهم برأيه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز تغييره مثله وأفضى الى التفرق
والاختلاف وفي لزوم التمدد بذهب وامتناع الانتقال الى غيره وجهان في مذهب احمد وغيره وفي
القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه
فيه ما فيه * ومن أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا
ضاللا ومن كان متبعالا مام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون احدهما أعلم وأتقى
فقد أحسن (وقال ابو العباس) في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدح
ذلك في عدالته بلا نزاع * وكره العلماء الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا
وقبله لا يجوز على المشهور الا أن يضيق الوقت ففيه وجهان أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض

الأدلة فقيه وجهات فهذه أربع مسائل والمعجز قد يعنى به المعجز الحقيقى وقد يعنى به المشقة
المظيمة والصحيح الجواز فى هذين الموضوعين * والقضاء نوعان اخبار هو اظهار وابداء وأمر
هو انشاء وابتداء * فالخبر ثبت عندى ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن
الاقرار والشهادة * والآخر وهو حقيقة الحكم أمر ونهى وإباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه
أو الزمه وبقوله حكمت والزمته * قال الحاكم ثبت عندى بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما ان
ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره * وفعل الحاكم حكم فى أصح الوجهين فى مذهب أحمد وغيره *
والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها قال القاضى فى
التعليق اذا استأذن امرأة فى غير عمله ليزوجها فاذنت له فزوجها فى عمله لم يصح العقد لان
اذنها يتعلق بالحكم وحكمه فى غير عمله لا ينفذ فان قالت اذا حصلت فى عملك فقد اذنت لك
فزوجها فى عمله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون
فى عمله حين العقد عليها فان كانت فى غير عمله لم يصح عقده لانه حكم على من ليس فى عمله
(قال أبو العباس) لافرق بين أن تقول زوجنى اذا صرت فى عملك أو اذا صرت فى عملك
فزوجنى لان تقييد الوكالة أحسن حالا من تعليقها نعم لو قالت زوجنى الآن أو فهم ذلك
من اذنها فهنا اذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضى قال فى المحرر ويجوز أن يولى
قاضيين فى بلد واحد وقيل ان ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز (قال أبو العباس) تولية قاضيين
فى بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لاحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين
وإما على طريق الانفراد أما الاول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه اذا كان فوقهما من
يرد مواضع تنازعهما وأما الثانى فهو مسألة الكتاب * وتثبت ولاية القضاء بالاخبار وقصة ولاية
عمر بن عبد العزيز هكذا كانت واذا استتاب الحاكم فى الحكم من غير مذهبه ان كان لكونه
أرجح فقد أحسن والا لم تجز الاستنابة * وإذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود
وكذا مفت فى مسألة اجتهادية وهل يفتر ذلك الى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفى وصف
القصة له الاشبه انه لا يفتر بل اذا تراضيا بقوله فى قضية * وصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه
فان أراد أحدهما الامتناع فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه وان كان بعد الشروع لم يملك
الامتناع لانه اذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود . قال القاضى فى التعليق وعلى ان

الحدود تدخل في ولاية القضاء فن لا يصلح لبعض ماتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا
تعتقد الولاية له (قال أبو العباس) وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسير^(١)
يخالف هذا وولاية القضاء يجوز تبويضها ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته فان منصب
الاجتهاد يتقسم حتى لو ولاء في المواريث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا وما يتعلق
بذلك وان ولاء عقد الاكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك وعلى هذا فقضاء الاطراف
يجوز أن لا يقضى في الامور الكبار والدماء والقضايا المشككة وعلى هذا فلو قال اقض فيما تعلم
كما يقول له أفت فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل
على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر
صفات (قال أبو العباس) هذا الكلام انما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لافيهن بحكمه
الخصمان وذكر القاضي ان الاعمى لا يجوز قضاؤه وذكره محل وفاق قال وعلى انه لا يمتنع أن
يقول اذا تحاكمنا به ورضينا به جاز حكمه (قال أبو العباس) هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز
شهادة الاعمى اذا لم يوزده الامعرفة عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضى على موصوف كما
قضى داود بن المالكين ويتوجه أن يصح مطلقا ويعرف باعيان الشهود والخصوم كما يعرف
بمعاني كلامهم في الترجمة اذ معرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضى على غائب باسمه ونسبه
واصحابنا قالوا شهادة الاعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضوعين عند الرواية
والحكم لا يفتقر الى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف
بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد ولا تسترط الحرية في الحاكم واخباره أبو الخطاب
وابن عقيل قال وفي المحرر وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل (قال أبو العباس)
الاصوب انه لا ينزل هنا وان قلنا ينزل ابو وكيل لان الحق في الولاية لله وان قلنا هو وكيل
والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من
لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بان أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل
بخلاف الحكم فان فيه الاثم وذلك ينافي الجهل كذلك الامر والنهي وهذا هو النصوص عن
أحمد ونص الامام أحمد على ان للقاضي أن يستخاف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل
وجعل له كالوصي الا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستقلال والتبديل

قال القاضي في التعليق قاسه المخالف على الوصي في مباشرة البيع فإنه لا يجازي في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياه ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي (قال أبو العباس) هذا فيه نظر وتفصيل فإن المالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يمتاض على تمليمه * والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح الا ما علم انه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح الا ما علم انه حق واختار صاحب المعنى وغيره ان كان توليته ابتداء وأما المجهول فينظر فيمن ولاء وان كان يولى هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف وبين لا يصلح^(١) اذا للضرورة فقيه مستثنان * احدهما على القول بان من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد احكام هذا كلها أم يرد مالم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولاية شرعية * والثانية هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتمقها العالم العادل هذا فيه نظر وان امكن القاضي أن يرسل الى الغائب رسولا ويكتب اليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الانصارى عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب اقراره أو انكاره اذا لم يقم الطالب بينة وان أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال اذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول ارسلوا الى من يعلمني بما يدعى به على واذا كان لا بد للقاضي من رسول الى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره فيجوز أن يقوم مقامه رسول فان المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب باقراره أو انكاره وهذا نظير مانص عليه الامام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيه روايتان فينظر في قضيته خيرا (قال أبو العباس) فما وجدت الا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الامام أحمد في رواية أبي طالب فإنه نص فيها على انه اذا قام بينة باليمين المودعة عند رجل سلمت اليه وقضى على الغائب قال ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويحيى فان جاء

والأخذ والسلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكتبه
في الجواب

باب الحكم وصفته

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه علي الآخر أرضا غير موصوفة
وإذا قيل لا تسمع الدعوى الا محررة فالواجب ان من ادعى جملا استفصله الحاكم (وظاهر كلام
أبي العباس) صحة الدعوى على المبهم كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المستروق منه على
بني أيرق وغيرهم ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني أحدهما
وزوجني أحدهما والثبوت المحض يصح بلا مدعي عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة
من القضاة وسمت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعي عليه ونقله مهنا عن أحمد
ولو كان الخصم في البلد وتسمع دعوى الاستيلاء وقاله أصحابنا وفسره القاضي بأن يدعى استيلاء
أمة فتذكره (وقال أبو العباس) بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه ان بيده عقارا استغله مدة
معينة وعينه وانه استحقه فانكر المدعي عليه واقام المدعي بيته باستيلائه لاستحقاقه لزم الحاكم
اثباته والشهادة به كما يلزم البينة أن تشهد به لانه كفرع مع أصل وما لزم أصلا الشهادة به لزم
فرعه حيث يقبل ولو لم تلزم اعانة مدع بأثبات وشهادات ونحو ذلك الا بعد ثبوت استحقاقه
لزم الدور بخلاف الحكم ثم ان أقام بيته بأنه هو المستحق امر باعطائه ما ادعاه والا فهو كالمجهول
يصرف في المصالح ومن بيده عقار فادعى رجل بشوته عند الحاكم انه كان لجدته الى موته ثم الى وراثته
ولم يثبت انه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضا واسباب انتقاله أكثر من
الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس
بهذا الطريق ولو شهدت له بيته بملكه الى حين وقفه واقام وارث بيته ان مورثه اشتراه من الواقف
قبل وقفه قدمت بيته الوارث ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه لان معارضا زيادة علم بتقديم
من شهد له بانه اشتراه من أبيه على من شهد له بانه ورثه من أبيه قال القاضي اذا ادعى على رجل
الفا من ثمن مبيع او فرض او غصب فقال لا يستحق على شيئا ولم اغصبه فهل يكون جوابا يحلف
عليه على وجهين أحدهما هو جواب صحيح يحلف عليه والثاني ليس بجواب صحيح يحلف
عليه لانه يحتمل ان يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه او باعه ثم رده اليه

(قال ابو العباس) انما يتوجه الوجهان في ان الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب ان الاجمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يعتقد انه ليس عليه لجهل او تأويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر او في مذهب الحاكم ويمين المدعي بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتأويل او جهل ومن اصلنا اذا قال كان له على ثم اوفيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه في ذلك الا اذا قلنا بالرواية الضعيفة فقد اطلق احمد التعديل في موضع فقال عبد الله سالت ابي عن ابي ينفور العبدي فقال ثقة قال ابو داود لاحمد الأسود بن قيس فقال ثقة (قال ابو العباس) وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول الناس فيه لانعلم الاخيرا كما نقل عن شريح وسوار وغيرها ثم وجدت القاضي قد احتج في المسئلة بان عمر سال رجلا عن رجل فقال لانعلم الاخيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اثنين لان هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لانه من باب المسموع ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فان هذا كله اثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرج والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن احمد ويقبل الجرج والتعديل باستفاضة ومقتضى تعديل القاضي انه لو قال المزكي هو عدل لكن ليس على انه يقبل مطلقا مثل ان يكون عدو المعدل وشهادة المدعو لعدوه مقبولة فوجود العداوة لا يمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزكي واذا كان المدعي به مما يعلمه المدعي عليه فقط مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم للميت فيزكى قضى عليه بالشكول وان كان مما يعلمه المدعي كالدعوي على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعي اليمين على البتات فان لم يحلف لم ياخذ وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد ارجح واصله ان اليمين ترد على جهة اقوى المتداعين المتجاهدين ولو وصي لطفلة صغيرة تحت نظرا بها بمبلغ دون الثلث وتوفيت الوصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بما يثبت لها في الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم الى بلوغها وخلقتها بلا نزاع بل ابلغ من هذا لو ثبت للصبي او المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغنا عاقلا لحلف على عدم الابراء والاستيفاء في احد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكر العلماء تحليف البالغ الوصي له في الوصية وانما اخذ به بعض الناس قال الامام احمد في رواية مهنا في الرجل يفيم الشهود يستقيم

للحاكم ان يقول احلف فقال قد فعل ذلك علي وقيم ذلك قال ان فعلى ذلك علي وقال في رواية ابراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعى عليه أستحلفه لم يلزم المدعى اليمين فحمل القاضي الرواية الاولى على ما اذا ادعى على صبي او مجنون او غائب والثانية على ما اذا ادعى على غيره (وحمل أبو العباس) الرواية الاولى على ان للحاكم أن يفعل ذلك اذا أراد مصلحة لظهور ريبة في الشهود لانه يجب مطلقا والثانية لا يجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا في تفريق الشهود بين أين وحتى وكيف فان الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله في كل شهادة وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة * اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا انه ليس للرجل أن يطلب من الامام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتداء الامام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحل قال أصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره الا أن يخالف نصا أو اجماعا (قال أبو العباس) يفرق في هذا بما اذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوفى فان استوفى فلا كلام وان لم يستوفى فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والاشارة على غيره بالنقض وليس للانسان أن يمتدأ أحد القولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كما يمتدأه اذا كان جارا استحق شفعة الجوار واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو اعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو عين مثل أن يدعى في مسألة الحمارية بمض ولد الابوين فيقضى له بالتشريك ثم يدعى عنده فيقضى عليه في التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبغي على ان الحكم لاحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر ذلك الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتخليكه من قدح الشهود ومعارضته أما اذا كان طريقه الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد ان الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الاخرى مع اتخاذ حكمها من كل وجه هذا لا يقوله أحد يوضح ذلك أن الامة اختلفت في هذه المسألة على قولين قائل يقول يستحق جميع ولد الابوين جميع التركة وقائل يقول

لاحق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين أو حاكمان استحقاق البعض أو استحقاقهم
للأبض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الإجماع وهذا قد يفعله بمض قضاء زماننا لكان هو
ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز توليته القضاء ويشبهه هذا طبقات الوقف أو أزمته الطبقة فإذا
حكم حاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل
لجميع الأزمته والامكنة فهو كالميراث وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية
إذا اقتضى الشرط لها واخذ هذا فيه نظر من حيث إن تاتي كل طبقة من الواو في زمن حدودها
شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال وذلك إن كل طبقة من أهل الوقف تستحق
ما حدث لها من الوقف عند وجودها مع أن كل عصابة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والأشبه
بالمسألين مالو حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه للأب أكبر ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا
عن ميراث أبيه فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الأب أكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما
يترتب الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ونحوه مما يقع مشترك في الزمان * نقل الشيخ أبو محمد
في الكافي عن أبي الخطاب أن اليهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان
المحكوم به اتلافاً فإن الضمان عليهم دون المزيكين والحاكم قال لانهم فوتوا الحق على مستحقه
بشهادتهم الباطلة (قال أبو العباس) هذا يبني على أن الشاهد الصادق إذا كان فاسقا أو متعها
بمحيث لا يجعل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له أداء الشهادة إن جازله أداء الشهادة بطل قول أبي
الخطاب وإن لم يجز كان متوجهاً لأن شهادتهم حينئذ فعل محرم وإن كانوا صادقين كالتأذف
الصادق * وإذا جوزنا للفاسق أن يشهد جوزنا للمستحق أن يستشهده عند الحاكم ويكون فسقه
والأفلا على هذا فلو امتنع الشاهد الصادق المدل أن يؤدي الشهادة إلا يجعل هل يجوز
إعطاؤه الجمل إن لم يجعل ذلك فسقا فلي ماذ كرنا قال صاحب المحرر وعنه لا ينتقض الحكم إذا كانا
فاسقين ويغرم الشاهدان المال لأنها سبب الحكم بشهادة ظاهرها اللزوم (قال أبو العباس) وهذا
يوافق قول أبي الخطاب ولا فرق إلا في تسميته ضمناً مقضاً وهذا لا أثر له لكان أبو الخطاب يقول
في الفاسق وغير الفاسق على ما حكى عنه وهذه الرواية لا تتوجه على أصلنا إذا قلنا الجرح
المطلق لا ينتقض وكان جرح البينة، طلقاً فإنه اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد ورواية عدم النقض أخذها
القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا فهما دفنا فلانا بالبصرة فقسّم ميراثه

ثم ان الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم انهما شهدا على زور أيضمنهما ماله قال وظاهر هذا انه لم يتقض الحكم لانه لم ينرم الورثة قيمة ما اتفقوه من المال بل اغرم الشاهدين ولو نقضه لاغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة (قال أبو العباس) النقض في هذه الصورة لاخلاف فيه فان تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد اما ان يكون ضمانا في الجملة كسائر المتسببين او يكون استقرارا كما دلت عليه أكثر النصوص من ان المعذور لا ضمان عليه * ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب ان يكون في الولاية لو اراد الامام ان يولى قاضيا او واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه اقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا او ظهر بطلان تزكيتهم فيابغى ان يضمنوا ما افسده الوالى والقاضى وكذلك لو اشاروا عليه وامروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو المعجز ويخبر عنه بخلاف ذلك او يأمر بولايته او يكون لا يعلم حاله ويذكيه او يشير له فاما ان اعتقد صلاحه واخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هذا فالزكى للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك * واخبار الحاكم انه ثبت عندي بمنزلة اخباره انه حكم به اما ان قال شهد عندي فلان او قر عندي فهو بمنزلة الساهد سواء فانه في الاول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والندالة والاقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندي او قر عندي فانما يفتضى الدعوى * وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظير اخبار القاضى بمد قوله اخبار امير النزو أو الجهاد بمدعزله بما فعله * ومن كان له عند انسان حق ومنعه اياه جازله الاخذ من ماله بغير اذنه اذا كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب النعمة على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق خفيا يحتاج الى اثبات لم يجز وهذه الطريقة المنصوصة عن الامام أحمد وهى أعدل الاقوال

باب كتاب القاضى الى القاضى

ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدرد والقصاص وهو قول مالك وابى ثور فى الحدود وقول مالك والشافعى وابى ثور ورواية عن أحمد فى القصاص والمحكوم اذا كان عيناني بلد الحاكم

فانه يسلمه الى المدعى ولا حاجة الى كتاب واما ان كان ديننا او عيننا في بلد اخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة احضار الخصم اذا كان غائبا ومسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي الى القاضي ولو قيل انما يحكم على الغائب اذا كان المحكوم به حاضرا لأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما اذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان أن حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس أنه لا يقبل بخلاف ما اذا كان الكتاب معروفا لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الاصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وان قبل في الفتاوى والاخبارات وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي من أن الخصمين اذا أقر بالحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضاء والاستئناف لان ذلك بمنزلة قول الخصم شهد علي شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتخير أيضا ومن عرف خطه باقراره أو انشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت فان حضر وأنكر مضمونه فكا عترافه بالصوت وانكار مضمونه وللحاكم أن يكتب للمدعى عليه اذا ثبتت براءته محضرا بذلك ان تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسليمه اليينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه اذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية اليموني وذكره الاكثرون من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسطا مشاعا مما لا يمكن قسمة عينه فانتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف واما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق وإما الالتزام أما الفرق فيقال الوقف منع من نقل المالك في العين فلا ضرر في شركة عينه وأما الشركة في المنافع فيزول بالحياة أو المؤاجرة عليهما والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزا تقديما لحق الشريك كما لو طلب قسمة العين وأمكن فانا تقدم حق الافراز على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وان قلنا القسمة بيع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائعة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشيء من

الإشتراك في الاموال الموقوفة لم يخف عليه هذا * ولو طلب أحد الشريكين الاجارة أجبر الآخر معه ذكره الاصحاب في لوتف * ولو طلب أحدهم الملو لم يجب بل يكرى عليهما على مذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد واذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فاجر أحد الشريكين العيين المؤجرة بدون اذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الامرين من أجرة المثل والاجرة المسماة لأن الاجرة المسماة اذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير اذنه ويلزم اجارة من طلب المحاباة بالزمان والمكان وليس لاحدهما أن يفسخ حتى ينقضى الدور ويستوفى كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الاجارة فانه يرجع على الاول ببديل حصته من تلك المدة التي استوفها ما لم يكن قد رضي بمنفعة الرهن المتأخر على أى حال كان جملا للتالف قبل القبض كالتالف في الاجارة وسواء فلما القسمة افراز أو بيع فان المعادلة معتبرة فيها على القولين فلهذا ثبت فيها خيار البيع والتدليس * واذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة أو اغنام فيها اللبن أو الصوف فهو كاقسام الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المدوم لكن لو نقص الحادث الماد فلا آخر الفسخ قال الفاضل رأيت في تعليق أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثل الحصرم فارادوا قسمتها فقال لا تجوز قسمتها وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز الا بالقيمة والقسمة كالبيع وكما لا يجوز ييمه كذلك لا تجوز قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع (قال أبو العباس) هذا من ابن بطة يقتضي ان بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة قد ابرأت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع ومفهوم كلامه ان الحصرم اذا بلغ جازت القسمة مع انها انما تقسم خرصا كأنه بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الربوى تابع واذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع المرهون والجاني وكلام أحمد في بيع مالا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت عنده انه ملكه وما لا يثبت كجميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لوجاهته امرأة فزعمت انها خلفه لاولى لها هل يزوجها بلا بينة * وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعدا

منه تقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقد أمر الامام احمد الحاكم أن يقسم على الغائب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغائب * والكيالات والموزونات المتساوية من كل وجه اذا قسمت لا يحتاج فيها الى قرعة نعم الابتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر فهل يوفى جميع حقه أو بقدر نصيب الاقل الاوجه أن يوفى الجميع كما يوفى مثله في المقار بين انصباؤه لان عليه في التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فان الخصم لا يقدم الا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون وراثا ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان واذا تهايا فلاحوا القرية الارض وزرع كل واحد منهم حصته فالزراع له ولرب الارض نصيبه الا من نزل من نصيب مالك فله أخذ أجره^(١) الفضيلة أو مقاسمتها واجرة وكيل القرى والامين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الاملاك فاذا اخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم وان لم يأخذ الوكيل لنفسه الا قدر أجره عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالقطع هو الذي ظلم الفلاحين * والوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقا والله أعلم

باب الدعوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعي عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا كل مدعى يطالب باليمين فان المدعى به اذا كان كبيرة والمطلوب لان لم عدالته فن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يخاف لاسيما عند خوف القتل أو القطع ويرجع باليد العرفية اذا استويا في الخشية أو عدمها وان كانت العين بيد احدهما فن شاهد الحال معه كان ذلك لو نافيحك له يمينه قال الاصحاب ومن ادعى انه اشترى أو اتهم من زيد عبده وادعى آخر كذلك أو ادعى العبد المتق وأقام بينتين بذلك صححنا سبق التصرفين ان علم التاريخ والامراضنا فيتساftان أو يقتسم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة المتق (قال أبو العباس) الا صوب ان البينتين لم يتعارضتا انه من الممكن أن يقع المقدان لكن يكون بمنزلة مال الزوج الوليان المرأة وجهل السابق فاما أن يقرع أو يبطل المقدان بحكم أو بغير حكم ولو قامت بينة بان الولي أجر حصته باجرة مثلها

(١) كذا بالاصل فليحذر

ويؤمته بنصفها أخذ باعلى البيهتين وقاله طائفة من العلماء قال في المحرر ولو شهد شاهدان
 انه أخذ من صبي ألفا وشاهدان على رجل آخر انه أخذ من الصبي ألفا لزم الولى أن يطالبهما
 بالالفين الا أن تشهد البيهتان على الف بعينها فيطلب الولى الف من أيهما شاء (قال أبو العباس)
 الواجب أن يقرع هنا اذا لم يكن فعل كل منهما مضمنا * نقل مهنا عن أحمد في عبد شهده رجلان
 بأن مولاه باعه نفسه بالف درهم وشهد لمولاه رجل آخر انه باعه بالفين يعتق العبد ويحلف لمولاه
 انه لم يبعه الا بالف قال القاضي فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق
 عليه (قال أبو العباس) بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن يحلف مع
 شاهده الا كبر لا اختلافا كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكثيرة * قال أصحابنا ومن تغليظ
 اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة
 أن تغليظ اليمين فيها كما تغليظ في سائر المساجد عند المنبر * والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب
 على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا وكلام أحمد في رواية الميموني
 يقتضى التغليظ * مطلقا من غير تعليق باجتهاد الامام ولنا قول ثالث يستحب اذا رآه الحاكم
 مصلحة * ومتى قلنا التغليظ مستحب اذا رآه الحاكم مصلحة فينبغي انه اذا امتنع منه الخصم صار
 ناكلا ولا يحلف المدعى عليه بالطلاق وفاقا

كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع اداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي
 العباس والشيخ أبي محمد المقدسى ويجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة وتحملها ولو تمينت اذا
 كان محتاجا وهو قول في مذهب احمد ويحرم كتبها ويقدم فيه * ولو كان بيد انسان شيء لا يستحقه
 ولا يصل الى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أدائها وإن وصل الى مستحقه بشهادتهم لزم أدائها وتعين
 الشهود * تناول مجتهد والطلب العرفي أو الحال في طلب الشهادة كاللفظي عليها المشهود له أولا
 وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور واذا أدى الآدمي شهادة
 قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف
 في الحكم قبل الطلب * واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتحن فيدعى الى القول المخالف للكتاب

والسنة أو الى محرم فلا يسوغ له اداء الشهادة وفاقا اللهم إلا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة *
ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه اليه اختاره الجد قال القاضي لا تصح الشهادة
لمجهول ولا بمجهول (قال أبو العباس) وفي هذا نظير بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن
والمجهول، يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق بمجهول فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية
بمجهول أو لمجهول أو شهد باللقطة أو اللقيط * والمجهول نوعان مبهم كأحمد هذين ومطلق كبعد وكذلك
في البيع والاجارة والصدقات كما فلنا في الواجب الخير والمطلق (قال أبو العباس) وقد سئلت عن
بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصة فلم تعرف عين تلك الدار
التي فيها السهم ولا عدد الدور فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين
ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعاً بأسماء
العدد أخرج لعدد الحق الفلاني * والشاهد يشهد بما يسمع وإذا قامت بينة تميز ما دخل في اللفظ
قبلت * ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل المفسرة للنسب ولو شهد شاهدان أن زيدا يستحق من
ميراث مورثه قدر ما معيناً أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً أو أنه يستحق منه نصيب فلان
ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة الامع إثبات النسب لأن الانتقال في الميراث والوقف
حكم شرعي يدرك باليقين تارة وبالاجتهاد أخري فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهد بشرط
الواقف وبمن بقي من المستحقين أو يشهد بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينئذ فان رأى الحاكم
أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به والارادت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد
الشهود بكل حكم تجتهد فيه مما اختلف فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك فتصير مذاهب
الفقهاء مشهوداً بها حتى لو قال الشاهد في مسألة الحمارية أشهد أن هذا يستحق من تركة الميت بناء على
اعتقاده التشريعات يتعين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة * وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يقتضي
أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهداء بينهم ولا ينتظر الى عدالته كما تكون مقبولاً
عليهم فيما ائتمنوه عليه * وقوله تعالى في آية الوصية والرجمة اثنان ذوا عدل أي صاحباً عدل المدل في
المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله (واذا قلم
فاعدلوا ولو كان ذا قربي) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم
من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر * وبهذا يمكن الحكم

بين الناس والافلو اعتبر في شهود كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا من يكون قائماً باداء الواجبات وترك
المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها (وقال ابو العباس) في موضع آخر اذا فسر
الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار
(وقال ابو العباس) في موضع ويتوجه ان تقبل شهادة المرء وفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود
عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل * وله أصول *
منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة
الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمختصر في السفر اذا حضره اثنان كافران
واثنان مسلمان بصدقان وليسا بلازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين
والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل لا الاداء وينبغي ان نقول في الشهود
ما نقول في المحدثين وهو انه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص
كما أن المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق
الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنيين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر
الواحد اما اذا علم انهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وان لم تقل هي
كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار^(١) شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يسترىب أحد
فيمن صلى محدثاً أو الي غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة انه كبيرة * ويحرم اللعب بالسطرنج
وهو قول احمد وغيره من العلماء كالماء كان بعوض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم اجماعاً وهو
شر من الرد وقال مالك * ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة * ومحرم محاكاة الناس
المضحكة وبعزر هو ومن يأمر به لانه أذى ومن دخل قاعات الملاج فتح على نفسه باب الشر
وصار من أهل التهم عند الناس لانه اشتهر عن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه * والعشرة
المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والامر دمنع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع
الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلاً يجتمع اليه الأحداث فهي عن الاجتماع به بمجرد الريبة * وتقبل شهادة
الكافر على المسلم في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيره وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم
وان شاء لم يخلفهم بسبب حق لله * ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لقض حكمه فانه خالف

نص الكتاب بتأويلات سمجة * وقول احمد اقبل شهادة أهل الذمة اذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها وهو منحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عايه احمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصى بأشياء لا قاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق * والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فان حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لا تحليف لأنهم انما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما اذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل (وقال أبو العباس) في موضع آخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهها وتكون شهادتهم بدلا مطلقا واذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن احمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل أنهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في المنى لا نعلم فيه خلافا (قال أبو العباس) الا ان يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أو دعنيها فلان ومالكها فلان والواجب في العدو أو الصديق ونحوها أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما ان كانت عدتهما ظاهرة مع إمكان ان يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا وعلل انقاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي أن العادة أن القروي انما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية (قال أبو العباس) فاذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في اقرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى فيكون قولنا آخر في المسئلة مفصلا (وقال أبو العباس) في قوم أجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لانهم وكلاء أو أوامياء وتشرط الحرية في الشهادة وهو رواية عن احمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وان كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين

﴿ فصل ﴾

قال أحمد في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فان كتبها قال لم يبلغني في هذا شيء واختار الجدل قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سماعه فهذا منتف فيما رآه قال الاصحاب تجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي مارآه قبل عماء اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس يشهد البصير على حليته اذ في الموضوعين تمذرت الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه هل له ان يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأي شخصاً بتلك الصفة هذا أيمد وهو شبيه بخطه اذا رآه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فان قال الأعمى أشهد ان فلان على هذا شيئاً ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدر اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفاق (قال أبو العباس) قياس المذهب انه اذا سمع صوته صحّت الشهادة عليه اداء كما تصح تحملاً فانه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضراً اذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك اذا أشار اليه لا تسترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في اداء الشهادة لفظاً أشهد وهو مقتضى قول أحمد قال علي بن المديني أقول علي ان العشرة في الجمة ولا أشهد فقال أحمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هاني لا حمد تفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنة قال لا وقال الميموني قال أبو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد قال أبو طالب قال أبو عبد الله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروزي أظن اني سمعت أبا عبد الله يقول هذا جهل اقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشهد انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو العباس) ولا أعلم نصاً يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في اداء الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذ ثبت عنده سبق الحق اجماعاً ويعرض في الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظلم المشهود عليه وكذلك التعريض في الحكم اذا خاف الحاكم من اظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى

﴿ فصل ﴾

قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضى الحكم بالشاهد في الأموال وقال القاضى فى التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع كما قاله المخالف فى الهلال فى النيم وفى القابلة على انا لانرف الرواية بمنع الجواز (قال أبو العباس) وقد يقال اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللإمام فله ان يسقطها وهذا أحسن ويعتبر فى شهادة الاعسار بعد اليسار ثلاثة وفى حل المسئلة وفى دفع الغرماء وكلام القاضى يدل عليه ولو قيل انه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب فى الأموال لكان متوجها لانها اقيم مقام الرجل فى التحمل وتثبت الوكالة ولو فى غير المال ويبين وهو رواية عن أحمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأمانة السوداء فى الرضاع فان عقبة بن الحارث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اخبرته انها أرضعته فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب فى قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع فلولا أن الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة يؤيده أن الاقرار بحكم الحاكم بالمقد الفاسد يسوغ الى الحاكم الثانى ان ينفذه مع مخالفته لمذهبه وشاهد الزور اذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد يتعاق به حق آدمى فلا يسقط عنه التعزير وأما اذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لم يتعاق به حق آدمى ثم تارة يجيى الى الامام تائباً فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبى أن يسقط عنه التعزير ومن شهد بمد الحكم شهادة تناه فى شهادته الاولى فكرجوعه عن الشهادة وأولى (واقفى أبو العباس) فى شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة (قال أبو العباس) يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب او اخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

والتحقيق ان يقال ان المخبر ان اخبر بما على نفسه فهو مقر وان اخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع وان اخبر بما على غيره لغيره فان كان مؤتمناً عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فالقاضى والوكيل

والمكاتب والوصى والمأذون به كل هؤلاء ما ادوهم مؤتمنون فيه فاخبارهم بعد العزل ليس اقرارا وانما هو خبر محض واذا كان الانسان يلد سلطان او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة نخاف ان يؤخذ ماله او المال الذي يتركه لورثته او المال الذي بيده للناس إما بحجة انه ميت لا وارث له او بحجة انه مال غائب او بلا حجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مثل ان يقر لحاضر انه ابنه او يقر ان له عليه كذا وكذا أو يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتأول في اقراره بان يعني بقوله ابني كونه صغيرا او بقوله أخى اخوة الاسلام وان المال الذي بيده له أى له لانه قبضه لسكوني قد وكلته في ايصاله أيضا الى مستحقه لكن يشترط ان يكون المقر له أمينا والاحتياط ان يشهد على المقر له أيضا ان هذا الاقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وان أقر من شك في بلوغه وذكرا انه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين قطع به في المنى والمحرر لعدم تكليفه ويتوجه ان يجب عليه اليمين لأنه ان كان لم يبلغ لم يضره وان كان قد بلغ حجته فآقر بالحق نص الامام أحمد في رواية ابن منصور اذا قال البائع بعثك قبل ان أبلغ وقال المشتري بمد بلوغك ان القول قول المشتري وهكذا يجيء في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده لان الاصل في العقود الصحة فاما أن يقال هذا عام واما أن يفرق بين ان يتيقن انه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فانما مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة وأما في الحالة الاخرى فانه يجوز صدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن وجودها (ثم ذكر أبو العباس) ان من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل اسلامه باسلام أبيه أو ثبوت الذمة له تبعا لآبيه أو بعد تصرف الولى له أو تزويج ولى أبعد منه لموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت هذه الاحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه (واشار أبو العباس) الى تخريج المسئلة على الوجهين فيما اذا راجع الرجعية زوجها فقالت قد اتقضت عدتي وشيبيه أيضا بما اذا ادعى المجهول المحكوم باسلامه ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف واذا اقر المريض مرض الموت المخوف لو ارث فيحتمل ان يجعل اقراره لو ارث كالشهادة فتد في حق من ترد

شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يحاف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل ان يفرق مطلقا بين المدل وغيره فان العمل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولوحاف المقر له مع هذا تاكد فان في قبول الاقرار مطلقا فساد عظيم وكذلك في رده مطلقا ويتوجه فيمن اقر في حق الغير وهو غير متهم كقرار العبد بجناية الخطأ وقرار القاتل بجناية الخطا ان يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعى فيما ثبت شاهد آخر كما قلنا في اقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان وقرار العبد لسيدته ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وقرار سيده له ينبنى على ان العبد اذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قال في الكافي وان أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تمزيق قد صح وان كذبه الولي (قال أبو العباس) وهذا في النكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال وان أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيدته (قال أبو العباس) واذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان لم تقل بذلك لجواز أن يكون قد يملك مباحا فاقرب بعينه أو تلفه وتضمن قيمته واذا حجر المولى على المأذون له فاقرب بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب تنبعض ومتى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي (قال أبو العباس) ان جعل النسب فيه حقا لله تعالى فهو كالجزية وان جعل حق آدمي فهو كالمال والاشبه انه حق الآدمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه فحق الاقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أو يكون كالاقرار بالرق (تردد نظر أبي العباس) في ذلك فاما إن ادعى نسا ولم يثبت لعدم تصديق المقر له أو قال انا فلان ابن فلان وانتسب الى غيره - روف أو قال لا أب لي أو لانسب لي ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر أو ادعى ان له أبا فقد ذكر الاصحاب في باب ما علق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لان هذا النفي والاقرار بمحل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون قراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا فيما اذا أقر بمال لمكذب اذا لم يجعله ليثبت المال فانه اذا ادعى المقر بعد هذا انه ملكه قبل منه وان كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على ان الاقرار المكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة

المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل
 به الاقرار ثانياً وسر المسألة أن الرجوع عن الدهوي مقبول والرجوع عن الاقرار غير مقبول
 والاقرار الذي لم يتعلق به حق الله ولا الآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه ومن أقر
 بطفل له أم بجاءت أمه بعمومات المقر تدعى زوجيته فلا شبهة بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل
 على الصحة وخالف الاصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم انكر وقال ما قبضت وسأل خلاف
 خصمه فله ذلك في أصح قولي العلماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به بيد المقر* والاقرار
 قد يكون بمعنى الانشاء كقوله (قالوا أقرنا) ولو أقر به واراد انشاء تملكه صح ومن انكر
 زوجية امرأة فبرأته ثم أقر بها كان لها طلبها بحقها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حتى أخ
 أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقه المولى أو لاهو فول أبي حنيفة وذ كره الجمل تخريجاً وكل صلة
 كلام مغيرة له استثناء وغير المتقارب فيها متواصل والاقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد
 القولين ولو قال في الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الاقرار المتصل ومن
 أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل اقراره ولا يقبل ما يناقض اقراره الامع شبهة ممتازة ولو أبان زوجته
 في مرضه فاقر وارث شافعي انه وارثه واقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوي ما يناقضه
 ولا يسوغ الحكم له وقياس المذهب فيما اذا قال أنا مقر في جواب الدعوي أن يكون مقراً بالمدعي
 به لان المفعول ما في الدعوي كما قلنا في قوله قبلت ان القبول ينصرف الى الايجاب لا إلى شيء
 آخر وهو وجه في المذهب وأما اذا قال لأنكر ما تدعيه فيبين الانكار والاقرار مرتبة وهي
 السكوت ولو قال الرجل أنا لأكذب فلانا لم يكن مصدقاً له فالتوجه أنه مجرد نفي الانكار إن
 لم ينضم اليه قرينة بان يكون المدعي مما يعلمه المطلوب وقد ادعى عليه علمه والالم يكن اقراراً حكي
 صاحب الكافي عن القاضي انه قال فيما اذا قال المدعي لي عليك الف فقال المدعي عليه قضيتك
 منها مائة أنه ليس باقرار لان المائة قد دفعها بقوله والباقي لم يقربه وقوله منها يحتمل ما تدعيه
 (قال أبو العباس) هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرأتها وأخذتها وقبضتها انه مقر هنا بالالف
 لان الماء يرجع الى المذكور ويتخرج ان يكون مقراً بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته
 ثم هل يكون مقراً بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار المعلق بشرط ان نفس
 الاقرار لا يتعلق وإنما يتعلق المقربه لان المقربه قد يكون معلقاً بسبب قد يوجب ادائه

دليل يظهره فالاول كما لو قال مقرا ذا قدم زيد فلي لفلان الف صح وكذلك ان قال ان رد عبده
الآبق فله ألف ثم أقر بها فقال ان رد عبده الا بق فله الف صح وكذلك الاقرار بعوض الخلع
لو قالت ان طلقني أو ان عفا عني فله عندي الف وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال
ان حكمت علي بكذا التزمت له لزمه عندنا فلذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية
للشاهد ورضي بشهادة واحد واذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله
يجمله قبل منه على المذهب واذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت الا برضى المالك كالرهن والاجارة
ولا يبدية قال الاصحاب يقبل ويتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما نضمن ما يوجب تسليم
العين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له على وقضيته ولانا نجوز مثل هذا الاستثناء
في الانشآت في البيع ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا
لو أقر بفعل فعله وادعى اذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لانه يخرج به بعد
مادخل في الاصح قال القاضي ظاهر كلام احمد جواز استثناء النصف لان أبا منصور روي
عن احمد اذا قال كان لك عندي مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله
(قال أبو العباس) ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فان قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو
حنيفة اذا قال له على كذا وكذا درهم لزمه أحد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهم لزمه إحدى
وعشرين وان قال كذا درهم لزمه عشرون وما فاه أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فان أصحابنا
بنوه على ان كذا وكذا تأكيدي وهو خلاف لانه يكفي ان تقول كذا درهما لما كان (١) في اراد
درهما وأيضا (٢) لو لغت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضى الرفع لهما وهذا مثل الترجمة وان
الدرهم المعروف الظاهر ان يقول درهم والواجب ان يفرق بين الشيتين الذي يتصل أحدهما بالارض
عادة كالقرب في السيف والخاتم في الفص لان ذلك اقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمر
في الجراب ولو قال غصبت ثوبا في منديل واخذت منه ثوبا في منديل كان اقرارا بهما لاله عندي
ثوب في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول أبي حنيفة واذا قال له على من درهم الى عشرة
أو ما بين الدرهم الى العشرة فهذا أوجه أحدها يلزمه تسعة وثانها عشرة وثالثها ثمانية والذي ينبغي
ان يجمع بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا

الطرفين وخمسة وأربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون ان اخرجناهما ويعتبر في الاقرار
 عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته والله سبحانه وتعالى أعلم
 تمت النسخة والحمد لله على التمام حمدا كثيرا عدد ما جرت الاقلام والصلاة والسلام على خير
 الانام محمد وعلى آله الكرام صلاة دائمة متصلة الدوام
 وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان من شهر سنة اثنين
 وعشرين ومائة والاف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 ان تجدد عيباً فسد الخلالا * جل من لا عيب فيه وعلا



ليعلم انه لم يكن بيدنا من نسخ الاختيارات الا نسخة واحدة محرفة ولم نجد في مصر
 ولا غيرها نسخة أخرى فلذا قد اعتنيا بتصحيحها بقدر الامكان
 والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين



وبها تم المجلد الرابع من فتاوى شيخ الاسلام ويلحقه الخامس
 وأوله كتاب التسعينيه لشيخ الاسلام ابن تيميه

